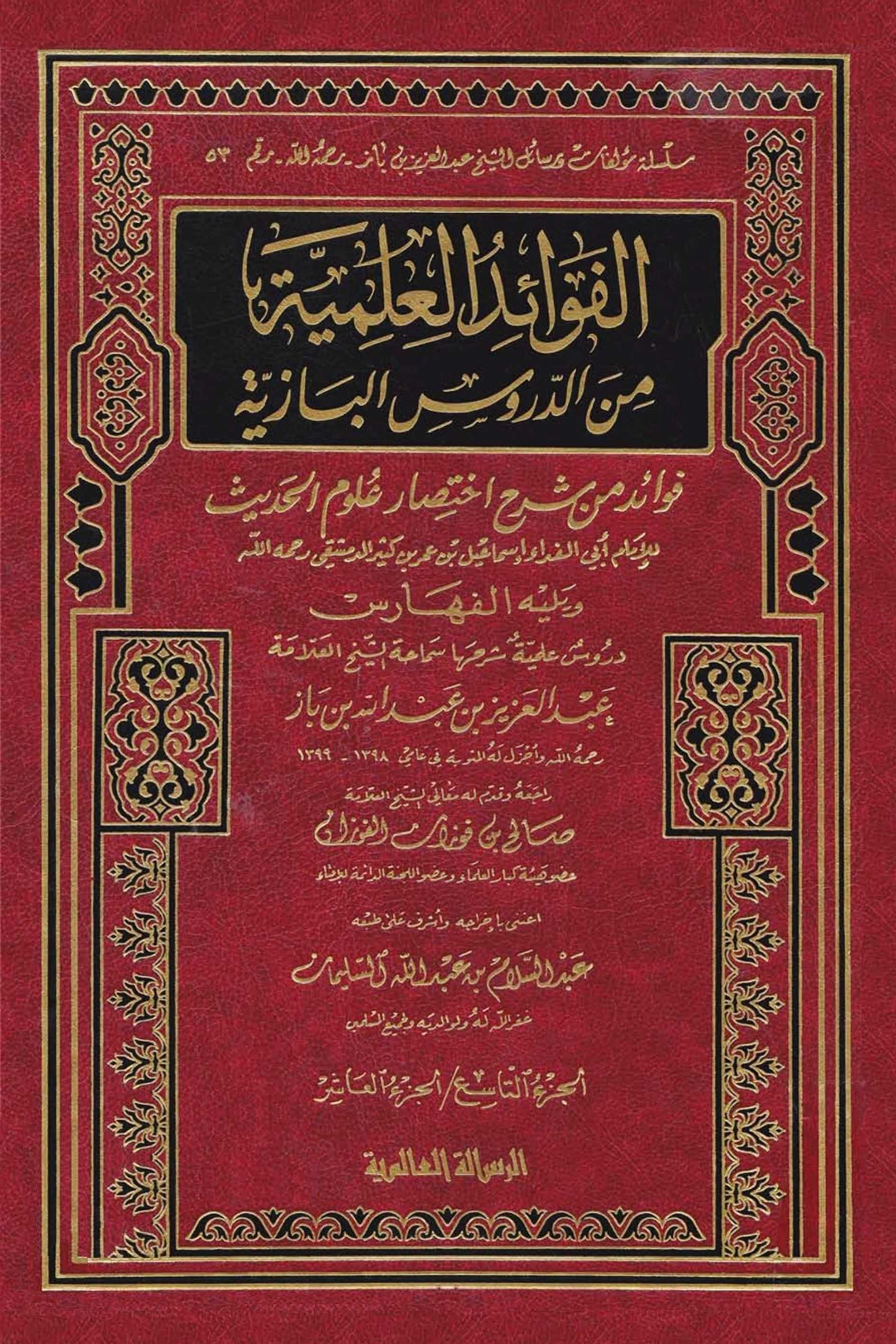


سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣
الفوائد العلمية
من الدروس البازية
فوائد من شرح اختصار علوم الحديث
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي رحمه الله
ويليه الفهارس
دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩
راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
عبد السلام بن عبد الله آل سليمان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
الجزء التاسع / الجزء العاشر
الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلام بن عبد الله السليمان – الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٠ مج . – (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٥-١٥٣٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٩)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ- العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع :١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٥-١٥٣٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٩)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

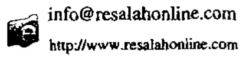


(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

فوائد من شرح اختصار علوم الحديث

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء التاسع

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجر العالم الذي تكلم بها ومن جمعها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٧/٢٨هـ

تقــريـــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصــحبه وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدهـــا مجموعة مفيدة حافلـــة بـــدرر مـــن دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتـــب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينـــا محمد وآله وصحبه.

كتبـــه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـــ

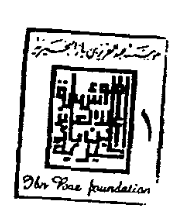
مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

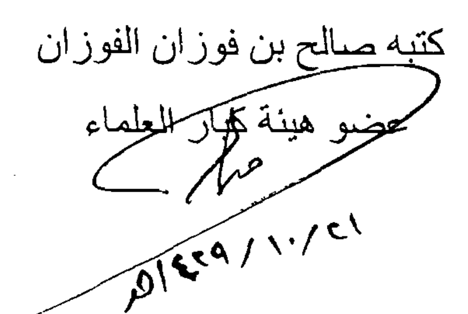
الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الثامن من سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب «اختصار علوم الحديث».

ولِما تميز به هذا الشرح ـ ولو لم يكتمل ـ حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لِما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

بقلم

الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعِد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغِل برواية الحديث؛ إذ بقواعده يتميَّز صحيح الرواية من سقيمها، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود، فهو للرواية كقواعد النَّحوِ لمعرفة صِحَّةِ التراكيب العربية، فلو سُمِّي منطق المنقول وميزان تصحيحِ الأخبار[1] لكان اسماً على مسمًّى.

هذا، وقد كتب العلماء فيه من عصرِ التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب؛ من ذلك: ما نجده في أثناء مباحث «الرسالة» للإمام الشافعي، وفي ثنايا[2] «الأم» له، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد

(١) يعني: المصطلح.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب أن يقول: أثناء.

في أسئلتهم له ومحاورته معهم، وما كتبه الإمام مسلم بن الحجّاج في مقدّمة «صحيحه».

و«رسالة الإمام أبي داود السِّجِسْتاني إلى أهل مكة» في بيان طريقته في «سننه» الشهيرة، وما كتبه الحافظُ أبو عيسى الترمذيُّ في كتابه «العلل» المفرد في آخر «جامعه»، وما بثَّه في الكلام على أحاديث «جامعه» في طيّاتِ الكتاب من تصحيحٍ وتضعيفٍ وتقويةٍ وتعليلٍ.

وللإمام البخاري «التواريخ» الثلاثة، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم بياناتٌ وافيةٌ لقواعد هذا الفن، تجيء منتشرةً في تضاعيف كلامهم، حتى جاء من بعدهم فجرد هذه القواعدَ في كتبٍ مستقلةٍ ومصنَّفاتٍ عدةٍ، وأشار إلى أشهرها الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ في فاتحة شرحه لـ«نُخبة الفكر» فقال:

فمِن أول من صنَّف ذلك القاضي أبو محمدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ الحسن بن عبد الرحمن، الذي عاش إلى قريب سنة ثلاث مئةٍ وستين، في كتابه «المحدِّث الفاصِل»، لكنه لم يستوعب، والحاكم

أبو عبد الله النيسابوري محمد بن عبد الله بن البيِّع صاحب «المستدرك على الصحيحين» و«الإكليل» و«المدخل» إليه في مصطلح الحديث و«تاريخ نيسابور»، المتوفى سنة خمسٍ وأربع مئةٍ، لكنه لم يهذِّب ولم يرتِّب.

وتلاه أبو نُعَيمٍ الأصبهانيُّ أحمد بن عبد الله الصوفيُّ صاحب «حلية الأولياء» و«المستخرج على البخاري» وغيرهما، المتوفى سنة ثلاثين وأربع مئةٍ، فعمل على كتابه «مستخرجاً»، وأبقى أشياء للمُتعقِّب.

وجاء بعدهم الخطيب أبو بكرٍ البغداديُّ أحمد بن عليّ بن ثابتٍ صاحب «تاريخ بغداد» وغيره، المتوفَّى سنة ثلاثٍ وستين وأربع مئة، فصنَّف في قوانين الرواية كتاباً سمّاه «الكفاية»، وفي آدابِها كتاباً سماه «الجامع لآدابِ الشيخ والسامع»، وقَلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطةَ محمد بن عبد الغني البغداديُّ الحنبليُّ المتوفَّى سنة تسعٍ وعشرينِ وست مئة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عِيالٌ على كُتبه.

ثم جاء بعدهم بعضُ من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيبٍ، فجمع القاضي عِياض بن موسى اليَحْصُبيُّ الأندلسيُّ المتوفَّى سنة أربعٍ وأربعين وخمس مئةٍ كتاباً سمّاه «الإلماع»[١]، وأبو حفصٍ المَيَّانِجِيُّ[٢] جزءاً سمّاه «ما لا يسعُ المحدِّثَ جهلُه».

إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقيُّ الدين أبو عمرٍو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِيُّ، نزيل دمشق، المتوفَّى سنة ثلاثٍ وأربعين وست مئةٍ، فجمع لـمّا تولَّى تدريسَ الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور «علوم الحديث» الشهير بـ«مقدّمة ابن الصلاح» فهذب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيءٍ، فلهذا لم يحصُل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيبِ المفرَّقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نُخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيرِه، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا

---

(١) هو كتاب «الإلماع إلى معرفة أُصول الرواية وتقييد السماع» مطبوع.

(٢) ويقال: الـمَيّانِشِيّ، وهو الصواب نسبةً إلى قرية «مَيّانِش» من قرى المهدية بإفريقية، وهو عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي أبو حفص الـمَيّانشي (ت ٥٨١هـ). انظر «معجم البلدان» ٥/ ٢٣٩. وكتابه «ما لا يسع المحدث جهله» مطبوع.

بسيره، فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومختصرٍ، ومُستدرِكٍ ومُقتَصِرٍ، ومُعارضٍ له ومُنتَصِرٍ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

فقد ظهر بشهادة الحافظ ابنِ حَجَرٍ أن كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكُتب وعيونها من كُتب الخطيب الذي هو عائل علماء الفن بعده وغيرها ممن تقدمه وتأخر، ومبلغ عناية العلماء بها نظماً وشرحاً واختصاراً، فممن نظمها الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقيِّ المتوفَّى سنة ست وثمان مئةٍ، نظمها في كتابه «ألفية الحديث» وشرحها هو بنفسه، وكذلك شرحها بعده السَّخاويُّ. وللحافظ العراقي المذكور شرحٌ على كتاب ابن الصلاح[1].

وممن اختصرها الإمام النوويُّ الشافعيُّ صاحب «المجموع» و«الروضة» في فقه الشافعية، و«شرح صحيح مسلمٍ» وغيرِها من الكُتُب النافعة، اختصرها في كتابٍ سماه «التقريب»، شرحه السيوطيُّ في كتاب سمَّاه «تدريب الراوي».

---

(١) هو كتاب «التقييد والإيضاح لما أُطلِق وأُغلِق من مقدّمة ابن الصلاح» وهو مطبوع.

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسِّر ـ الذي ستقف على تاريخ حياتِه فيما بعد ـ فاختصرها في رسالة لطيفةٍ سمّاها: «الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث» بعبارةٍ سهلةٍ فصيحةٍ، وجُمَلٍ مفهومةٍ مليحةٍ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكاتٍ مفيدةً يبدؤها بقوله: (قلت).

فسهَّل على طالب الفن تناوله في رسالةٍ وسطٍ ـ وخير الأمور أوسطُها ـ لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مُختَلّاً، ولا أطالها تطويلاً منتشراً مُشوَّشاً، فكانت خطوةً أولى ومرحلةً ابتدائيةً يَدْرُسها الطالب، فيرتقي منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كُتب الأئمّة، حتى ينتهيَ إلى التحقيق، فيدلي بدلوه مع الدِّلاء.

ولقد كان للإمام ابن كثيرٍ حياةٌ علميةٌ حافلةٌ بالجهد في التحصيل والتصنيف في عصرٍ مملوءٍ بالأكابر من علماء النقل والعقل، كما ستقف على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم إن شاء الله تعالى.

محمد عبد الرزاق حمزة

ترجمة الإمام ابن كثير

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته:

هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفصٍ شهابِ الدين عمر خطيب قريته ابن كثير بن ضَوْء بن كثير بن زَرْع القرشيُّ البَصْرَوِيُّ الأصل، الدمشقي النشأة والتربية والتعليم.

ولد بمِجْدَل القرية من أعمال مدينة بُصرَى شرق[1] دمشقَ سنةَ إحدى وسبع مئةٍ، وكان أبوه خطيباً، ومات أبوه وهو في الرابعة من عُمرِه، فربّاه أخوه الشيخ عبد الوهاب وبه تفقَّه في مبدأ أمره.

ثم انتقل إلى دمشق سنة ست وسبع مئةٍ في الخامسة من عُمرِه، وتفقَّه بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفَزاريِّ الشهير بابن الفِركاح المتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين وسبع مئةٍ.

وسمع بدمشقَ من: عيسى بن الـمُطَعِّم، ومن أحمدَ بن أبي

---

(١) جنوب شرق مدينة درعا.

طالبِ الـمُعَمَّر أكثرَ من مئة سنةٍ الشهير بابن الشِّحْنة، وبالـحَجّار، المتوفى سنة ثلاثين وسبع مئةٍ، ومن القاسم بن عساكر، وابن الشيرازي، وإسحاق بن الآمدي، ومحمد بن زرّادٍ، ولازم الشيخ جمال الدين يوسف بن الزكي الـمِزِّي صاحب «تهذيب الكمال» و«أطراف الكتب الستة» المتوفَّى سنة اثنتين وأربعين وسبع مئةٍ، وبه انتفع وتخرَّج، وتزوّج ابنتَه.

وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية المتوفَّى سنة ثمانٍ وعشرين وسبع مئةٍ كثيراً، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدِّين الذهبيِّ محمد بن أحمد بن قايماز المتوفى سنة ثمانٍ وأربعين وسبع مئةٍ.

وأجاز له من مصر أبو موسى القَرافي، والـحُسيني، وأبو الفتح الدبوسي، وعلي بن عمر الواني، ويوسف الـخُتَني وغيرُ واحدٍ.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «المعجم المختص»: الإمام المفتي المحدِّث البارع، فقيهٌ مُتَفنِّنٌ ومفسِّرٌ نقَّادٌ، وله تصانيف مفيدةٌ.

وقال الحافظ ابن حجرٍ في «الدُّرر الكامنة»: اشتغل بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة،

سارت تصانيفه في حياته، وانتفع الناس بها بعد وفاته، ولم يكن على طريق المحدِّثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل، ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثي الفقهاء[1].

وأجاب السيوطيُّ عن ذلك فقال: العمدةُ في عِلم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعِلَلِه واختلاف طُرقه، ورجالِه جرحاً وتعديلاً، وأما العالي والنازل ونحوُ ذلك، فهو من الفضلات لا من الأصول المهمَّة. انتهى.

وقال المؤرِّخُ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تَغْري بَرْدي الحنفيُّ في كتابه «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي»: الشيخ الإمام العلّامة عماد الدين أبو الفداء... لازم الاشتغال، ودأب وحصَّل وكتب، وبرع في الفقه والتفسير والحديث.... وجمع وصنَّف ودرَّس وحدَّث وألَّف، وكان له اطلاعٌ

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: يعني: يعتني بالمهمات والثابت من الأحاديث ولا يهمه تطلُّب العوالي؛ والعوالي: هي الأحاديث التي أسانيدها عالية، فإذا جاء حديث من طريق عشرة رواة وهو حصَّله من طريق أثبت ولكن عدد الرُّواة أكثر، فإن هذا الأمر غير معتَبر عنده، والمعتَبر هو وجود الرِّجال؛ فبهم تقوم الحُجَّة.

عظيمٌ في الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك. وأفتى ودرَّس إلى أن توفِّي.

واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسةُ العلم في التاريخ والحديث والتفسير، وهو القائل:

تمــرُّ بنــا الأيــام تَــتْرى، وإنــما
نُــساق إلى الآجــال والعــينُ تنظــرُ
فلا عائدٌ ذاك الشبابُ الذي مضى
ولا زائــلٌ هــذا المــشيبُ المكــدِّرُ

وتلامذته كثيرة، منهم: ابن حَجِّي، وقال فيه: أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وما أعرف أني اجتمعت به، على كثرة ترددي إليه، إلا واستفدت منه.

وقال ابن العِماد الحنبلي في كتابه «شذرات الذهب»: الحافظ الكبير عماد الدين، حفظ «التنبيه» وعَرَضه سنة ثمان عشرة، وحفظ «مختصر ابن الحاجب»، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيِّد الحفظ، يشارك بالعربية، وينظم نظماً وسطاً، قال فيه ابن

حبيب: سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنَّف، وحدَّث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير.

وفاته:

قال صاحب «المنهل الصافي»: تُوفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبع مئة عن أربع وسبعين سنة.

قال الحافظ ابن حَجَر: وكان قد أَضرَّ ـ يعني فقد بصره ـ في آخر حياته. رحمه الله ورضي عنه.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه أَجمعينَ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

الزيادات على الصحيحين

۞ وقد قالَ الحافظُ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ الأَخرَمِ: قَلَّ ما يفوتُ البخاريَّ ومسلماً من الأحاديثِ الصحيحةِ.

وقد ناقَشَه ابنُ الصَّلاح في ذلك، فإنَّ الحاكمَ قد استَدرَكَ عليهما أحاديثَ كثيرةً وإنْ كان في بعضها مَقالٌ، إلا أنه يَصْفُو له شيءٌ كثيرٌ.

قلت: في هذا نَظَرٌ، فإنه يُلزِمُهما بإخراج أحاديثَ لا تَلزَمُهما، لضعفِ رُواتِها عندَهما، أو لتَعليلِهما ذلك، والله أعلم.

=

= وقد خُرِّجَت كتبٌ كثيرةٌ على «الصحيحين»، يُؤخَذُ منها زياداتٌ مفيدةٌ، وأسانيدُ جيِّدة، كـ«صحيح» أبي عَوَانة، وأبي بكرٍ الإسماعيليِّ، والبَرْقاني، وأبي نُعَيم الأصبهانيِّ وغيرِهم.
وكتبٌ أُخَرُ التزمَ أصحابُها صِحَّتها، كابن خُزَيْمة، وابن حِبَّانَ البُسْتيِّ، وهما خيرٌ من «المستدرك» بكثير، وأنظفُ أسانيدَ ومتوناً.

وكذلك يوجدُ في «مسند» الإمام أحمدَ من الأسانيدِ والمتون شيءٌ كثيرٌ مما يُوازِي كثيراً من أحاديثِ مسلمٍ، بل والبخاريِّ أيضاً، وليست عندَهما ولا عندَ أحدهما، بل ولم يُخرِّجه أحدٌ من أصحاب الكتب الأربعة، وهم: أبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه.

وكذلك يوجدُ في مُعجَمَي الطبراني «الكبير» و«الأوسط»، ومُسنَدَي أبي يعلى والبَزَّار، وغيرِ ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء: ما يَتمكَّن المتبحِّرُ في هذا الشأنِ من الحُكْم بصِحَّة كثير منه، بعد النَّظَر في حالِ رجاله، وسلامتِه =

= من التعليل المُفسِد، ويجوز له الإقدامُ على ذلك، وإن لم يَنصَّ على صحته حافظٌ قبلَه، موافقةً للشيخ أبي زكريا يحيى النَّـوَوِيِّ، وخلافاً للشيخ أبي عَمْرو.

وقد جمع الشيخُ ضياءُ الدِّين محمد بن عبد الواحد المقدسيُّ في ذلك كتاباً سماه «المختارة»، ولم يتمَّ، كان بعضُ الحفّاظ مِن مشايخنا يُرجِّحُه على «مستدرك الحاكم»، والله أعلم[1]. [١]

[شرح١] أراد ببعض الحفاظ شيخَ الإسلام ابن تيميَّة، فهو يعتبر مِن شيوخ المؤلف، وكان يقول: إن «المختارة» فيها صناعة حديثية خير من صناعة الحاكم. وتصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم، فتصحيح الضياء المقدسي في «مختارته» خير من تصحيح الحاكم، وكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، يعني: أنه اعتنى بها في التصحيح أكثر من تصحيح الحاكم.

---

(١) «الباعث الحثيث» ص٢٣.

والطبعة المعتمدة من «الباعث الحثيث»، ط٣، نشر مكتبة دار التراث سنة ١٣٩٩هـ.

۞ وقد تكلَّم الشيخُ أبو عمرو بنُ الصلاح على الحاكم في «مستدركه» فقال: وهو واسعُ الخَطْوِ في شرط الصحيح، متساهلٌ بالقضاء به، فالأَوْلَى أن يُتوسَّط في أمرِه، فما لم نجد فيه تصحيحاً لغيرِه من الأئمة، فإنْ لم يكن صحيحاً، فهو حَسَنٌ يُحتجُّ به، إلا أن تظهر فيه عِلَّةٌ توجبُ ضَعْفَه.

قلت: في هذا الكتاب أنواعٌ مِن الحديث كثيرةٌ، فيه الصحيح المُستدرَك وهو قليلٌ، وفيه صحيحٌ قد خرَّجه البخاريُّ ومُسلمٌ أوْ أحدهما، لم يعلَم به الحاكمُ، وفيه الحَسَنُ والضعيفُ والموضوعُ أيضاً[1]. [٢]

[شرح٢] ومن الموضوعات التي فيه حديث عن زيد بن أسلم: أن آدم توسل بمحمد ﷺ بعد الخطيئة، فقال له الرب: ما أدراك عن محمد؟ فقال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيَّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد =

---

(١) ص٢٣-٢٤.

....

= رسول الله[1]. هذا من الموضوعات التي ذكرها العلماء*.

* س: حديث: «الكيِّس من دان نفسه» عند الحاكم[2]، ما هي درجة صحته؟

ج: عند الحاكم وغيره ضعيف؛ لأنه من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف عند أهل العلم؛ لأنه سُرق بيته فاختل حفظه، فصار يروي الأحاديث ويغير فيها بعض الشيء، لكن إن وجد بطريق آخر ارتفع، ولكن المعروف الآن أنه مرويٌّ عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي[3] وهو في «مستدرك الحاكم»: «الكيِّس مَن دان نفسه وعَمِل لما بعدَ الموت».

وظن بعض الناس أنه صحيح، وكان يقول: صحيح حسن، وهو ليس كذلك، فالمعروف في الرواية أنه ضعيف من طريق أبي بكر، وإن كان معناه صحيحاً، ولكنه من طريق الصناعة والرواية ضعيف؛ لأنه من طريق أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم، وهو عند أهل العلم ضعيف، كما في =

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٥).

(٢) «المستدرك» (١/ ٥٧) و(٤/ ٢٥١).

(٣) أحمد (٤/ ١٢٤)، وابن ماجه: الزهد (٤٢٦٠)، والترمذي: صفة القيامة والرقائق (٢٤٥٩).

....

= «التهذيب» و«التقريب» وغيرهما.

وإن كان ممكناً أن يثبت من طريق آخر، فلا تجزم بضعفه، ولهذا يقول الحافظ العراقي:

وإنْ تَجِـدْ مَتنـاً ضـعيفَ الـسَّنَدِ
فقُـلْ: ضـعيفٌ، أي: بهـذا فاقْـصِدِ
ولا تُـضَعِّفْ مُطلَقـاً بِنـاءا
عـلى الطَّريـقِ إذْ لَعَـلَّ جـاءا

أي: من طرق أخرى، فالمقصود أن الإنسان إذا رأى حديثاً في سنده من لا يوثق به يقول: ضعيف بهذا الإسناد، ولا يقول: ضعيف مطلقاً؛ فقد يكون هناك أسانيد لا يدري عنها، فمثلاً إذا روى أبو داود حديثاً سنده ضعيف تقول: ضعيف عند أبي داود، فقد يكون صحيحاً عند النسائي أو عند الترمذي، أو الحاكم، أو أحمد، كذلك حديث زكاة الحلي ـ حديث المسكتين قول الرسول ﷺ ـ : «أتؤديان زكاة هذا؟» رواه الترمذي من طريق المثنى بن الصباح، وهو ضعيف؛ فضعَّفه، لكن سبحان الله! رواه أبو داود والنسائي[1] بسند جيد، فهذا مما يقع. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الزكاة (٦٣٧)، وأبو داود: الزكاة (١٥٦٣)، والنسائي: الزكاة (٢٤٧٩).

....

= فمن الخطأ أن يقف عليه إنسان في الترمذي ويقول: ضعيف مطلقاً؛ لأنه موجود في كتب أخرى بسند صحيح.

وحديث زكاة الحلي السابق: أن امرأة رآها النبي ﷺ وعليها مَسَكَتانِ من ذهبٍ فقال لها النبي ﷺ: «أَتؤدِّين زكاةَ هذا؟» فقالت: لا. قال: «أيسُرُّك أنْ يُسوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامة سِوارَيْنِ مِن نارٍ؟». فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله[1].

وهذا الحديث حجة لمن قال بوجوب زكاة الحلي.

س: إذا كان الحديث ضعيفاً وجاءت الآية تؤيده، فهل يقال بالحديث؟

ج: العمدة في مثل هذا هو ورود الآية من القرآن الكريم فإنها تغني عمّا سواها.

س: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» هل هذا القول من الأحاديث النبوية؟

ج: هذا من كلام بعض أهل العلم، ولا أعرفه عن النبي ﷺ، فهو من كلام أحمد وغيره: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب، أما أن يكون أحد =

(١) رواه أبو داود: (١٥٦٣)، والنسائي: الزكاة (٢٤٧٩)، وإن كان سنده عند الترمذي ضعيفاً.

....

= رواه عن النبي ﷺ فلا أعرفه، قد يكون ضعيفاً، ولكن لا أعرفه عن النبي ﷺ[1].

س: حديث: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»؟

ج: معروف، لكن في إسناده ضعف[2].

س: لماذا لا يُحتجُّ بالآية هنا؟

ج: الحديث ضعيف الإسناد، ولكن الآية واضحة ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]؛ فتذكر الآية أن المؤمنين هم الذين يعمرون المساجد بعبادتهم.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧) عن عمران بن حصين من قوله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦١٧)، وابن ماجه: المساجد (٨٠٢).

۞ وقد اختصرَه شيخُنا الحافظ أبو عبد الله الذهبيُّ، وبيَّن هذا كلَّه، وجمع منه جزءاً كبيراً مما وقَع فيه مِن الموضوعاتِ. وذلك يقارب مئة حديثٍ، والله أعلم[1]. [٣]

[شرح٣] الصواب في الحاكم مثل ما قال المؤلف: أنه ينظر فيه، فما قامت الأدلة على صحته فهو صحيح، وما قامت الأدلة على ضعفه فهو ضعيف مثل غيره من الكتب*.

---

* س: ذكر شيخ الإسلام أنه وقع للحاكم أخطاء؛ لأنه سوَّد الكتاب ليُنقِّحَه، ومات قبل أن يُكمل تنقيح مسوَّدات الكتاب!

ج: نعم وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رأيت آخر ما أملاه مبيضاً إلى نصف الجزء الثاني من أجزاء ستة، قال: والتساهل في القدر الملَى قليل جدّاً بالنسبة إلى ما بعده.

---

(١) ص٢٤.

موطأ مالكٍ

۞ تنبيهٌ: قول الإمام محمد بن إدريسَ الشافعيِّ رحمه الله: لا أعلمُ كتاباً في العلم أكثرَ صواباً من كتاب مالكٍ. إنما قالَه قبلَ البخاريِّ ومسلمٍ.

وقد كانت كتبٌ كثيرةٌ مصنَّفةٌ في ذلك الوقت في السُّنن، لابن جريجٍ، وابن إسحاق ـ غير السيرة ـ ولأبي قُرَّة موسى بن طارقٍ الزَّبِيدي، و«مصنَّف عبد الرزاق بن همّامٍ» وغير ذلك.

وكان كتابُ مالكٍ، وهو «الموطأ»، أجلَّها وأعظمَها نفعاً، وإن كان بعضُها أكبرَ حجماً منه وأكثرَ أحاديثَ.

وقد طلب المنصورُ من الإمام مالكٍ أن يجمعَ الناسَ على كتابه، فلم يُجِبه إلى ذلك، وذلك مِن تمام علمِه واتِّصافه بالإنصاف، وقال: إنَّ الناسَ قد جمعوا واطَّلعوا على أشياءَ لم =

= نطَّلع عليها[1]. [٤]

[شرح٤] وهذا الكلام الذي قاله المؤلف للشافعيِّ كلام صحيح؛ لأن الشافعي رحمه الله مات سنة أربع ومئتين، قبل أن يؤلف «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، ولهذا قال الشافعي ما قال حسب اطلاعه، أما بعد ذلك فكتاب البخاري وكتاب مسلم مقدمان في الصحة والعناية على «الموطأ» وغيره، فـ«الموطأ» فيه بلاغات كثيرة ضعيفة، وفيه آثار، وفيه أحاديث صحيحة.

والحاصل أن «الموطأ» فيه الضعيف وفيه الصحيح، وفيه فقه عظيم للمؤلف رحمه الله.

---

(١) ص٢٤ -٢٥.

۞ وقد اعتنى الناسُ بكتابه «الموطأ»، وعلَّقوا عليه كُتُباً جَمَّةً، ومن أجودِ ذلك كتابا «التمهيد» و«الاستذكار» للشيخ أبي عُمرَ بن عبد البَرِّ النَّمَرِيِّ القُرطبيِّ رحمه الله.

هذا مع ما فيه من الأحاديث المتَّصِلةِ الصحيحة، والمرسَلةِ، والمنقَطِعةِ، والبلاغاتِ التي لا تكاد توجدُ مسنَدةً إلا على نُدور[1]*. [٥]

[شرح٥] أبو عمر بن عبد البَر اسمه يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البَر النَّمَرِيِّ، من النَّمِر بن قاسط، قَبيل من ربيعة، توفي سنة أربع مئة وثلاث وستين في القرن الخامس، أدرك جملة كبيرة من القرن الرابع، وجملة كبيرة من القرن الخامس، فهو مُعمَّر، بلغ الستة والتسعين رحمه الله.

وفي سنة وفاته مات أبو بكر الخطيب البغدادي، فمات عالم الفقه والحديث في المغرب، ومات عالم الفقه والحديث في المشرق في =

---

(١) ص٢٥.

....

= هذه السنة سنة ثلاث وستين وأربع مئة[1]، رحمهم الله جميعاً، وحشرنا معهم.

*** س: هل معلقات الإمام مالك حجة؟**

ج: لا، ليست بحجة.

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٩، ٢٨٦، ٢٩٦).

إطلاق اسم «الصحيح» على الترمذي والنسائي

۞ وكان الحاكمُ أبو عبد الله، والخطيب البغداديُّ يُسمِّيانِ كتابَ الترمذي «الجامعَ الصحيح» وهذا تساهلٌ منهما، فإن فيه أحاديثَ كثيرةً مُنكَرةً. وقولُ الحافظِ أبي عليّ بن السَّكَن، وكذا الخطيب البغداديّ في كتاب «السنن» للنسائي: إنَّه صحيحٌ! فيه نظرٌ[1]. [٦]

[شرح٦] يقول العراقي هنا:

ومَـنْ عَليهـا أطلـقَ الـصَّحِيحا
فقــد أتَــى تَـساهُلاً صَـرِيــحا

لا شك فـي ذلك؛ فالسنن الأربعة جميعها تحتوي على بعض =

---

(١) ص ٢٥.

....

= الأحاديث الضعيفة ومن أطلق على النسائي أو على غيره من السنن اسم الصحيح، فقد تساهل في الكلام.

۞ وإنَّ له شرطاً في الرجالِ أشدَّ مِن شرط مُسلمٍ غيرُ مُسَلَّمٍ، فإن فيه رجالاً مجهولين: إمّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجروحُ، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ ومعلَّلةٌ ومنكرةٌ، كما نبَّهنا عليه في «الأحكام الكبير»[1]. [٧]

[شرح٧] «الأحكام الكبير» كتاب مخطوط لابن كثير، قيل: إنه لم يكمله وإنما وصل فيه إلى أبواب الحج تقريباً، وقد وجد منه الآن قطعة بالمغرب، وصوَّرَتها الجامعة الإسلامية ـ قطعة أظنها من كتاب الصلاة إلى كتاب الجنائز ـ وابن كثير في كتابه «الأحكام الكبير» يذكر الحكم، ويذكر أدلته من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء واختلافهم فيه، فيشبه من بعض الوجوه «المغني» و«الشرح الكبير» وأشباههما ويشبه «المجموع» للنووي.

---

(١) ص ٢٥.

مسند الإمام أحمد

۞ وأما قولُ الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكرِ الـمَدِينيِّ عن «مسند الإمام أحمد»: إنه صحيحٌ؛ فقولٌ ضعيفٌ، فإن فيه أحاديثَ ضعيفةً، بل وموضوعةً، كأحاديث فضائل مَرْوَ[1]، وعسقلانَ[2]، والبِرْثِ الأحمر[3] عندَ حمصَ وغير ذلك، كما قد نبَّه عليه طائفةٌ من الحفّاظ.

ثم إنَّ الإمامَ أحمدَ قد فاته في كتابه هذا ـ مع أنَّه لا يوازيهِ مسندٌ في كَثرَتِه وحُسنِ سياقته ـ أحاديثُ كثيرةٌ جدّاً، بل قد قيل: إنه لم يقع له جماعةٌ من الصحابة الذين في =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩).

والبِرْثُ: الأرض السهلة اللينة، والبِرْثُ الأحمر: أرض قريبة من حمص قتل فيها مجموعة من الشهداء.

= «الصحيحين» قريباً من مئتين[١]. [٨]

[شرح٨] وهذا الذي قاله المؤلف صحيح، فإن «المسند» وإن كان غالبه صحيح ـ ما بين الحسن والصحيح ـ ولكن فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة كما قال المؤلف، وقد صنف في هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله: «القول المسدَّد في الذَّبِّ عن مسند الإمام أحمد» وهو مؤلَّف معروف، فالحاصل أن «المسند» لم يلتزم صاحبه بالصحيح فحسب، بل إن الإمام أحمد قد يكتب الحديث الضعيف لمعرفته والتنبيه عليه لا للاحتجاج به، لكن غالب ما فيه هو جيد وصحيح، وقد يوجد فيه أحاديث ضعيفة، وقد تُفضي وتَزداد ضعفاً وينتهي الحكم عليهما بالوضع كما أشار المؤلف الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ إلى ذلك.

ومن تأمل الكتاب وعُني به كثيراً وجد ذلك، ولعل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ذكر ذلك ليُعلَمَ، لا ليُحتَجَّ به، ولا لصحته عنده.

ولكن كثيراً من الأئمة أصحاب المسانيد، وهكذا أهل السنن =

---

(١) ص ٢٥-٢٦.

....

= قد يكتبون الشيء للعلم به والاطلاع عليه، وإثباته حتى لا يضيعَ عليهم، وإن كانوا لا يقولون بصحته والاحتجاج به، فهذا موجود في «مسند أحمد» رحمه الله وفي السنن الأربع وفي «مسند أبي يعلى» والبزار وغيرهم.

فهذا معروف عند أهل العلم: أنهم يقيدون ما وصل إليهم ويكتبونه؛ ليعرفوه وينظروا فيه، وهل جاءت مسانيد أخرى حتى يحكموا بصحته؟ وهل له شواهد؟ هذا من صنعهم وطريقهم رحمة الله عليهم، ولا يلزم في حق الإمام أحمد ولا غيره أن ما كتبه يكون صحيحاً؛ لأنه لم يلتزم بذلك.

وهذا بخلاف صاحبي «الصحيح» فإنهما التزما بهذا واعتَنَيا به، فلهذا يستنكر من بعض رواياتهم ما قد يقع فيه شيء من الطعن أو ما إلى ذلك، فيبين أهل العلم أن البخاري ومسلماً اختارا من رواية من طُعن فيه أو مَن هو مجروح ما عُلمت صحة روايته فيه.

بخلاف أهل السنن والإمام أحمد وبخلاف أشباههم، فهم لم =

....

= يلتزموا بأن يكون الحديث صحيحاً سالماً بل يكتبون الصحيح والضعيف؛ لِيُحتَجَّ بالصحيح ولِيُعرَف الضعيف، ولأن الضعيف قد يكون له شواهد فيستفاد من ذلك.

الكتب الخمسة وغيرها

۞ وهكذا قولُ الحافظ أبي طاهرِ السِّلَفي[١] في الأصولِ الخمسةِ، يعني: البخاريَّ ومُسلماً، و«سنن» أبي داود والترمذي والنسائي: إنه اتَّفَقَ على صِحَّتها علماءُ المشرق والمغرب! تساهلٌ منه. وقد أنكرَه ابنُ الصلاح وغيرُه.

قال ابنُ الصلاح: وهي مع ذلك، أعلى رُتبةً من كُتبِ المسانيد[٢]؛ كـ«مسند» عَبدِ بن حُميدٍ، والدّارِميّ، وأحمد بن حنبلٍ، وأبي يعلى، والبزّار، وأبي داود الطيالسيّ، والحسن بن سُفيانَ، وإسحاق بن راهَويهِ، وعُبيد الله بن موسى، وغيرِهم؛ =

---

(١) [قال الشيخ أحمد شاكر]: السِّلَفي بكسر السين المهملة، وفتح الفاء، نسبة إلى «سِلَفة» لقب لأحد أجداده، وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد، أحدُ الحفاظ الكبار، قصده الناسُ من البلاد البعيدة ليأخذوا عنه، مات سنة ست وسبعين وخمسمائة، وقد جاوز المائة بنحو ستة سنين، له ترجمة جيدة في «تذكرة الحفاظ» [انتهى كلامه رحمه الله].

(٢) يعني: أن الصحيح فيها أكثر مما هو موجود في المسانيد.

= لأنهم يذكرون عن كلّ صحابيٍّ ما يقعُ لهم مِن حديثه[1]. [٩]

[شرح٩] القصد التعريف به هل صح أم لم يصح؟ ولأن المؤلف يذكر الرواية وإن كانت ضعيفة رجاء أن يجد لها متابعاً أو شاهداً فيحصُل به فائدة: أنه روى هذا الشيءَ حتى إذا جاء الباحث فيعرف هل هو صحيح أو غير صحيح؟ فيفيد الطلاب، حيث إن الطالب يتتبع وينظر، قد يجد متابعاً لهذا الشخص، وقد يجد شاهداً لهذا الحديث فيستفيد أيضاً.

فالحاصل أن هذه المسانيد تجمع هذا وهذا، ولكن السنن لأنها صُمِّمَت للحُجَّة والأحكام، فتعتني أكثر بالصحيح، وهذه السنن المذكورة أعلى في إثبات الصحة، والعناية بالأسانيد من المسانيد، لأن من شأن المسانيد الجمع فقط*.

* أرجو أن تعطينا نبذة عن «مسند بَقيّ بن مَخلَد»؟

ج: لا أعلمه موجوداً ويقال: إنه مخطوط في بعض المكتبات الشرقية؛ قال لي بعض الإخوان: إنه موجود في مكتبة في ألمانيا الشرقية، فيمكن أن يبتعث بعض مشايخنا فيقوم على الإتيان به من هذه المكتبة.

(١) ص ٢٧.

التعليقات التي في «الصحيحين»

۞ وتكلم الشيخ أبو عَمرٍو على التَّعليقاتِ الواقعةِ في «صحيح البخاري»، وفي مسلمٍ أيضاً، لكنها قليلةٌ، قيل: إنها أربعة عشر موضعاً[1].

وحاصلُ الأمرِ: أن ما علَّقه البخاريُّ بصيغة الجزم فصحيحٌ إلى مَن علَّقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريضِ فلا يُستفادُ منها صِحَّةٌ، ولا تُنافِيها أيضاً؛ لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيحٌ، وربما رواه مسلمٌ[2]. [١٠]

[شرح١٠] وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير هنا، هو الذي قاله الحافظ ابن حجر وغيره، وجزم به المؤلف، قال: وقال فلان، قال =

---

(١) يعني: التعليقات في «صحيح مسلم» قليلة جداً، أما في «صحيح البخاري» فهي كثيرة.

(٢) ص ٢٧-٢٨.

....

= بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال محمد بن إسحاق كذا وكذا، وقال فلان، هذا إسناد صحيح إلى الشخص الذي علقه عنه، من المؤلف ـ البخاري مثلاً ـ إلى الشخص نفسه، لأنه يكون قد ثبت عند البخاري هذا المعلق، لكن يوجد نظر فيما بعد ذلك في المعلَّق نفسه، هل هو صحيح أم لا؟

هذا محل نظر، فيكون المعلَّق صحيحاً إلى من عُلِّق عنه، وما بعد المعلَّق عنه محل نظر، فقد يكون صحيحاً، وقد يكون عنده ليس بصحيح؛ لأن المعلَّق عنه في نفسِه ضعيف، أو لأن في السند ضعفاً ظاهراً في شيخ المعلَّق عنه وما أشبه ذلك، لكن يكون ثابتاً عنده بالنسبة إلى المعلَّق عنه.

فإذا قال: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، كذا وكذا، المعنى أنه ثابت عنده عن بهز، ولكن بهز ليس على شرطه، قد يكون عنده حسناً، وقد يكون عنده ضعيفاً، لكن لا يرتقي إلى درجة الصحيح عنده، حيث يذكره متصلاً بالإسناد، وهكذا إذا علَّق عن محمد بن إسحاق، وعن كذا وعن كذا، وهكذا عن غيرهم. =

....

= المقصود أنه قد يظن بعض الناس أنه إذا علَّق جازماً أنه صحيح في نفسه مطلقاً، وليس الأمر كذلك، بل هو صحيح بالنسبة إلى المعلَّق عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك.

أما إذا أتى به لِيُذكَر ويُروى هذا عنده، لا يجتهد في الصحة، والغالب عليه أنه يجدونه في الضعيفِ، وقد يكون صحيحاً لا يتساهل فيه، وقد يكون رواه بنفسِه، ولكن في موضع آخر يقول: ويُذْكَر ويُروَى عن فلان لشهرته، وعدمِ الشك فيه، فيتساهل في العبارة.

وقد يكون ضعيفاً كما هو الأغلب، فيكتفي بقول: يُذكَر ويُروَى للإشارة إلى هذا المعنى، ولهذا قال: ولا تُنافيها، يعني: هذه الصيغة لا تنافي الصحة، وقد تذكر في شيء قد رواه مسلم وغيره من أهل العناية بالصحيح، فينبغي أن يعلم هذا*.

---

* س: لكن إذا كان بصيغة التمريض، يُقال مثلاً في مُسلم: يُذكَر، فهل نقول: رواه مسلم، رواه البخاري؟ =

....

= ج: نعم، رواه معلقاً بصيغة الجزم، إذا كان بصيغة الجزم فبصيغة الجزم، وإذا كان بصيغة التمريض فبصيغة التمريض، والأَولى التقييد.

س: إذا روى البخاري حديثاً معلقاً، ورواه بصيغة الجزم، وجاءنا من طُرُق أخرى فيه كلام؟

ج: ما يلزم من تعليقه أن يكون صحيحاً عندنا، لكنه صحيح إلى من علَّق عنه فقط.

س: ولو قال: قال رسول الله؟

ج: لو قال: قال رسول الله؛ فصحيح عندنا، أو: قال ابن عمر عن رسول الله، فهو صحيح عندنا، لكن إذا كان أتى تعليقاً عن غيرِ الصحابة مِن دون الصحابة، فهذا هو محلُّ النظر.

س: إذا كانت العلة من فوق؟

ج: لو كان من عند المعلّق هذا محلُّ النظر، يكون الحديث ضعيفاً بالنسبة إلى هذا، وقد يكون صحيحاً، هذا حسب حالة المعلّق، فإذا قال مثلاً: قال ابن لهيعة: عن فلان، عن فلان، عن فلان يكون ضعيفاً. لكنه ثابت عند ابن لهيعة وما أشبه ذلك، إلى ابن لهيعة فقط، وما بعد ابن لهيعة ضعيف. =

....

= س: إذا قال: قال نافع: عن ابن عمر، لكن جاءنا بإسناد آخر بطبقة مشايخ البخاري مثلاً، فيهم كلام؟

ج: لا؛ هو في سند المؤلف ثابت، أما إذا جاء في طريق آخر فهذه حالة أخرى، لأن نافعاً ثقة، وابن عمر ثقة، كما لو قال: قال سالم، أو قال الزهري، عن أنس، كل هذا ثابت عند المؤلف.

س: هل يحتج به؟

ج: نعم يحتج به.

۞ وما كان من التعليقاتِ صحيحاً فليس من نَمَط الصحيحِ المُسنَدِ فيه، لأنه قد وَسَم كتابه بـ«الجامع المسند الصحيح المُختَصَر في أمورِ رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيامه»[1]. [١١]

[شرح١١] المقصودُ منها يعني: المجزومَ الصحيحَ، لكنه دون المُسنَدِ؛ المعلَّقُ الصحيحُ بالجزمِ هو صحيحٌ عند المؤلف، ولكنه دون ما ساقه بإسنادِه. هذا معناه.

---

(١) ص ٢٨.

۞ فأما إذا قال البخاريُّ: «قال لنا» أو «قال لي فلانٌ كذا»، أو «زادني» ونحو ذلك، فهو مُتَّصلٌ عند الأكثر.

وحكى ابنُ الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليقٌ أيضاً، يَذكُره للاستشهادِ لا للاعتمادِ، ويكونُ قد سَمِعَه في الـمُذاكَرةِ.

وقد ردَّه ابنُ الصلاح، بأنَّ الحافظَ أبا جعفرِ بن حَمدانَ قال: إذا قال البخاريُّ: «وقال لي فلانٌ» فهو مما سمعه عَرْضاً ومُناوَلةً.

وأنكر ابنُ الصلاح على ابن حزمٍ ردَّه حديثَ الملاهي حيث قال فيه البخاري: «وقال هشام بن عمارٍ»[1]، وقال: أخطأ ابنُ حزمٍ مِن وجوهٍ، فإنه ثابتٌ من حديث هشام بن عمارٍ.

قلت: وقد رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»[2]، وخرَّجه البرقانيُّ في «صحيحه»[3]، وغيرُ واحدٍ، =

---

(١) أخرجه البخاري: الأشربة (٥٥٩٠)، وانظر «فتح الباري» (١٠/ ٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود: الأشربة (٣٦٨٨)، واللباس (٤٠٣٩).

(٣) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٣١) وعزاه للبرقاني في «صحيحه».

= مُسنَداً متَّصلاً إلى هشامِ بنِ عمارٍ وشيخِه أيضاً، كما بيَّناه في كتاب «الأحكام»، ولله الحمد[1]. [١٢]

[شرح١٢] وهذا هو الصواب، أن صاحب «الصحيح» إذا قال: قال فلان ـ وهو شيخه ـ أو قال: قال لي فلان، فقد قال بعضهم: إنه يكون من باب المذاكرات والبحث ما بينه وبين شيوخه، فيقتضي ذلك إتيان هذه الصيغة.

والظاهر أنه تنوع أو تفنُّن، فتارة يقول: حدثني وتارة يقول: سمعتُ، وتارة يقول: أخبرني فلان، من باب التفنُّن في العبارة، وكلها تفيد الاتصال ما دام صرّح بأنه قال له، أو حدّثه، أو زاده كذا، أو ما أشبه ذلك، فلا شك أنه ليس من باب التعليق، بل من باب الاتصال*.

---

* س: ما حكم حديث الملاهي؟

ج: صحيح؛ لأنه ورد عن شيوخ المؤلف، وقد جاء مسنداً من طرق =

---

(١) ص ٢٨.

....

= أخرى غير طريق المؤلف: «ليكونن مِن أُمَّتي أقوامٌ يستَحلُّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ...» إلى آخره[١].

س: كتاب «الأحكام» هذا لمن؟

ج: لابن كثير رحمه الله، وهو كتاب يذكر فيه الخلاف والأدلة؛ لكنه غير موجود، ويقال: وجد منه جزء، وقيل أيضاً: لم يكمله إنما وصل فيه إلى أبواب الحج؛ فهو شبيه من حيث موضوعاته بكتاب «المغني» وأشباهه.

س: حديث هشام، الغالب أنه يذكر في الأدب عند للترمذي؟

ج: لا أعرف ـ والله أعلم ـ أنه ذكره.

وقد ذُكر أن ابن كثير ـ رحمه الله ـ لم يكمل كتابه «الأحكام» ووصل فيه إلى الحج، قالوا: وهو ينقل عنه كثيراً، وقد يكون الذين نقلوا عنه خفي عليهم أنه كَمُل بعد ذلك، ولقد وجدوا منه جزءاً في تونس، وفيه قطعة محدودة من كتاب الصلاة إلى الجنائز، فمعنى ذلك أنه مجلد ضخم.

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣٩)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٢).

۞ ثم حَكَى أن الأئمة تلقت هذين الكتابين بالقَبُول، سوى أحرفٍ يسيرةٍ، انتقَدَها بعضُ الحفاظ، كالدارقطنيُّ وغيرِه، ثم استنبطَ من ذلك القطعَ بصِحَّة ما فيهما من الأحاديث؛ لأن الأُمَّةَ معصومةٌ عن الخطأ، فما ظَنَّت صِحَّتَه ووجب عليها العملُ به، لا بُدَّ وأن يكونَ صحيحاً في نفسِ الأمر، وهذا جيدٌ.

وقد خالف في هذه المسألةِ الشيخُ محيي الدِّين النوويُّ، وقال: لا يُستفَاد القطعُ بالصِّحَّةِ من ذلك.

قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّل عليهِ وأرشدَ إليه، والله أعلم[1]. [١٣]

[شرح١٣] يقول الحافظ العراقي في هذا المعنى لما ذكر صحته في التعليق:

واقطَعْ بصِحَّةٍ لما قد أُسنِدَا

كَذا لهُ، وقيلَ: ظَنّاً ولَدَى =

---

(١) ص ٢٩.

= مُحَقِّقِيهِمْ قد عَزَاه النَّووِيْ

وفي الصحيحِ بعضُ شيءٍ قد رُوِيْ

والمقصودُ أن النوويَّ ـ رحمه الله ـ وجماعةً قالوا: إنه ما يستفادُ مِن تلقي الأُمَّةِ مِن قَبُولِ الكتابين بالقطعِ، بل يُنظَر في الأسانيد والطُّرقِ، ويُستفادُ بذلك القطعُ فيما تعددت طُرُقُه، واستقامَت أسانيدُه، والظنُّ فيما كان فرداً أو فردين، ولكن ابن الصلاح راعى اتباعَ الأُمةِ، وتَلَقِّي الأُمةِ له بالقَبُولِ وحُكمَها عليهما بالصِّحة.

ولهذا قال ابن تيمية: أنا مع ابن الصلاح في الحُكمِ على ما فيهما بالصِّحَّة مُطلقاً، وإن كان بعضُه غريباً، كأنْ يكون مثلاً له سندٌ واحدٌ وهو صحيح لاستقامة رجاله، كحديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات»[1] فإنَّ سندَه مفردٌ، وحديثُه مفردٌ فقط، ومع هذا تلقَّتهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ والعملِ، لأن إسنادَه كالشمس صحيح.

ولهذا وجب العملُ بالأسانيدِ الصحيحةِ، وإن كان الراوي لها أو المُخرِّج لم يقطع بصِحَّتِها، لكن غلب على ظنه ولم يتيقَّن صِحَّتَها بموجب القانون ـ قانون الرجال، وقانون الرواية ـ وَجَبَ =

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧).

....

= عليه العملُ.

وأما كونه يقطع أو لا يقطع ويتيقن، فهذا شيء ثانٍ يتعلَّق بنفسِه هو؛ أمّا الحكم فيتعلَّق بصِحَّة الإسناد، فمتى صحَّ الإسنادُ وجبَ العملُ به، والدعوةُ إلى ذلك، وإن كان لم يصل العلمُ به إلى اليقين والقطعَ في نفسِكَ، بل إنما هو الظنُّ فقط. فالمقصودُ معرفةُ صِحَّتِه عن الرسول ﷺ، هل قالَه الرسولُ أم لا، وإذا وُجِدت في الشرعِ إحدى الرواياتِ كفت*.

---

* س: حديث «أجتهد رأيي ولا آلو»[1]، تلقَّته الأمّة بالقبول؟!

ج: كلُّ عالم يتكلَّم بما ظهر له، والمعنى صحيح؛ أما السند ففيه كلام.

س: ما هي أقرب السُّنن إلى الصحة؟

ج: «سنن أبي داود»، ثم «سنن الترمذي»، ثم «سنن النسائي»، ثم «سنن ابن ماجه»، حسب اصطلاح الأئمة في قوة رجالهم ولكن في هذا كله المعول على الأسانيد والنظر فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود: الأقضية (٣٥٩٢)، والترمذي: الأحكام (١٣٢٧).

۞ حاشيةٌ: ثم وقفتُ بعدَ هذا على كلامٍ لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونُه: أنه نُقلَ القطعُ بالحديثِ الذي تلقَّته الأمةُ بالقَبُول عن جماعاتٍ من الأئمة، منهم القاضي عبد الوهّاب المالكي، والشيخ أبو حامدٍ الإسفرائيني، والقاضي أبو الطيِّب الطَّبَري، والشيخ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ من الشافعيةِ، وابن حامدٍ، وأبو يعلى بن الفَرّاء، وأبو الخطاب، وابن الزّاغُوني، وأمثالُهم مِن الحنابلة، وشمس الأئمة السَّرخَسيّ مِن الحنفية.

قال: وهو قولُ أكثرِ أهل الكلام مِن الأشعريَّة وغيرِهم كأبي إسحاق الإسفراييني، وابن فُورَكٍ.

قال: وهو مذهبُ أهلِ الحديثِ قاطبةً، ومذهبُ السلفِ عامةً.

وهو معنى ما ذكره ابنُ الصلاح استنباطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمّةَ.

النوع الثاني

الحَسَن

۞ وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجُمهور، وهذا النوعُ لما كان وسَطاً بين الصحيح والضعيف في نَظَرِ الناظرِ، لا في نفسِ الأمر، عَسُر التعبيرُ عنه وضبطُه على كثيرٍ من أهلِ هذه الصِّناعةِ؛ وذلك لأنه أمرٌ نِسبيٌّ، شيءٌ ينقدحُ عند الحافظ، ربما تَقصُرُ عبارتُه عنه.

وقد تَجَشَّم كثيرٌ منهم حدَّه، فقال الخطابي: هو ما عُرِفَ مخرجُه واشتهر رجالُه، قال: وعليه مدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء، ويستعملُه عامّةُ الفقهاء.

قلتُ: فإن كان المُعرَّفُ هو قولَه: ما عُرِف مخرجُه واشتهر رجالُه، فالحديثُ الصحيحُ كذلك، بل والضعيفُ، وإن كان بقيةُ الكلام من تمامِ الحدّ، فليس هذا الذي ذَكَرَه =

= مُسَلَّماً له، أنَّ أكثرَ الحديث من قَبِيل الـحِسان، ولا هو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء، ويستعملُه عامّة الفقهاء[1]. [١٤]

[شرح١٤] قوله: «قلت....إلخ»، هذا كلام الحافظ ابنِ كثير، رحمه الله.

وقوله: «فليس هذا الذي ذكره مُسَلَّماً له: أنَّ أكثرَ الحديث من قبيل الحسان» يريد القول أنَّ كلامَ الخطابي فيه إجمالٌ، فقوله: «هو ما عُرِفَ مَخرجُه واشتهر رِجالُه»، فيه تسامحٌ كثيرٌ.

ومُراده ـ رحمه الله ـ بـ«ما عُرِفَ مَـخرجُه» أن يكون مَـخرجُه واضحاً مِن طريقِ التابعيِّ، عن الصحابيِّ، عن النبيِّ ﷺ، «واشتهر رجالُه» يعني: بالعدالة والضبط والاستقامة، هذا مراده.

فليس مراده أن يكونَ رجالُه مشهورينَ فحسب، بل لا بدَّ وأن يكونوا معروفين بالاستقامة والضبطِ أيضاً، فقد يكون الراوي الضعيفُ مشهوراً، فلا يُقبل لضعفه كجابرِ الـجُعْفيِّ مثلاً، ومُثنَّى ابنِ الصَّبّاح وأشباههما، فهم معروفون مشهورون ولكنَّهم ضعفاءُ، فمقصودُه فيما يظهر رحمه الله أن يكون الحديثُ معروفَ المخرجِ مِن =

---

(١) ص ٣٠-٣١.

....

= جهةِ رجالِه، أي: أنهم معروفون بالرواية عن بعضِهم بعضاً كرواية التابعيِّ عن فلانٍ، عن النبي ﷺ.

فهم معروفون، والمخرجُ معروفٌ، والطريق معروفٌ، والرجالُ مشهورون، ولكن قد تنقص درجةُ بعضِهم عن درجةِ الصحيح من جهةِ الضبطِ الكاملِ، أو مِن جهة العدالةِ الكاملةِ، أو ما أشبه ذلك، فيكون مِن باب الـحَسَنِ، ولهذا قال: إنَّه شيءٌ نِسبيٌّ، وإنَّ عبارةَ الناسِ تختلف فيه، وإنَّ الحفاظ قد يَنقدِح لهم في هذا البابِ أشياءُ قد يحكمون بسببها على الحديثِ بأنه حَسَنٌ، أو على هذا بأنه صحيحٌ، والأمرُ فيه بعضُ التسامح.

فالحاصل أن الخطابيَّ تسامحَ في الـحَدِّ، ولهذا اعترَض عليه المؤلفُ الكبيرُ الحافظُ ابن كثير رحمه الله، وقد أحسنَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله؛ إذ ذكرَ ضابطاً جيداً فقال في الصحيح: هو ما رواه العدلُ الضابطُ عن مثلِهِ واتَّصَل سندُه مِن غيرِ شذوذٍ ولا عِلَّةٍ، ثم قال: فإنْ خَفَّ الضبطُ فالـحَسَنُ لذاتِه.

فجعلَ الفرقَ بينهما خِفَّةَ الضبطِ فقط، وذلك يعني: أنهما =

....

= يجتمعان في أنَّ الحديثَ رواه رجال عدول، متصلُ السَّنَدِ وليس به عِلَّةٌ ولا شُذوذٌ، ولكن في الصحيح الضبطُ كاملٌ، وفي الحَسَنِ ضَبطهُ أخفُّ، وإنْ كان رواةُ كلٍّ منهما ضباطاً، ولكن رواةَ الصحيح أكثرُ ضبطاً وأكملُ؛ كالزُّهريِّ، وعمرِو بنِ دينارٍ المكي، وعبد الرحمن بن مهدي، والليثِ بن سعد، ومالكٍ، وأشباههم، ومَن دونهم كمحمد بن إسحاق بن يسار، وعمرِو بن شعيب في الصحيح عنه، و ما أشبه ذلك، يعني: ضبطُهم جيدٌ، ولكنه خفيف بالنسبة إلى كبار الرُّواة الحفّاظ.

فعلى قول الحافظ ابنِ حَجَرِ الفرقُ بينهما خِفَّةُ الضبط، فإذا كان الراوي مِن الذين هم وسَطٌ في الضبط كان الحديثُ حسناً، وإن كان مِن المعروفين بغاية الضبطِ والعناية، وكانت أغلاطُهم قليلةً، فهؤلاء هم رجالُ الصحيح.

تعريف التِّرمذي للحديث الحَسَن

۞ قال ابنُ الصّلاح: ورُوِّينا عن الترمذيِّ أنه يريدُ بالحَسَن: أنْ لا يكونَ في إسنادِهِ مَن يُتَّهم بالكذب، ولا يكونَ حديثاً شاذّاً، ويُروَى من غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك.

وهذا إذا كان قد رُوِيَ عن الترمذيِّ أنَّه قالَه! ففي أيِّ كتابٍ لَه قاله؟ وأين إسنادُه عنه؟ وإنْ كان فُهِم من اصطلاحِه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيحٍ؛ فإنه يقولُ في كثيرٍ من الأحاديث: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا مِن هذا الوجه(١). [١٥]

[شرح١٥] أشكل كلام الحافظ الترمذي ـ رحمه الله ـ على الناس؛ لأنه ـ رحمه الله ـ ذَكَر في كتابه «الجامع» عبارات كثيرة، منها: =

(١) ص ٣١-٣٢.

....

= حسن، حسن غريب، حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من طريق فلان، ومنها: حسن صحيح، ومنها: حديث صحيح غريب، فله ألفاظ كثيرة متنوعة، ولهذا أشكلت.

ولكن تعريفه هذا الذي استغربه المؤلف الحافظ ابن كثير وقال: في أي كتاب قاله؟ قد ذكر الحافظ العراقي في شرح الألفية، أنه ذكر هذا الكلام في «العلل الصغرى» التي في آخرِ كتابه «الجامع».

وظاهر كلام الحافظ الترمذي أن الحسن عنده ما جمع ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون جاء من غير طريق، أي: من طريق فأكثر.

الثاني: ألا يكون في رواته متهم بكذب.

الثالث: ألا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

فإن اجتمعت فيه هذه الأمور الثلاثة؛ صار الحديث حسناً عنده، عند إطلاقه كلمة الحسن، وأما إذا قال: حسن غريب، فهذا غير ما عرفه؛ لأنه يكون شيئاً آخر، أو من نوع آخر؛ لأنه غريب، =

....

= وإنما يكون غريباً لأنه جاء من طريق واحد، ولهذا كان غريباً، وقد يكون أراد بقوله غريب: غرابة نسبيَّة من جهة أنه جاء من طريق شخص كبير من هذا الطريق المعين، فإذا قال: لا يُروى من طريق فلان إلا من هذا الوجه، من طريق مالك مثلاً أو من طريق الزهري إلا من هذا الوجه، فهذه غرابة نسبيَّة.

فالحاصل أن تعريف الحافظ الترمذي فيه بعض النظر، ولهذا اشتبه على الناس، ولكن يمكن للحافظ المعتني إذا تتبَّع كلام الترمذي، واعتنى به، وكرر النظر فيه، أن يظهر له شيء آخر.

وقالوا في جمعه بين الحسن والصحيح: إنه يحتمل أن يكون أراد بذلك أنه حسن من وجه وصحيح من وجه آخر، ويحتمل أنه أراد به الشك أو أن المعنى حسن أو صحيح، كل هذا نبه عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما، وهذا كله مما يدل على أنه قد اشتبه عليهم اصطلاحه، رحمهم الله.

تعريفاتٌ أخرى للحسن

۞ قال الشيخُ أبو عمرِو بنُ الصّلاح رحمه الله: وقال بعضُ المتأخرين: الحديثُ الذي فيه ضعفٌ قريبٌ مُحتَمَلٌ، هو الحديثُ الحَسَنُ، ويَصلُح العملُ به[1]. [١٦]

[شرح١٦] هذا الذي قاله قريب، وهذا أيضاً حكاه العراقي في الألفية فقال:

وقيلَ: ما ضَعْفٌ قريبٌ مُحتَمَلْ
فيه، وما بكُلّ ذا حَدٌّ حَصَلْ

يروى هذا عن أبي الفرج ابن الجوزي المعروف، وهذا كلام قريب من قول المؤلف: «فيه ضعف قريب محتمل»، يعني: لا يمكن ضبطه ضبطاً كاملاً.

وفي الجملة نقول: إن ما نزل عن درجة الصحيح بعض الشيء بسبب قلّة الضبط من بعض الرواة، كأن يكون الراوي مدلِّساً، =

---

(١) ص ٣٢.

....

= ولكنه صرح بالسماع اعتُبر حديثه من باب الحسن.

فالحاصل أن كلَّ حديث فيه ضعف قريب من جهة خفَّة الضبط من قِبل الراوي، أو من جهة أنه صرَّح بالسماع أو لم يصرِّح ولم يُعرَف بالتدليس، كالأعمش وأشباهه، فإن روايتهم مقبولة ومحتملة.

۞ ثم قال الشيخ: وكلُّ هذا مُستبَهَمٌ لا يشفي الغليلَ، وليس فيما ذكره الترمذيُّ والخطَّابيُّ ما يَفصِل الحسَن عن الصحيح، وقد أمعنتُ النَّظَرَ في ذلك والبحثَ، فتنقَّح لي واتَّضحَ لي أنَّ الحديثَ الحسنَ قسمانِ:

أحدُهما: الحديثُ الذي لا يخلُو رجالُ إسنادِه مِن مستورٍ لم تتحقَّق أهلِيَّتُه، غيرَ أنَّه ليس مُغَفَّلاً كثيرَ الخطأ، ولا هو متَّهمٌ بالكذبِ، ويكونُ متنُ الحديثِ قد رُوِي مثلُه أو نحوُه مِن وجهٍ آخرَ، فيَخرُج بذلك عن كونِه شاذّاً أو مُنكَراً، ثم قال: وكلامُ الترمذيِّ على هذا القسم يُتَنَزَّلُ[1].

قلتُ: لا يُمكِنُ تنزيلُه لما ذكرناه عنه، والله أعلمُ[2].

[١٧]

[شرح١٧] قول الحافظ ابن كثير: «لا يمكن تنزيله» ليس بمُسلَّم، بل يمكن تنزيله على الحسن المطلَق، فيكون كلام الترمذي في =

---

(١) هذا كلام ابن الصلاح.

(٢) ص ٣٢-٣٣.

....

= الحسن المطلَق، أما إذا أضاف إليه الغريب فهو نوع آخر، غير معروف لكن يعرف من القواعد الأخرى.

۞ قال: القسمُ الثاني: أن يكونَ راويهِ من المشهورين بالصِّدقِ والأمانة، ولم يبلغْ درجةَ رجالِ الصحيح في الحفظِ والإتقان، ولا يُعَدُّ ما ينفرد به مُنكَراً، ولا يكونُ المتنُ شاذّاً ولا مُعلَّلاً. قال: وعلى هذا يَتنزَّل كلامُ الخطابيِّ، قال: والذي ذَكَرناه يجمعُ بين كلاميهما.

قال الشيخُ أبو عمرٍو: لا يلزمُ من ورودِ الحديثِ من طُرُقٍ متعدّدةٍ، كحديث «الأُذنان من الرأسِ»(١) أن يكونَ حسناً؛ لأن الضعفَ يتفاوتُ، فمنه ما لا يزولُ بالـمُتابَعاتِ، يعني: لا يُؤَثِّر كونُه تابعاً أو مَتبُوعاً، كرواية الكذّابينَ والمتروكينَ.

ومنه ضَعفٌ يزول بالمتابعة، كما إذا كان راوِيهِ سَيِّئ الحفظِ، أو رُوِيَ الحديثُ مرسلاً، فإنَّ المتابعةَ تنفعُ حينئذٍ، وتَرفعُ الحديثَ عن حضيضِ الضعفِ إلى أَوْج الـحُسنِ أو الصِّحَّةِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٣٧)، وأبو داود: الطهارة (١٣٤)، وابن ماجه: الطهارة (٤٤٤).

الترمذي أصلٌ

في معرفة الحديث الحسن

۞ قال: وكتابُ الترمذي أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نَوَّه بذِكْرِه، ويُوجَد في كلام غيرِه من مشايخه، كأحمدَ، والبخاريِّ، وكذا مَن بعدَه، كالدارقطنيِّ[1]. [١٨]

[شرح١٨] الترمذي ـ رحمه الله ـ أكثرُ مَن تكلَّم في الـحَسَن، وكرَّر في كتابه «الجامع» ذلك، فتارة يقول: حسن، وتارة يقول: حسن صحيح، وتارة يقول: حسن غريب، وتارة يقول: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من طريق فلان.

فهو أول من أكثر الكلام في الحسن وكرره في كتابه، وإن كان موجوداً في كلام غيره كأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، لكنه أكثر من ذِكْره، رحمه الله. =

---

(١) ص ٣٤.

....

= وعرَّف نوعاً منها فقط فيما نُقِل عنه، ولم يُعرِّف البقيةَ، إنما يُعرَف مراده بالاستقراء لقاعدة الجماعة ومصطلاحاتهم، وإلا فهو لم يُعرِّف ـ كما تقدم ـ إلا نوعاً واحداً، وهو الذي يقول فيه: حسن فقط، فهذا الذي عرَّفه: هو الذي يأتي من غير وجه، ولا يكون في رواته متَّهم بالكذب، ولا يكون شاذّاً.

أما الأنواع الأخرى: حسن صحيح، أو صحيح، أو حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو غريب، فلم يُنقَل عنه تعريفُها، لكن يُعرَف ذلك بالاستقراء مِن كلام أئمة المصطلح؛ فإنهم قد عَرَّفوا مرادَهم بالصحيح، وعرَّفوا بالغريب بـ: لا نعرفه إلا من طريق فلان، وما أشبه ذلك.

أبو داود

من مَظَانِّ الحديث الحسن

۞ قال: ومن مظانِّه «سُنن أبي داودَ»، رُوِّينا عنه أنه قال: ذكرتُ الصحيحَ وما يُشبِهه ويُقارِبُه، وما كان فيه وَهَنٌ شديدٌ بَيَّنتُه، وما لم أَذكر فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ مِن بعضٍ. قال: ورُوِيَ عنه أنه يَذكُر في كلِّ بابٍ أصحَّ ما عَرَفَه فيه.

قلت: ويُروَى عنه أنه قال: وما سكتُّ عنه فهو حَسَنٌ.

قال ابنُ الصلاح: فما وَجَدناه في كتابِه مذكوراً مُطلَقاً وليس في واحدٍ من «الصحيحين»، ولا نصَّ على صِحَّتِه أحدٌ، فهو حَسَنٌ عندَ أبي داود.

قلتُ: الرواياتُ عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرةٌ جدّاً، ويُوجد في بعضِها من الكلام، بل والأحاديث، ما ليس في الأخرى. =

= ولأبي عبيدٍ الآجُرِّي عنه «أسئلةٌ» في الجرح والتعديلِ، والتَّصحيح والتعليلِ، كتابٌ مفيدٌ، ومن ذلك أحاديثُ ورجالٌ قد ذكرها في «سننه»، فقوله: وما سكتُّ عليه فهو حَسَنٌ ما سَكَتَ عليه في «سننه» فقط؟ أو مُطلَقاً؟ هذا مما ينبغي التنبيهُ عليه والتيقُّظ له[1]. [١٩]

[شرح١٩] ظاهر مراده في قوله: (ما سكتُّ عنه) أي: في كتابه «السنن» خاصةً، فما ساقه المؤلف ـ رحمه الله ـ وسكت عنه، فهو عنده في حكم الحسن، فيُعتبر ويُحتجُّ به؛ لأنه إن كان فيه وَهْنٌ شديد بيَّنه، فإن سكت عنه؛ فمعناه أنه صالح للاحتجاج والاستشهاد به.

قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ في ألفيَّته:

قـــال: ومِـــن مَظِنَّـــةٍ للحَـــسَنِ
جَـمْـعُ أبـي داودَ أيْ: في الـسُّنَنِ
فإنَّـــه قـــالَ: ذَكَـــرتُ فيـــهِ
مـــا صَـــحَّ أَوْ قـــاربَ أوْ يَحكِيـــهِ =

---

(١) ص ٣٤-٣٥.

....

= ومَـا بــهِ وَهْــنٌ شــديدٌ قُلتُــهُ
وحيــثُ لا فــصالِحٌ خَرَّجتُــهُ

فالمقصود أنه صالح، يعني: يحتج به، فإن سكت عنه، ولم يقل: فيه كذا، أو فيه كذا، فهو عنده صالح للاحتجاج، ولكن ينبغي أن يُعلَم أن هذا لا ينبغي أن يُسلَّم له مطلقاً، فقد يكون صالحاً عنده، ولكن ليس صالحاً عندَ غيره، فينبغي أن يلاحظ هذا، فليس كل ما سكت عنه أبو داود صالحاً بالمطلَق، بل يجب أن يعرض على الميزان، كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومسند أحمد وغيرهم.

فإذا رأينا في كتاب أبي داود أو غيره حديثاً، واحتجنا إلى النظر فيه نظرنا، وعرضناه على القاعدة المعروفة، فإن كان الرواة اتصل بعضهم ببعض، وليس فيه تدليس، ولا انقطاع، ولا شذوذ، ولا علة ـ اعتبرناه على حسب حاله، فقد يكون صحيحاً لسلامة رجاله، وانطباق شروط الصحيح عليه، وقد يكون حسناً فقط، وقد يكون ضعيفاً، فهذه هي القاعدة التي يجب اتباعها*.

---

* س: هل ما سكت عنه أبو داود صالح للاحتجاج به، أم صالح =

....

= للاعتبار والاستشهاد؟

ج: الظاهر أنه يصلح للاحتجاج به؛ لأنه قال: صالح، وخرَّجه.

س: ابن حجر يرجِّح أنه صالح للاعتبار.

ج: الظاهر أنه صالح يحتج به؛ لأن أبا داود وضع كتابه للأحكام، لكن مثل ما تقدم، فالصالح يختلف، فقد يكون صالحاً للحجة، وقد يكون غير صالح للحجة، قد يكون ضعيفاً، وقد يكون صالحاً للاستشهاد والاعتبار به فقط، على حسب حال رجاله، مع قطع النظر عن كلام المؤلف أبي داود.

فما سكت عنه يكون على أقسام: قد يكون صحيحاً في نفسه لاشتماله على شروط الصحيح، وقد يكون حسناً لخفة الضبط من جهة رجاله، وقد يكون شاذاً، وقد يكون معلولاً بعلة اطلع عليها الحفاظ في جمع الطرق، وقد يكون ضعيفاً؛ لأن في رواته من هو منكر الحديث، أو من هو متهم بالكذب، إلى غير ذلك.

س: ما معنى قوله: حسن غريب؟

ج: معنى أنه حسن، أي: من جهة إسناده، وغريب أي: لم يأت إلا من طريق واحد، مثل حديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، وهو =

(١) البخاري: بدء الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧).

. . . .

= حديث صحيح عظيم، وهو غريب أيضاً؛ لأنه لم يثبت إلا من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عَلقَمَة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب ﷺ، ومثله حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وهو في «الصحيحين»[1]، ومع ذلك ما ثبت إلا من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وما أشبهه كثير، يقول مسلم رحمه الله: روى الزهري تسعين حديثاً، كلها قوية، وكلها من طريق واحدة، فكلها غريبة، لم يروها إلا الزهري.

---

(١) البخاري: العتق (٢٥٣٥)، ومسلم: العتق (١٥٠٦).

كتاب المصابيح للبغوي

۞ قال: وما يذكره البغوي في كتابه «المصابيح»، من أنَّ الصحيحَ ما أخرجاه أو أحدُهما، وأنَّ الحسَنَ ما رواه أبو داودَ والترمذيُّ وأشباهُهما: فهو اصطلاحٌ خاصٌّ، لا يُعرَف إلا لَه، وقد أنكر عليه النوويُّ ذلك، لِما في بعضِها مِن الأحاديثِ المُنكَرة(١). [٢٠]

[شرح٢٠] لقد أصاب النووي في ذلك، وهذا اصطلاح للبغوي رحمه الله، فجمع الأحاديث في «المصابيح»، وجعل ما في «الصحيحين» من باب الصحيح، وما في السنن من باب الحسن، فهذا اصطلاح له ـ رحمه الله ـ وانتُقِد على ذلك، فالسنن فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف، ولهذا قال العراقي رحمه الله:

و(البَغَوِيْ) إذْ قسَّمَ المَصابِحَا

إلى الصِّحاحِ والحِسَانِ جانِحَا =

---

(١) ص ٣٥.

....

= أنَّ الـحِـسَانَ مـا رَوَوْهُ في الـسُّنَنْ
رُدَّ عليـهِ إذْ بهـا غـيرُ الـحَـسَنْ

فالمقصود أن البغوي صاحب «المصابيح» ـ رحمه الله ـ زعم أن ما في «الصحيحين» فقط هو الصحيح، وأن ما في السنن الأربع وأشباهها يسمّى حسناً فقط، فرُدَّ عليه؛ لأنه يوجد فيها غير الحسن، ففيها الصحيح والضعيف، فالواجب عرضها على الميزان، والنظر فيها باعتبار حال الإسناد، من جهة الاتصال، ومن جهة عدم الشذوذ والعلة، ومن جهة عدم وجود ما يمنع من صحته*.

* س: إن نُقل عن راوٍ أنه مدلس، فهل يؤخذ حديثه؟

ج: يؤخذ ما صرح فيه بالسماع، مثل: ابن إسحاق وأشباهه، فإذا صرح بالسماع أُخذ حديثُه، واحتج به على حسب حاله، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى، وإذا لم يصرح بالسماع لم يحتج بحديثه؛ لأنه يحتمل أنه رواه عن مجهول أو عن ضعيف، فلهذا لا يحتج بالمدلس إذا عنعن، وذلك بأن يقول: عن فلان، أو: قال فلان، وأما إذا قال: سمعت فلاناً، أو حدثني فلان، أو أخبرني فلان، وهو من الثقات في نفسه، فيعتبر، ويحتج بحديثه؛ =

....

= لزوال التهمة.

س: إذا صرَّح المدلِّس بالسماع، هل يُعتَبر حديثه منقطعاً؟

ج: لا يعتبر من المنقطع، فإذا ما صرح بالسماع صار متَّصلاً.

س: إذا رُوي عن المدلسين في «الصحيحين» بالعنعنة، فما درجة حديثهم؟

ج: ما في «الصحيحين» صحيح، ولو عنعن المدلس فيها؛ لأن أحاديث المدلسين في «الصحيحين» كالأعمش قد اعتُنِيَ بها ودُرِست وانتُخِب منها ما صح سندُه وسمعه من شيخه، فالذي في «الصحيحين» مما فيه عنعنة مدلس، محمول على السماع؛ لأن صاحب «الصحيح» قد اعتنى به.

س: حديث المعازف في «البخاري»[1] هل هو متصل؟

ج: ظنَّ ابن حزم صاحب «المحلى» أنه منقطع؛ لأن البخاري قال فيه: وقال هشام بن عمار، وردوا عليه بأنه ليس منقطعاً، فهشام من شيوخه، والبخاري ليس بمدلِّس.

س: ما هي درجة حديث «إذا سمعتم الحديث عنِّي تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون...»[2]؟ =

---

(١) برقم (٥٥٩٠).

(٢) أحمد (٣/ ٤٩٧).

....

= ج: هو حديث ضعيف، ليس بصحيح.

س: هل الأحاديث التي وردت عن الخضر صحيحة؟

ج: لا أعرف إلا ما قَصَّه الله في القرآن، أما غير القرآن فهو من أخبار بني إسرائيل، وهي محل نظر، ففيها الصحيح، وفيها الباطل، والقصة المعروفة في القرآن هي الثابتة.

النوع الثالث

الحديث الضعيف

۞ قال: وهو ما لم يَجتَمعْ فيه صفاتُ الصحيحِ، ولا صفاتُ الحَسَنِ المذكورةُ فيما تقدَّم.

ثم تكلَّم على تَعدادِه وتَنوُّعِه باعتبار فَقْدِه واحدةً من صفاتِ الصِّحَّة أو أكثرَ، أو جميعَها.

فينقسمُ جنسُه إلى: الموضوع، والمقلوبِ، والشاذِّ، والمعلَّلِ، والمضطربِ، والمرسَلِ، والمنقطعِ، والمُعضَلِ، وغيرِ ذلك[1]. [٢١]

[شرح٢١] «تَعْداده» بفتح التاء، وهذه قاعدة: المصدر المبدوء بالتاء مفتوح دائماً إلا في كلمتين: تِبْيان، وتِلْقاء، فهما بالكسر، وأما سوى ذلك فبالفتح، مثل: تَذْكار، وتَدْراس، وأشباه ذلك. =

---

(١) ص ٣٧.

....

= والحديث الضعيف أنواعه كثيرة، وأما الموضوع فهو نوع آخر أو لون آخر فوق الضعيف في الخبث، فالموضوع هو المكذوب على الرسول ﷺ، وليس هو من الضعيف، بل هو لا أصل له، فالموضوع ليس له الحق أن يقال فيه: ضعيف، بل يقال: موضوع، أو مكذوب، أو لا أصل له، أو لا صحة له.

وأما الضعيف فيحتمل أن يوجد له طريق صحيح أو ما أشبه ذلك، فلعلَّه يفوته شرط من شروط الصحة، سواء أكان منقطعاً، أو فاحش الغلط، أو معلّلاً، أو متهماً صاحبه بالكذب، أو فاسقاً، أو مبتدعاً وما أشبه ذلك، فالفاسق قد يَصدُق، والمبتدع قد يَصدُق، فالضعيف أوسع، أما الموضوع فشأنه أخطر، فهو أشد وأقبح من الضعيف؛ لأنه مكذوب على الرسول ﷺ.

وقد قسّم ابنُ حبان رحمه الله الضعيفَ إلى تسعة وأربعين نوعاً، فعددها بنوع من أنواع التقاسيم صحيح، إلى: ما فقد شرطاً أو فقد شرطين، أو ثلاثة أو أربعة شروطٍ، أو ما أشبَه ذلك؛ لأن الصحيح كما تقدم هو ما يكون بنقل عدل تام الضبط، متصلّ السند، غير معلل ولا شاذ، ، واختلال هذه الشروط الخمسة يتنوع =

....

= كثيراً، فيبلغ تسعة وأربعين اختلالاً كما ذكر ابن حبان، رحمه الله.

والحاصل: أنه متى فات شرط من هذه الشروط صار الحديث ضعيفاً، سواء أكان صاحبه غير ضابط، أو كان غير عدل، أو كان فاسقاً، أو كان منقطعاً، أو كان شاذّاً، أو ما أشبه ذلك، فيدخل تحت هذا أنواع غير هذه، والضعف متنوِّع، فقد يكون خفيفاً ينجبر، وقد يكون الضعف شديداً لا ينجبر، وقد يكون بينَ بينَ*.

---

* س: ما ضابط الحديث الذي ينجبر، وضابط الحديث الذي لا ينجبر؟

ج: ما لا يتوافر فيه شروط الصحيح وشروط الحسن فهذا ضعيف، لكن الضعيف أقسام بالتدبر والتتبع، فالذي ضعفُه من أجل راوٍ مستور الحال أو من أجل الغلط، إذا جاء من طرق أخرى، فهذا أَذِن به العلماء، كونه ينجبر، وأما الذي ضعفُه من أجل راوٍ متهم بالكذب وما أشبه ذلك، فهذا لا ينجبر.

س: هل يجوز العمل بالحديث الضعيف؟

ج: يجوز إذا كان في فضائل ثابتة، كفضل الصدقة، أو فضل الذكر فالأمر فيه واسع، ذكر العراقي ـ رحمه الله ـ في الألفية: =

....

= وسَـهَّلُوا مِـن غـيرِ موضـوعٍ رَوَوْا

مِــن غــيرِ تَبيِــينٍ لــضعفٍ ورَأَوْا

بَيانَــــهُ في الــــحُكمِ والعقائِــــدِ

عــن ابــنِ مَهــدِيٍّ وغــيرِ واحِــدِ

فأئمة السلف يرون بيانه في الفضائل لا في العقائد والأحكام.

وكذا مسلم ـ رحمه الله ـ في المقدمة يرى ترك الضعيف مطلقاً، وأن يتشاغل الناس بالصحيح؛ لأنهم في حاجة إلى أن يحفظوا الصحيح، وليسوا في حاجة إلى أن يحفظوا الضعيف، لكن لا يحرم الإنسان أشياء ما حرمها الله كذكر الأشياء الضعيفة التي يمكن الاستفادة منها،والتي قد يكون لها طريق آخر يقويها، فتصبح صحيحة، وتحصل بذلك فائدة لطالب العلم، لكن عند العامة ينبغي أن يتحرى الإنسان الصحيح مهما أمكن.

س: والأدعية؟

ج: كذلك يجوز الدعاء المعروف، فإذا جاءت أحاديث في فضل بعض الأدعية لا بأس أن يعمل بها الإنسان، ويدعو بها، إذا لم يكن فيها شيء ينكر، لكن لا يجزم على النبي ﷺ أنه قالها، بل يقول: يُروَى عن رسول الله، أو يُذكَر.

=

....

= س: هل يجوز أن يقول فيها: قال رسول الله ﷺ؟

ج: لا يجزم، بل يقول: يُروَى عن رسول الله ﷺ، يُذكَر، ولا يجزم، لأن (يُروَى عن) أوسع من (قال النبي ﷺ)، لأن الرواية تقسم إلى قسمين: رواية ثابتة، ورواية غير ثابتة، فالثابتة يؤخذ بها ويعمل بها، وأما الضعيف فيذكر في فضائل الأعمال، لكن لا يجزم به، بل يقال: يُروَى عن النبي ﷺ، قال الحافظ العراقي:

وإنْ تُـرِدْ نَقـلاً لِـوَاهٍ أوْ لِـمَـا
يُـشَكُّ فيـه لا بِإسنادِهِـمَـا

فَـأتِ بتمـريضٍ كـيُرْوَى وَاجْـزِمِ
بِنَقـلِ مـا صَـحَّ كـ(قـال) فـاعلَمِ

فـ«يُروى» يعني: يُذكَر، أو يُحكَى عن النبي ﷺ، فلا يجزم به، لأنه قال: «من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»[1]، وإذا تركه واكتفى بالصحيح، فهو أحسن وأفضل.

س: ما الفرق بين (يُروَى عن رسول الله ﷺ) و(قال رسول الله ﷺ)؟

ج: (قال رسول الله ﷺ) فيها جزم، لكن (يُروَى) ليست جزماً، فقد =

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٥).

....

= يكون الراوي ضعيفاً، فإذا كان الحديث ضعيفاً أو غير ثابت، تقول: (يُروَى)، وإذا كان رجاله ثقات تقول: (قال رسول الله)، أو (صَحَّ عن رسول الله).

س: بعض الناس إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، يقول: أقامها الله وأدامها؟

ج: ليس بصحيح، والسُّنة أن تقول مثل ما يقول المؤذن، فتقول: قد قامت الصلاة، وإذا قال: الصلاة خير من النوم، تقول: الصلاة خير من النوم، هكذا السنة، وقد روي هذا في حديث، لكنه ضعيف[1].

---

(١) أي: في قوله: «أقامها الله وأدامها»، والحديث أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٢٨).

النوع الرابع

المُسنَدُ

۞ قال الحاكمُ: هو ما اتَّصلَ إسنادُه إلى رسول الله ﷺ.

وقال الخطيبُ: هو ما اتَّصلَ إلى مُنتَهاه.

وحكى ابنُ عبد البَرِّ: أنه المرويُّ عن رسولِ الله ﷺ، سواءٌ كان مُتَّصلاً أو مُنقطعاً.

فهذه أقوالٌ ثلاثةٌ(١). [٢٢]

[شرح٢٢] وأَولاها مثل ما قال الحاكم: الأحاديث المسنَدة هي المتصلة للنبي ﷺ، يعني: هي المروية عن النبي ﷺ بالأسانيد المتصلة، فكلام الحاكم كلام جيد، ذلك أن عبارة الخطيب لا تشترط الرفع إلى النبي ﷺ، فهذا هو الفرق بين كلاميهما، وإذا قيل: حديثٌ مسنَد، وهو غير متصل، فهذا من باب التسامح، يعني: أنه =

---

(١) ص ٣٧.

....

= مرفوع فقط، وقد أشبه الحديث المرفوع حينئذ، والأصل أن الأحاديث المسنَدة: هي المتصلة بإسنادها إلى النبي ﷺ كما قال الحاكم، رحمه الله.

هذا أحسن ما قيل في هذا، ولكن الخلاف في ذلك يحتمل لاختلاف مصطلحات العلماء في هذا، فإذا قال أحد العلماء: هذا مسند، وهو يسمي المرفوع مسنداً فهو على اصطلاحه، وأما إذا قاله وهو لا يراه إلا المتصل فهو على اصطلاحه، فإذا قيل: هذه الأحاديث مسندة فمعناها أنها مروية عن النبي ﷺ بأسانيد صالحة للاحتجاج، هذا هو الأصل في هذا الباب، وإذا ظهر منها أشياء تدل على انقطاعها أو ضعفها فهي أحاديث مسنَدة، لكنها معلولة، وهي من باب المرفوع للنبي ﷺ.

النوع الخامس

المُتَّصِل

۞ ويقال له: «الموصول» أيضاً، وهو ينفي الإرسالَ والانقطاعَ، ويَشمَلُ المرفوعَ إلى النبيِّ ﷺ، والموقوفَ على الصحابيِّ أو مَن دونَه[1]. [٢٣]

[شرح٢٣] إذا قال علماء الحديث: هذا متصل أو موصول؛ فالمفهوم بذلك أنه المروي بإسناد متصل إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، ولكن المؤلف هنا أدخل فيه مَن دون الصحابي والتابعي كذلك، لكن المشهور أنه خاص بالنبي ﷺ والصحابة فقط.

فقولهم: هذا حديث متصل، أو هذا حديث موصول، يعني إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، قال الحافظ العراقي:

وإنْ تَـصِلْ بِـسَنَدٍ مَنقُـولا   فَـسَمِّهِ مُتَّـصِلاً مَوصُـولا =

---

(١) ص ٣٧.

....

= سَـــواءٌ الموقــوفُ والمرفــوعُ ولم يَـرَوْا أنْ يَـدخُلَ المقطـوعُ

والمقطوع: هو المروي عن التابعي، فالمرجح عندهم أنه خاص بما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة فقط، فيقولون: هذا حديث متصل، أو هذا حديث موصول، أو هذا أثر متصل، أو هذا أثر موصول، ولكن ظاهر كلام المؤلف هنا أنه قد يُطلَق الموصول على المقطوع أيضاً، أي: المنقول عن التابعي.

ويُعرَف هذا بالسياق، فإذا قيل: هذا روي عن سعيد ابن المسيب متصلاً؛ يعني: المتصل عن سعيد، وإذا قيلَ: روي عن ابن عمر متصلاً، معناه أنه رُوي عن ابن عمر بسند متصل، وهكذا إذا قيل: عن النبي ﷺ متصلاً، معناه أنه جاء بسند متصل عن النبي ﷺ؛ فالسياق يبين ذلك ويوضِّحه.

النوع السادس

المرفوعُ

۞ هو ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ[1]، قولاً منه أو فعلاً عنه، وسواءٌ كان مُتّصلاً أو مُنقطعاً أو مُرسَلاً، ونَفى الخطيبُ أن يكونَ مُرسلاً، فقال: هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن رسولِ الله ﷺ[2]. [٢٤]

[شرح٢٤] هذا اصطلاح الخطيب البغداديِّ أحمدَ بن علي بن ثابت ابن بكر، وهو المشهورُ عند علماء الحديث أنه مرفوع، وما رفع إلى النبي ﷺ فهو الذي قيل فيه: قال رسول الله، فهذا هو المرفوع، سواء كان بسند متصل أو منقطع أو مرسل، فكله يقع في المرفوع، نحو قول الصحابي: قال رسول الله، أو قال التابعي: قال رسول الله، فهو مرفوع، لكن إذا فعل الصحابي هذا فهو متصل، وإذا فعله =

---

(١) أي: متصلاً بالنبي ﷺ.

(٢) ص ٣٧-٣٨.

....

= التابعي فهو مرسل.

ويقول العراقي:

وسَمِّ مرفوعاً مضافاً للنَّبِيْ
واشترَطَ الخطيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ

ومَن يُقابِلْهُ بِذي الإرسالِ
فقد عَنَى بذاكَ ذا اتِّصالِ

فإذا قال: هذا مرفوع، وهذا مرسل، فمراده بالمرفوع ما اتصل بالنبي ﷺ وما رفعه الصحابي، ومراده بالمرسل ما أرسله التابعي؛ يعني: ما نقله التابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالمرفوع هو الذي يُعلَى إلى النبي ﷺ، يعني: يرفع إليه ﷺ، ويقال: هذا حديث مرفوع، ولهم في هذا اصطلاحات، فإذا قالوا: يرفعه، أو يبلغ به، أو يَنْمِيه، أو روايةً وما أشبهها من العبارات التي اصطلحوا عليها، فهو مرفوع إلى النبي ﷺ، قال العراقي:

وقولُهُمْ: يَرفَعُهُ يَبلُغُ بِهْ   رِوايةً يَنْمِيهِ رَفعٌ فانتَبِهْ =

....

= والمقصود أنه إذا قال هذه الكلمات: هذا مروي، هذا مرفوع، هذا قاله روايةً، يرويه النبي ﷺ، رفعه إلى النبي ﷺ، يبلغ به النبي ﷺ، اعتُبر من قبيل المرفوع، لكن صحة السندِ تبقى محلَّ نظر، فيُنظَر في السند من جهتين: من جهة توفر شروط الصحة المعتبَرة، فإن توافرت فيه هذه الشروط، صار صحيحاً، أو توافرت فيه شروط الحسن، صار حسناً، فإن لم يتوافر فيه شيء من ذلك صار ضعيفاً، على حسب أحوال السند، وما نُسِب إلى النبي ﷺ من نحو: قيل: إنه قاله النبي ﷺ، أو إنه فعله، ونحو: فعل كذا، صلى كذا، صام كذا، أعطَى فلاناً كذا، فهذا من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو من قبيل المرفوع إليه ﷺ.

النوع السابع

الموقوف

۞ ومُطلَقُه يختصُّ بالصحابيِّ، ولا يُستعمَل فيمن دونه إلا مُقَيَّداً، وقد يكون إسنادُه مُتَّصلاً وغيرَ متصلٍ، وهو الذي يُسمِّيه كثيرٌ من الفُقهاء والمُحدِّثين أيضاً: أثراً. وعزاه ابنُ الصَّلاحِ إلى الخُراسانيِّين: أنَّهم يُسمَّون الموقوفَ أثراً.

قال: وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنَّه قال: الخبرُ ما كان عن رسولِ الله ﷺ، والأثرُ ما كان عن الصحابيِّ.

قلت: ومِن هذا يُسمِّي كثيرٌ مِن العلماءِ الكتابَ الجامعَ لهذا وهذا بـ(السُّنَن والآثار)، ككتابَي «السنن والآثار» للطَّحاوي والبَيهقيِّ، وغيرِهما، والله أعلمُ[1]. [٢٥]

[شرح٢٥] الموقوف ما قُصر على الصحابي من فعل أو قول، فهذا =

---

(١) ص ٣٨.

....

= يسمى الموقوف، فإذا قيل: قال ابن عمر كذا، فعل ابن عمر كذا، قال ابن عباس كذا، فعل ابن عباس كذا، فهذا هو الموقوف، أما إذا أُريدَ غيره فإنه يعيَّن. فإذا قيل: قال سعيد بن المسيب، فهو موقوف على سعيد بن المسيب.

وأما إذا أُطلق الموقوف فالمراد به ما جاء عن الصحابي من قول أو فعل، ويسميه بعض الفقهاء والمحدثين: الأثر، ويقولون: الكتب الجامعة بين الأحاديث المرفوعة وبين الآثار ـ كتب السنن والآثار ـ مثل كتابي الطحاوي والبيهقي، فهما من هذا الباب، باب الجمع بين الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وبين الآثار الموقوفة على الصحابي، ويسمَّى الحديثُ أثراً أيضاً فيُطلَق الأثر على الحديث وعلى كلام الصحابي وفعله كذلك، ولكن الأغلب أن الأحاديث المرفوعة يقال لها: مرفوعة، ويقال لها: أحاديث، وما كان مِن باب أقوال الصحابة وأفعالهم فيقال لها آثار؛ سواء كانت متصلة أو فيها علة من انقطاع أو غيره، ومن هذا قول العراقي: =

....

= وسَـــمِّ بـــالموقوفِ مـــا قَـــصَرتَهُ

بـــصاحبٍ وَصَـــلتَ أَوْ قَطعتَـــهُ

وبعـضُ أهـلِ الفِقـهِ سَـمّاهُ الأثَـرْ

وإنْ تَقِـــفْ بغـــيرِهِ قَيِّـــدْ تَبَـــرّ

أي: إذا وقفته على غيره فقَيِّده بذكر اسمه، فتقول: موقوف على فلان، موقوف على سعيد، موقوف على النخعي، موقوف على ابن سيرين، وأما إذا أطلقت الموقوف فالمراد عند الإطلاق ما يقوله الصحابي ويفعله، هذا اصطلاح أهل الحديث، رحمة الله عليهم؛ فينبغي لطالب العلم أن يتقيَّدَ بذلك مما ينقله ويحكيه*.

---

* س: كيف جمع البخاري ومسلم أحاديثهم؟

ج: جمعوها من الرواة من أهل العلم، مثل ما تأخذ أنت العلم عن أهل العلم في زمانك، فهم جمعوها عن أهل العلم من شيوخهم في زمانهم.

س: هل جُمعت الأحاديث في عهد الصحابة؟

ج: لا، بل كانوا يحفظونها في صدورهم والتابعون كذلك، ثم بدأ العلماء يكتبون لما خافوا عليها من الضياع، فكانت تحفظ في الصدور في عهد =

....

= الصحابة والتابعين، وقَلَّ مَن كان يكتب منهم كأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

وبعدما مضى القرن الأول كثرت الكتابة في القرن الثاني والثالث، فالبخاري ومسلم لَقِيا كثيراً من الثقات والأثبات والأئمة، فكتبوا عنهم الأحاديث، سواء التي كانت محفوظة في صدورهم أو التي كانوا قد دوَّنوها في كتبهم، فنقلها عنهم الأئمة من أمثال الإمام أحمد والبخاري ومسلم ومَن تبعهم فقيَّدوها وجمعوها، رحمة الله عليهم.

النوع الثامن

المقطوع

۞ وهو الـموقوفُ على التابعينَ قولاً وفعلاً، وهو غيرُ الـمُنقطِع. وقد وَقَعَ في عبارةِ الشافعيِّ والطبرانيِّ إطلاقُ (المقطوع) على منقطعِ الإسنادِ غيرِ الموصول.

وقد تكلَّم الشيخُ أبو عمرٍو على قول الصحابي: (كُنّا نفعل)، أو (نقول كذا)، إن لم يُضِفْه إلى زمانِ [رسول الله ﷺ، قال: فهو من قبيل الموقوف، وإنْ أضافه إلى زمان][1] النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ البَرقانيُّ[2] عن شيخه أبي بكرٍ الإسماعيلي: إنهُ مِن قَبيل الموقوفِ.

وحكم الحاكم النَّيسابوريُّ برفعِه؛ لأنه يدلُّ على =

---

(١) إضافة لا بد منها من «مقدمة ابن الصلاح».

(٢) البِرْقاني والبَرْقاني تكسر وتفتح نسبة إلى بلده بَرقان، أو قال: بِرقان بالكسر في جهة الشرق.

= التقرير، ورجَّحه ابنُ الصلاح.

قال: ومِن هذا القَبِيل قولُ الصحابي: (كُنّا لا نَرى بأساً بكَذا) أو (كانوا يفعلون، أو يقولون) أو (يُقال كذا في عَهْد رسول الله ﷺ): إنه من قَبِيل المرفوع.

وقولُ الصحابي (أُمِرنا بكذا)، أو (نُهينا عن كذا)، مرفوعٌ مُسنَدٌ عند أصحابِ الحديث، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم. وخالف في ذلك فريقٌ، منهم أبو بكرٍ الإسماعيليُّ.

وكذا الكلامُ على قولِه: (مِن السُّنَّةِ كذا)، وقولِ أنسٍ: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِـرَ الإقامَةَ[1].

قال: وما قيلَ مِن تفسيرِ الصحابيِّ في حكم المرفوع، فإنَّما ذلك فيما كان سَببَ نُزولٍ، أو نحوَ ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابيِّ (يَرفعُ الحديثَ) أو (يَنمِيهِ) أو (يبلغ به النبيَّ ﷺ) فهو عند أهلِ الحديثِ من =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٠٦)، ومسلم: الصلاة (٣٧٨).

= قَبيلِ المرفوعِ الصريحِ في الرَّفعِ، والله أعلم[1]. [٢٦]

[شرح٢٦] هذا بيان المقطوع، وقد تقدَّم بيان المرفوع والمسند والمتصل والموصول والمرفوع.

فالمُسنَد: وهو ما يرفع إلى النبي ﷺ، ثم أُطلق على المسند المتصل كما تقدم.

والمرفوع: وهو ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام، سواء كان بإسناد متصل أو غيره، وتقدم المتصل الموصول: وهو ما رُوِي عن الصحابة بسند متصل ويقال له: متصل، ويقال: موصول.

والموقوف: هو ما يُروَى عن الصحابي فقط من قولٍ وفعلٍ، نحو: قال ابن عمر كذا، قال أبو سعيد كذا، فعل أبو سعيد كذا، فعل عمر كذا، فهذا موقوف.

والمقطوع: هو ما يُسند أو يضاف إلى التابعي من قول أو فعل، كما يقال: قال سعيد بن المسيب كذا، وفعل سعيد بن المسيب كذا، أو فعل ابن سيرين، أو الشعبي، أو ما أشبه ذلك فهذا هذا يسمى المقطوع، وهذا هو المشهور عند أهلِ علمِ الحديث. =

---

(١) ص ٣٨-٣٩.

....

= وقد يُطلِق بعضهم على المقطوع اسم المنقطع: وهو الذي وقع في سنده نقصٌ؛ كما وقع للشافعي وجماعة، ولكن المشهور عند أهل العلم بالحديث أنهم قالوا: ما سقط فيه واحد بعد الصحابي يسمى منقطعاً، ولا يسمى مقطوعاً؛ فإن المقطوع ما يضاف إلى التابعي، هذا الغالب في اصطلاحهم، ومن هذا قول العراقي:

وسَمّ بالمقطوعِ قولَ التابِعِي
وفِعلَهُ، وقد رأى للشافِعِي
تَعبِيرَهُ بهِ عن المُنقطِعِ
قلتُ: وعكسُهُ اصطِلاحُ البَردَعِي

فالمقصود أن المقطوع: الذي ينسب إلى التابعي فقط من غير رفع.

وأما الألفاظ التي يستعملونها في الرفع وعدمه فعند أهل العلم بالحديث: كل ما دلّ على المسنَد للنبي ﷺ من كلام الصحابة نحو: أُمِرنا بكذا، ونُهِينا عن كذا، ومن السنة كذا، وعن أبي هريرة =

....

= يرفعه، يبلغ به، يَنميه، روايةً، وما أشبه هذه الألفاظ فهذا كله عندهم في حُكم الرفع.

فالحديث إذا أتى فيه هذه الكلمات فمعناه أنه مسند إليه عليه الصلاة والسلام، يعني إذا قال: عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ، يعني: يرفعه، أو قال: يرفعه، أو قال: يَنْميه، أو قال: روايةً، فهذه كلّها عند العلماء من الصريح الذي يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

وهكذا إذا قال: أُمِرنا بكذا، أو نُهِينا عن كذا، أو مِن السنة كذا، أو كنا نفعل كذا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، كما قالوا: كنا نَعزِل والقرآن ينزل[1]، أو ما أشبه ذلك، كل هذا في حكم المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو المعتمد.

واختلف في بعضها بعض الناس؛ لكن لا قيمة لهذا الخلاف، والصواب عند أهل الحديث وأئمة الإسلام أن كل هذه الألفاظ في حكم المرفوع. =

---

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٢٠٩)، ومسلم: النكاح (١٤٤٠).

....

= وإذا قال: كنا نفعل كذا، ولكن لم يسند إلى النبي ﷺ، أي لم يقل: في عهد النبي ﷺ، مثل قول أم عطية: كُنّا لا نَعُدُّ الكُدْرةَ والصُّفْرةَ بعدَ الطُّهرِ شيئاً(١)، فلم تقل: في عهد النبي ﷺ، هذا هو محل النظر:

فقال قوم ـ كالحاكم وجماعة ـ: هذا حكمه حكم المرفوع إذا قاله الصحابيُّ، وإن لم يَقُل: في عهد النبي ﷺ.

وقال آخرون: لا وإنما يُنسب إلى النبيِّ ﷺ إذا قَيَّده بعهده؛ وأما إذا قال: كنا نفعل ولم يُقيِّد، يحتمل أنه مرفوع، ويحتمل أنه أراد أنهم فعلوه في عهد الصحابة لا في عهد النبي ﷺ وهو محتمل.

وهذا قال العراقي هنا:

وقولُه: «كُنّا نَرَى» إنْ كانَ مَعْ
عَصْرِ النبيِّ مِن قَبِيلِ ما رَفَعْ

فهذا قَيدٌ، والمقصود: إذا روى الصحابيُّ الحديث كأن يقول: =

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود: الطهارة (٣٠٧)، وأخرجه البخاري: الحيض (٣٢٦) دون قوله: «بعد الطهر».

....

= كنّا نفعل وقيّده بقوله: في عهد النبيﷺ كذا، وكذا كنّا نفعل والنبيﷺ حيٌّ وبين أظهُرنا، وما أشبه هذه العبارات، فهذا داخلٌ في حكم الرفع؛ أما إذا قال: كنّا نفعل كذا، وسكت، ولم يقل: في عهد الرسول ﷺ، أو لم يقل: والنبي ﷺ حاضر، أو والنبيّ ﷺ حيٌّ بين أظهرنا، وما أشبه ذلك، فإن هذا محتمل أن يكون أراد به عهد النبي ﷺ، ويحتمل أنه أراد به عهد الصحابة.

وينبغي التوقف في هذا، وعدم الجزم بأنه مرفوع إلا بوجود قرائن وعلامات ودلائل تشهد برفعه أو عدمه*.

---

* س: وفي هذه الحالة يكون موقوفاً إذا لم يُنسَب إلى النبيِّ ﷺ؟

ج: نعم، يكون في حكم الموقوف.

س: إذا قال التابعي: من السنة كذا، فما حُكمه؟

ج: حكمه أنه مرسل.

س: وهل بلاغات الإمام مالك في «الموطأ» من قبيل ما سبق في الباب؟

ج: لا؛ لأن بلاغات مالك معضَلة؛ لأن مالكاً لم يدرك الصحابة، فبلاغه معضَل؛ لأنه محذوف من سنده اثنان: الصحابي والتابعي، أو قد =

....

= يكون المحذوف أو الساقط من الإسناد تابعيَّين، وقد يكون تابعيّاً وتابع تابعي، فما يقول فيه: بلغني، فهو مِن قبيل المعضلات؛ وهي ضعيفة حتى يثبت إسنادها.

س: حديث سهل ﷺ: «أُمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»؟

ج: هذا مرفوع، لأنه قال: لا أعلمه إلا يَنْمي ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام، رواه البخاري: عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ يدَه اليُمنَى على ذِراعِه اليُسرى في الصلاة، ثم قال أبو حازم: لا أعلمُه إلا يَنمِي ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام[1].

لأن قولَه: يَنْميه، وكذا: يرفعه، يبلغ به، كلّها تدل على الرفع، وقوله: إلى النبي ﷺ، هذه زيادة من باب الإيضاح.

س: إذا قال التابعي: مِن السُّنَّة، فهل يُقبل قوله أم لا؟

ج: هذا له حكم المرسل، وإذا جاء ما يؤيده قُبِل واعتُمد، وإلا فهو من باب الشواهد، ومن باب الفضائل عند الجمهور، والمرسل فيه خلاف، وذهب الجمهور إلى أنه لا حجة فيه إلا أن يُعضَد من طريق آخر، وليس هناك ما يخالفه. =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٤٠).

....

= يقول الحافظ العراقي:

واحــتَجَّ مــالكٌ كــذا الــنُّعمانُ وتـابِعُـوهُـمــا بـــهِ ودانُـــوْا

ورَدَّهُ جَـمَاهِــــرُ النُّـقَّــــادِ لِلجَهــلِ بالـسَّاقِطِ فــي الإسـنادِ

وصـاحبُ «التَّمهيـدِ» عـنهُمْ نَقَلَـهْ ومُــسلِمٌ صَــدْرَ الكتــابِ أَصَّــلَهْ

قوله: وصاحب «التمهيد» أي: ابن عبد البَرّ.

فالمقصود أن الجمهور على عدم الاحتجاج بالمرسَل إلا إذا عُضِد؛ أما مالك وأبو حنيفة والجماعة قالوا: يحتج به عند عدم وجود ما يعارضه؛ فإذا لم يكن في السنة الصحيحة ما يعارضه احتج به، فهو خير من الرأي المجرد، ولكن الجمهور يقولون: لا، الواجب أن ينظر فيه، فإن وجد ما يعضده، وليس هناك ما يخالفه من الأحاديث الصحيحة والآيات قَبِلنا به وإلا فلا.

س: إذا وُجد حديث ضعيف وأتى قول صحابي موقوف، فهل يشهد هذا لهذا؟

ج: نعم إذا كان بمعناه يؤيده، وليس هناك نص مخالف، ويأتي هذا في بحث الضعيف.

النوع التاسع

المرسَل

۞ قال ابنُ الصّلاح: وصورتُه التي لا خِلافَ فيها: حديثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي قد أدركَ جماعةً من الصحابةِ وجالَسَهم، كعُبيدِ الله بنِ عَدِيٍّ بن الخِيار، ثم سعيد بن الـمُسيّب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قال: والمشهورُ التسويةُ بين التابعينَ أجمعينَ في ذلك.

وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ عن بعضِهم أنَّه لا يَعُدُّ إرسالَ صغارِ التابعينَ مُرسلاً[1]. [٢٧]

[شرح٢٧] الصواب ما قاله ابن الصلاح أن ما أرسله التابعي مطلقاً يسمى مرسَلاً، سواء أكان هذا التابعي من الكبار أو من الصغار؛ وكبار التابعين مثل: عُبيد الله بن عَديٍّ بن الخِيار، فإنه مولود في =

---

(١) ص ٣٩-٤٠.

....

= حياة النبي ﷺ، قال الحافظ: كان يوم الفتح مميِّزاً، وكذلك سعيد ابن المسيب، ولد أول خلافة عمر، وهكذا أشباههما كالحسن البصري وابن سِيرين.

فالحاصل أن كل ما أرسله التابعون كباراً أو صغاراً، فالظاهر أنه يسمى مرسلاً، فقد يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، أو: عن رسول الله ﷺ.

ومن صغار التابعين: عمرِو بن دينار، والزهري، وأشباههما ممن سمع من قليلٍ من الصحابة، كاثنين أو ثلاثة أو خمسة أو عشرة، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل أن قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، يسمى مرسلاً مطلقاً، سواء أكان كبيراً أم صغيراً، وقد يطلق أيضاً على ما يرسله أشباه التابعين أنه من مراسيل فلان، وهو من أتباع التابعين، لكن إذا أطلق المرسل فالمشهور: أنه ما أرسله التابعي خاصة، وقد يتوسع في ذلك حتى يُطلق على ما أرسله مَن دون التابعي، كسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم، وإنما سنده مُعضَل. =

....

= ومن رأى تقييده بالتابعين الكبار الشافعيُّ رحمه الله، إن قال أحدهم: قال رسول الله، ولهذا قال العراقي:

والشَّافِعيُّ بالكِبارِ قَيَّدا ومَن رَوَى عن الثقاتِ أبَدا

ولكن الذي عليه جمهور المحدثين وجمهور الأصوليين أن المرسل: ما قال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ.

۞ ثمَّ إنَّ الحاكمَ يخصُّ المرسَلَ بالتابعينَ، والجمهورُ من الفُقهاء والأصوليِّين يُعمِّمون التابعين وغيرَهم(١). [٢٨]

[شرح٢٨] قوله: (وغيرهم) أي: أتباع التابعين، فإنه اعتبر أقوالهم في عِداد المرسل، وإن كان مع إعضال، لكن المشهور عند الإطلاق هو مرسلُ التابعي، وإن أرسل غيره قُيِّد بقولهم: من مراسيل فلان.

---

(١) ص ٤٠.

۞ قلت: قال أبو عَمرو بنُ الحاجِب في «مختصره في أصول الفقه»: المرسَلُ: قولُ غيرِ الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

هذا ما يتعلَّق بتصوُّرهِ عند المحدِّثين.

وأما كونُه حُجةً في الدِّين، فذلك يتعلَّق بعلم الأُصول، وقد أشبَعْنا الكلامَ في ذلك في كتابنا «المقدمات».

وقد ذكر مسلمٌ في مقدمة كتابه: أنَّ المرسَل في أصل قولِنا وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّةٍ؛ وكذا حكاه ابنُ عبد البَرّ عن جماعةِ أصحابِ الحديث.

وقال ابنُ الصلاح: وما ذكرناه من سُقوطِ الاحتجاجِ بالمرسَل والـحُكمِ بضعفِه، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةِ حفّاظ الحديثِ ونُقّادِ الأثَرِ، وتَداوَلُوه في تَصانِيفِهم"[1]. [٢٩]

[شرح٢٩] هذا هو المعتمَد، أن المرسل ليس بحجة؛ لأن التابعي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، مع أنه لم يدرك النبي ﷺ، فيحتمل أنه =

---

(١) ص ٣٩-٤٠.

....

= سمعه من صحابي، فيكون حجةً، ويحتمل أنه سمعه من غير صحابي، من تابعي آخر عن صحابي، أو من تابعي أيضاً، فلا يؤمن الضعف، ولهذا يقول العراقي رحمه الله:

وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ   لِلجَهلِ بالسّاقِطِ في الإسنادِ

فالحاصل أن الجمهور ردوه؛ لأنهم يجهلون شيخ هذا التابعي، هل هو صحابي، فيكون صحيحاً، أم غير صحابي، وهو التابعي، فلا يدرى، هل هو ثقة أم ليس بثقة، فعند هذا جاء الشك، ولا حجة ولا صحة مع الشك، فما دام مشكوكاً فيه فلا يكون حجة.

هذا وجه قول الجمهور من أجل الساقط في الإسناد، فلو عُلِمَ أنه صحابي لاستقام الأمر، لكن لا يُدرى، فقد عهدنا بعض التابعين يروي عن بعض التابعين الآخرين، والتابعون فيهم الضعيف، وفيهم الثقة، وفيهم الحافظ، وفيهم غيره، ولهذا سقط الاحتجاج به مطلقاً على الصحيح، سواء أكان التابعي كبيراً أم صغيراً.

۞ قال: والاحتجاجُ به مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِهما في طائفةٍ، والله أعلم.

قلت: وهو مَحكيٌّ عن الإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ، في روايةٍ.

وأما الشافعيُّ فنصَّ على أن مُرسَلاتِ سعيد بن المسيّبِ حِسَانٌ. قالوا: لأنه تتبَّعها فوَجَدَها مُسنَدةً، والله أعلمُ[1]. (ص٤٠).[٣٠]

[شرح٣٠] وما يقوله العراقي رحمه الله:

واحتَجَّ مالكٌ كَذا النُّعمانُ
وتابِعُوهُما بهِ ودانُوْا
ورَدَّهُ جَماهِرُ النُّقَّادِ
لِلجَهلِ بالسَّاقِطِ في الإسنادِ
وصاحبُ «التمهيدِ» عنهُمْ نَقَلَهْ
ومُسلِمٌ صَدْرَ الكتابِ أَصَّلَهْ =

---

(١) ص ٤٠.

....

= مثلُ ما تقدم، فقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أنه ليس بحُجة، وذكره الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ عن جماهير أهل العلم، والعلة له ما تقدم، وأما مالك والنعمان أبو حنيفة، ورواية عن أحمد وجماعة رحمهم الله، قالوا: يحتج به؛ لأنه أحسن من الرأي المجرد.

ولكن هذا لا يكفي للاحتجاج؛ لأن الرأي المجرد قد يكون له مستندات صحيحة، قد يكون له قواعد من الكتاب والسنة الصحيحة بني عليها، فذلك أولى من خبر ضعيف، لا يدرى ما أساسه، فإن كان الرأي مستنداً إلى قاعدة عامة، أو إلى حديث عام فهو أولى، وهو حجة.

فالحاصل أنه إن كان المقام ليس فيه حديث صحيح، ينظر في الأدلة من حيث العموم، ويختار الحكم على حسب الأدلة التي يدرسها طالب العلم ويعتني بها، فإن كان المرسل يقوي ما عرف من القواعد ويؤيد ذلك، صار حجة إلى حجة، وشاهداً، ومقوياً، ومعيناً.

أما إن كان المرسل يخالف القواعد أو يخالف ما عرف من =

....

= الدين بالضرورة، أو يخالف ما ظهر من الأحـاديث بعمومها أو إطلاقها، فالاعتماد على مطلق الأحاديث الصحيحة، أو على آية عامة أو مطلقة، ويكون ذلك أَولى من الأخذ بخبر لا يدرى ما حاله.

۞ والذي عَوَّل عليه كلامُه في «الرسالة» أن مراسيلَ كبار التابعينَ حُجَّةٌ إنْ جاءت مِن وجهٍ آخرَ، ولو مُرسَلةً، أو اعتَضدَت بقولِ صحابيٍّ أو أكثرِ العلماء، أو كان المُرسِلُ لو سَمَّى لا يُسَمِّي إلا ثقةً، فحينئذٍ يكون مُرسَلُه حُجَّةً، ولا ينتهضُ إلى رُتبةِ المتَّصلِ[1]. [٣١]

[شرح٣١] كلام كبار التابعين عند الشافعي رحمه الله يؤخذ به على أنه حجة إذا أُيِّد برواية أخرى ولو مرسلة، والأخذ بها وقبولها أولى من رأي لا مستند له واضح، كذلك إن تأيدت هذه المرسلات بقول بعض الصحابة، كابن عباس أو عمر أو عثمان أو غيرهم، أو اعتضدت بقياسٍ جلي، أو ما أشبه ذلك مما يؤيدها، أو كان المُرسِل لو سمَّى معيَّناً فإنه لا يعيِّن إلا ثقة من التابعين، أو يعيِّن صحابياً، فمثل هذا يحتج به عند الشافعي رحمه الله؛ لأن الظاهر من مرسلاته الصحة والسلامة.

وهكذا مرسلات سعيد بن المسيب، فإن أهل العلم قالوا: لو فُتشت واعتُني بها لتبيَّن أنها مسندة، فقد أُسندت إلى النبي ﷺ من =

---

(١) ص ٤٠.

....

= طرق أخرى عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

فالحاصل أن سعيد بن المسيب رحمه الله من أشد الناس عناية لما يُرسله، فلا يرسل إلا ما ثبت عنده من طريق الثقات عن الصحابة، أو ما سمعه من الصحابة، ولهذا كان أحمد والشافعي رحمهما الله، وجماعة يحتجون بمراسيل سعيد عند خَفاء الأدلة.

والخلاصة من هذا كله أن المراسيل يُنظر فيها، ويُعتنى بها، ولا تكون حجةً مطلقةً إلا إذا انضم إليها ما يؤيدها من التفتيش عن المراسيل، أو إن وجد مسنداً، أو أن يعرف صاحبه بأنه إذا سمى فلا يسمي إلا الثقات، أو ما أشبه ذلك مما يؤيد هذا المرسَل، من مرسلات أخرى، أو أقوال الصحابة، أو قول أكثر أهل العلم، أو إن تأيد المرسَل بقياس جلي، أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه تأييد للمرسل في أي حكم من الأحكام، وإلا فالأصل أنه ضعيف.

۞ قال الشافعي: وأمّا مراسيلُ غيرِ كبارِ التابعينَ فلا أعلمُ أحداً قَبِلَها.

قال ابنُ الصَّلاح: وأمّا مراسيلُ الصحابة كابن عباسٍ وأمثالِه، ففي حُكم الموصول؛ لأنهم إنما يَروُونَ عن الصحابةِ، وكلُّهم عدولٌ، فجهالتُهم لا تضرُّ، والله أعلم.

قلتُ: وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على قَبُول مراسيلِ الصحابةِ.

وذكرِ ابنُ الأثير وغيرُه في ذلك خلافاً.

ويُحكَى هذا المذهبُ عن الأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفَرائينيِّ، لاحتمال تَلقِّيهم عن بعضِ التابعينَ.

وقد وقع روايةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ، والآباءِ عن الأبناءِ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1]. [٣٢]

[شرح٣٢] هذا القول الذي قاله أبو إسحاق ليس بشيء، والذي =

---

(١) ص ٤١.

....

= عليه أهل العلم عامةً وهو كالإجماع منهم: أن مراسيل الصحابة حُجَّةٌ مطلقةٌ، سواء أكانوا صغاراً أم كانوا كباراً، فلا يفتش عنها.

فإن قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ، أو عن رسول الله ﷺ، فلا يشترط أن يقول: سمعت، فإنه قد يسمعه، وقد ينقله عن غيره، كابن عباس، فإن معظم أحاديثه لم يسمعها، وإنما نقلها عن كبار الصحابة كعمر، والصديق، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم.

وهكذا ابن الزبير، فمعظم أحاديثه لم يسمعها؛ لأنه كان صغيراً، في سن التاسعة حين مات النبي ﷺ، وكان ابن عباس لم يحتلم، وهكذا الحسن والحسين، وغيرهم من صغار الصحابة، فأحاديثهم عند أهل العلم في حكم المتصل، ولا يلتفت إلى قول أبي إسحاق الإسفرائيني هذا، فقوله ليس بشيء، وقد سبقه إجماع أهل العلم.

۞ تنبيهٌ: والحافظُ البيهقيُّ في كتابه «السُّنن الكبير» وغيرِه يُسمِّي ما رواه التابعيُّ عن رجلٍ من الصحابةِ مُرسَلاً، فإنْ كان يذهبُ مع هذا إلى أنه ليس بحُجّةٍ فيَلزَمُه أن يكون مرسَلُ الصحابةِ أيضاً ليس بحُجَّةٍ، والله أعلم[1]. [٣٣]

[شرح٣٣] وهذا الذي سلكه البيهقي في «سننه» ليس بجيد، فإن التابعي إذا روى عن الصحابة، ولو لم يسمهم حجة؛ لأنه سمع التابعي أو قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، أو ما أشبه ذلك مما يدل على لقائه له، فإن هذا يكون حجة، أما تسميته مرسلاً فلا وجه له، فهذا متصل، لكن لا مُشاحَّةَ في الاصطلاح، لكن الذي عليه أهل العلم أن مثل هذا لا يسمى مرسلاً؛ لأنه رواية تابعي عن صحابي، فلا يسمى مرسلاً، وهو حجة أيضاً.

ولهذا ينبغي أن يعلق على هذا بأن ما سلكه البيهقي هنا ليس بجيد، والصواب أنه ليس بمرسل، كما أن الصواب أنه حجة، فما دام التابعي سمع الصحابي وإن لم يسمه، فهو حجة. =

---

(١) ص ٤١.

....

= فإن قال مثلاً سعيد بن المسيب: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أو سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول كذا وكذا، فهو حجة، ولا يسمى مرسلاً، ولا وجه لتسميته مرسلاً، وهكذا إذا قال ابن سيرين: سمعت بعض أصحاب الرسول يقول كذا وكذا، مثل حديث العرافين: عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أتَى عَرّافاً فسأله ...»(١).

فالمقصود أن مجرد كون الصحابي لم يُسَمَّ ليس بشيء، فالصواب أن ما رواه التابعي عن صحابي ولم يُسَمِّه لا يسمَّى مرسلاً، إذا ثبت أن هذا التابعي لقي الصحابة، أو سمع ممن روى عنهم، وإن لم يسمِّه، وهو مقتضى كلام أهل العلم المتقدم*.

---

* س: ما الصواب في حجية مراسيل كبار التابعين وصغارهم؟

ج: الصواب أنه ضعيف حتى يتيسر ما يؤيده فإنه بذلك يكون حجة، ولا فرق في ذلك بين كبارهم وصغارهم.

س: وتفريق الشافعي بين كبار التابعين وصغارهم؟ =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٣٠).

....

= ج: ليس بجيد، والصواب أنه عام؛ فيكفي أن يسمع التابعي من الصحابي، لكن الكبار إدراكهم للصحابة أكثر في الظن من صغارهم.

النوع العاشر

المنقطِع

۞ قال ابنُ الصلاح: وفيه وفي الفَرْقِ بينه وبين المرسَل مذاهبُ.

قلتُ: فمنهم مَن قال: هو أن يَسقُط من الإسناد رجلٌ، أو يُذكَر فيه رجلٌ مُبهَمٌ.

ومَثَّل ابنُ الصلاح الأوَّلَ: بما رواه عبدُ الرزّاق، عن الثوري، عن أبي إسحاقَ، عن زيد بن يُثَيْعٍ، عن حُذيفةَ مرفوعاً: «إنْ وَلَّيتُموها أبا بكرٍ فقَوِيٌّ أَمينٌ»[1] الحديث، قال: ففيه انقطاعٌ في موضعين:

أحدهما: أن عبد الرزَّاق لم يسمعه من الثوريِّ، إنما رواه عن النُّعمان بنِ أبي شَيْبَةَ الـجَنَدِيِّ عنه. =

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: النوع التاسع من علوم الحديث (٥٣)، وفي «المستدرك»: معرفة الصحابة (٣/ ١٤٢).

= والثاني: أنَّ الثوريَّ لم يسمعه مِن أبي إسحاقَ، إنما رواه عن شريكٍ عنه.

ومَثَّل الثاني بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن رجُلَين، عن شدّاد بنِ أوسٍ، حديث «اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ الثباتَ في الأمرِ»(١).

ومنهم مَن قال: المنقطعُ مثلُ المرسَل، وهو كُلُّ ما لا يتَّصلُ إسنادُه، غيرَ أنَّ المرسَلَ أكثرُ ما يُطلَقُ على ما رواه التابعيُّ عن رسولِ الله ﷺ(٢). [٣٤]

[شرح٣٤] هذا البحث في المنقطع، والمرسَل منقطعٌ أيضاً، وقد تقدم بحثه وخُصَّ باسم خاصّ، وهو المرسَل: وهو ما سقط منه الصحابي، وقال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ.

و لكن جماعة من الحفاظ من أهل الحديث يطلقون المرسل =

---

(١) أخرجه الحاكم في النوع التاسع من علوم الحديث (٥٠). وانظر الترمذي: الدعوات (٣٤٠٧)، والنسائي: السهو (١٣٠٤).

(٢) ص ٤١-٤٢.

....

= على المنقطع، فيقولون عمّا سقط منه راوٍ: هذا حديث مرسل، أي: لم يتصل، فإذا استرخى لم يتصل، ويطلق المنقطع أيضاً على ما سقط منه راوٍ في موضع أو موضعين، فيقال: هو منقطع.

والمشهور عنهم أن المرسل: ما سقط منه الصحابي، وقال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ، أو قال مَن فوق التابعي: قال رسول الله ﷺ، فهذا يسمى مرسلاً.

أما المنقطع فهو ما سقط منه بعض الرجال من ناحية السند، وقد يكون معلقاً أيضاً: إذا ساقه من جهة شيخ المؤلف، فهو معلَّق منقطع، وقد لا يكون معلقاً، بسقوط من فوق الشيخ ومن دون الصحابي، فهذا يقال له: المنقطع؛ كما مثَّل ابن الصلاح في الحديث من رواية عبد الرزاق، عن سفيان، من طريق النعمان، فأسقط عبدُ الرزاق النعمانَ فانقطع، وفي رواية سفيان عن أبي إسحاق من طريق شريك فأسقط شريكاً فانقطع.

فالحاصل أن المنقطع: ما سقط من سنده راو، فإن كان الذي سقط من الإسناد هو الصحابي سُمِّي مرسلاً أيضاً، وإن كان =

....

= الساقط شيخ المؤلف كشيخ البخاري مثلاً، فيسمّى معلقاً، وإن لم يكن شيخ المؤلف ولا الصحابي، فهذا يسمى منقطعاً فقط، وليس له اسم آخر.

وقد يكون منقطعاً في مواضع، أو في موضعين، أو ثلاثة، فيسمى منقطعاً أيضاً، ولهذا قال الحافظ في «شرح النخبة»: رَدُّ الحديث يكون لأحد أمور أربعة: إما لكونه معلقاً، أو مرسلاً، أو معضلاً، أو منقطعاً.

قال ابن الصلاح: فالمرسَل ما سقط منه الصحابي، والمعلَّق ما سقط منه شيخ المؤلف فأكثر متوالياً، ويسمى معلقاً، مثل: قول البخاري: قال سفيان، وقال نافع، وقال رسول الله ﷺ كذا، هذا معلَّق، فقد يكون بحذف الإسناد كله، وقد يكون بحذف الصحابي، وقد يكون بحذف الشيخ فقط، كشيخ المؤلف في البخاري ومسلم وما أشبه.

والثالث: يسمى مُعضَلاً، وهو ما سقط منه راويان فأكثر مع التوالي. =

....

= والرابع: المنقطِع، وهو ما عدا المعضل والمعلق والمرسل، فما عدا هذه الثلاثة يسمى منقطعاً.

والانقطاع له حالتان: فقد يكون واضحاً، وقد يكون خفياً، وهذا التفصيل معروف عند أهل العلم، فالواضح: أن يكون هذا الراوي عن شيخه معروفاً أنه ما لقيه، وليس في زمانه، فهذا انقطاع واضح، ولهذا احتاج العلماء إلى تاريخ الرواة ومواليدهم ووفياتهم؛ حتى يعرفوا هل اتصل الراوي بشيخه؟ وهل عاصره؟ وهل لقيه أم لا؟

وقد يكون الانقطاع خَفيّاً بسبب تدليس المدلسين، فيظن أنه لقيه، وأخذ منه، وليس كذلك، فقد دلس، بأن رواه عن غيره، وأظهر أنه رواه عنه، هذا نوع من التدليس.

ومن الانقطاع الخَفيّ أيضاً رواية المعاصر لمن عاصره وهو لم يلقه، لكنه روى عنه من غير لقاء، فهذا يسمى انقطاعاً، لكنه انقطاع خفي، قد يخفى على كثير من الناس؛ لعدم ضبطهم لهذه القواعد.

فالحاصل أن الانقطاع: هو السقط من الإسناد، لكن إذا كان =

....

= السقط من أعلى السند، من جهة الرسول ﷺ فهذا يسمى المرسل لسقط الصحابي.

وإن كان السقط من جهة المؤلف، من شيخه أو من شيخ شيخه، فهذا يقال له: المعلَّق.

وإن كان السقط من اثنين متواليين من السند فهذا يسمى معضلاً، لأنه منقطع.

فإن كان ليس كذلك، لا معلقاً ولا معضلاً ولا مرسلاً فهذا هو المنقطع فقط، فلا يسمى إلا منقطعاً.

وبهذا يُعلم أن الانقطاع يعم الجميع، فالانقطاع وصفٌ غالب، وصف يعم الجميع، يعم المرسل، والمعضل، ويعم المعلَّق، فكلها منقطعة، لكنها أسماء خاصة، يعرف بها الإعضال والانقطاع والتعليق والإرسال، والانقطاع وصف أعم، وينفرد الانقطاع بما ليس معضلاً ولا معلقاً ولا مرسلاً، فيسمى منقطعاً فقط، ولا يسمى باسم آخر. =

....

= ثم إن هذا الانقطاع بأنواعه يُضعِّف الحديثَ بحيث لا يكون به حجة، سواء كان إرسالاً أو إعضالاً أو تعليقاً أو انقطاعاً، فهذه الأسباب الأربعة كلها تجعل الأحاديث ضعيفة، ولا يحتج بها، إلا معلقات الشيخين، فقد اتفق الأئمة أنها تؤخذ بالقبول؛ لأنها فتشت، فوجدت مسندةً صحيحةً، فمعلقات الشيخين البخاري ومسلم حجةٌ، مصرح بصحتها، إذا كان مجزوماً بها، أما إن كانت معلقة بالتمريض فهي على حالها ضعيفة، فتنكر، كما يقال: يُذكَّر ويُروَى، فهذا هو التعليق الضعيف.

فالحاصل أنه إذا كان الحديث معلقاً بصيغة الجزم في «الصحيحين» فهو في حكم الصحيح عند أهل العلم، أما إذا كان معلقاً بصيغة التمريض فلا، وما سوى «الصحيحين» كتعليق أبي داود أو الترمذي أو ابن ماجه أو الدارمي أو البيهقي أو أحمد أو غيرهم، فتعليقاتهم كلها ليست بحجة، وهي منقطعة في حكم المنكرة.

۞ قال ابن الصلاح: وهذا أقربُ، وهو الذي صار إليه طوائفُ مِن الفقهاءِ وغيرِهم. وهو الذي ذَكَره الخطيبُ البغداديُّ في «كفايته»[1]. [٣٥]

[شرح٣٥] الخطيب البغدادي من أحسن الناس دراية بهذا الفن، ومن أكثرهم رأياً فيه، ومن أكملهم علماً بهذا الشأن، وكان من أعيان الناس رحمه الله، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وستين وأربع مئة، وهو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر الخطيب، كان إماماً كبيراً في هذا الشأن، ويقال: إن الناس بعده عيال عليه في هذا الفن وأقسامه وأنواعه، وهو بغدادي، وله تاريخ كبير، يسمى «تاريخ بغداد».

وابن الصلاح متأخرٌ عنه، وهو أيضاً عالم بهذا الشأن، لكنه متأخر عنه فهو في المئة السادسة بعد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بفترة طويلة، وتوفي أحمد سنة مئتين وواحد وأربعين.

---

(١) ص ٤٢.

۞ قال: وحَكَى الخطيبُ عن بعضِهم أن المنقطعَ ما رُوِيَ عن التابعيِّ فمن دُونَه، موقوفاً عليه من قولِه أو فعلِه، وهذا بعيدٌ غريبٌ، والله أعلم[1]. [٣٦]

[شرح٣٦] هذا يسمى مقطوعاً، فما روي عن التابعين وغيرهم من قول وفعل يسمى مقطوعاً، أما أن يسمى منقطعاً فإنه التباس في الاصطلاح.

---

(١) ص ٤٢.

النوع الحادي عشر

المُعضَل

۞ وهو ما سَقَط من إسنادِه اثنانِ فصاعداً، ومنه ما يُرسِلُه تابعُ التابعيِّ.

قال ابنُ الصلاحِ: ومنه قولُ المُصنِّفين مِن الفُقهاءِ: «قال رسول الله ﷺ». وقد سمّاه الخطيبُ في بعض مُصنَّفاتِه مُرسَلاً، وذلك على مذهبِ مَن يُسمِّي كلَّ ما لا يتَّصِلُ إسنادُه مُرسَلاً(١). [٣٧]

[شرح٣٧] الحديث المعضل: هو الذي عظم انقطاعه؛ ويسمى المعضل من الداء العُضَال؛ فالشيء الذي عَظُمَ انقطاعه يسمّى مُعضَلاً؛ فالحديث إذا سقط منه اثنان فأكثر زاد ضعفه، وصارت مصيبته أكثر في السند، بخلاف الساقط منه واحدٌ. =

(١) ص ٤٣.

....

= فالمقصود أن ما سقط منه راويان فأكثر سقوطاً على الوِلَاء يسمّى معضلاً.

ومن هذا قول الفقيه: قال رسول الله ﷺ كذا. فهذا معضل؛ لأنه سقط منه رواة، وقد يكون هذا السقط أربعة، وقد يكون أكثر، ومن هذا قول البخاري ومسلم: قال رسول الله ﷺ كذا، ومنه: قال سعيد بن جبير عن النبي ﷺ كذا، أو ما أشبه ذلك؛ فكلُّ هذا إعضال.

لكن تقدم لنا أن ما ذكره البخاري ومسلم وعلقاه بصيغة الجزم فقد حكم له أهل العلم بالصحة، بخلاف ما علقاه بصيغة التمريض فهو ضعيف؛ أما غيرهم فليس كذلك؛ فإذا قال أبو داود: قال رسول الله ﷺ، فهذا معضل، أو قال النسائي: قال رسول الله ﷺ، أو قال سعيد بن جبير عن رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك، فهذا معضل، أو قال صاحب «المغني» مثلاً في كتابه، وهو في المئة السادسة وأول السابعة: قال رسول الله ﷺ، فهذا معضل كما قال الخطيب؛ لأن بينه وبين النبي ﷺ جماعة كثيرة كلها محذوفة. =

....

= فالحاصل أن الحديث المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على سبيل الوِلاء، فإذا كان سقوطه ليس على سبيل الوِلاء، أي: كأن يكون واحد في مكان وواحد في مكان آخر؛ فهذا يسمى منقطعاً وليس معضلاً؛ بل منقطعاً اصطلاحياً.

ومثل هذا قول البخاري رحمه الله ـ على سبيل المثال ـ وإن كان في غير «صحيحه»: حدثنا محمد بن بشار، عن معمر أو عن سفيان الثوري، ثم يقول بعد سفيان الثوري: عن ابن عمر؛ فهذا منقطع؛ لأن بين ابن بشار وبين سفيان راوياً واحداً أو اثنين سقطا من الإسناد، وبين سفيان الثوري وبين ابن عمر أو أبي هريرة اثنين أو أكثر.

الحاصل أن هذا يسمى منقطعاً؛ حتى يعلم أن الانقطاع اثنان فأكثر، فإذا علم أنه اثنان فأكثر صار مُعضَلاً، وإلا فهو منقطع وإن تعددت السقوط في مواضع من السند.

وتقدَّم لنا أن الانقطاع ـ كما ذكر الحافظ ـ أربعة أقسامٍ:

القسم الأول: المرسل: وهو ما سقط منه صحابيُّه، فيقال له مرسل، وهو منقطع في المعنى. =

....

= القسم الثاني: المعلق: وهو ما سقط منه شيخ المؤلف فأكثر، يقال له: المعلق، وهو منقطع في المعنى.

القسم الثالث: المعضل: وهو ما سقط منه اثنان متواليان أو أكثر.

القسم الرابع: المنقطع: وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة من الانقطاع أو من أنواع السقط، يسمى منقطعاً.

فهذه هي الأنواع الأربعة: المرسل، والمعلق، والمعضل، والمنقطع، هذه أسماء خاصة وكلها منقطعة؛ لكن ما سقط من جهة المؤلف من أول السند يسمى معلقاً، وما سقط من آخره؛ أي: الصحابي يسمّى مرسلاً، وما سقط منه اثنان متواليان، في أوله أو في آخره أو في وسطه فهذا يسمى المعضل، وما سوى ذلك؛ أي: ما سقط من السند يسمى المنقطع.

أما المقطوع فهو قول التابعي وأشباهه، أو ما يذكر عن التابعي من قول أو فعل فيسمى مقطوعاً.

۞ قال ابنُ الصلاح: وقد رَوى الأعمشُ عن الشَّعْبيِّ، قال: «ويقال للرجل يومَ القيامة: عَمِلتَ كذا وكذا؛ فيقول: لا، فيُختَمُ على فيهِ» الحديث[١].

قال: فقد أَعضَلَه الأعمشُ؛ لأن الشعبيَّ يرويه عن أنسٍ عن النبي ﷺ[٢].

قال: فقد أَسقطَ منه الأعمشُ أنساً والنبيَّ ﷺ؛ فناسب أن يُسمَّى مُعضَلاً[٣]. [٣٨]

[شرح٣٨] وهذا يسمّى إعضالاً أيضاً؛ لأنه حذف منه الصحابي والنبي ﷺ فصار إعضالاً بهذا المعنى؛ فهو موقوف على قول التابعي نفسه، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ حتى يكون مرسلاً؛ مثل رواية الشعبي مثلاً في الحديث، قال: «ثلاثة يُؤتَوْن أجرَهم مرتين»[٤]، رواه الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. =

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: النوع الثاني عشر (ص٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦٩).

(٣) ص ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري: الجهاد (٣٠١١)، مسلم: الإيمان (١٥٤).

....

= فإذا قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» وسكت ولم يقل: «عن النبي ﷺ» فإنه يكون معضلاً؛ لأنه حذف الصحابي والنبي ﷺ معاً؛ فإن قال: قال رسول الله ﷺ، دون أن يسمّيَ الصحابيَّ؛ لسُمي مرسلاً.

۞ قال: وقد حاول بعضُهم أن يُطلِقَ على الإسنادِ الـمُعَنعَنِ اسمَ «الإرسال» أو «الانقطاع».

قال: والصحيحُ الذي عليه العملُ: أنه مُتَّصِلٌ محمولٌ على السماع، إذا تَعاصَروا، مع البَراءةِ من وَصْمةِ التَّدليس[1]. [٣٩]

[شرح٣٩] هذا هو الصواب؛ لأن الأسانيد وإن كان فيها عنعنةٌ فهي محمولة على الاتصال بشرطين:

الأول: أن يكون الرواة متعاصرين.

الثاني: أن لا يكون فيه مدلِّس، فإذا كان الراوي عن شيخه معاصراً له وليس عنده تدليس؛ فإن الرواية تكون محمولةً على السماع عند أهل العلم، كما هو قول الأئمة جميعاً، إلا ما يروى عن ابن المديني من مباشرة اللقاء.

واستحسنه البخاري ـ رحمه الله ـ وسار عليه في «صحيحه»؛ أي: التثبت في السماع، وإلا فالأئمة والمحدثون على أن المعاصر يكتفى بروايته عن مُعاصِره، وإن لم يحفظ عنه أنه لقيه؛ لأن الأصل =

(١) ص ٤٣.

....

= فيهم الثقة والأمانة؛ فلا يروي عن شيخه إلا ما سمع منه، فإذا كان قد عاصره، وعلم بمعاصرته، فلا يشترط فيه التصريح بالسماع، هذا إذا كان غير مدلس؛ أما إذا علم أنه مدلس، فلا بد من السماع؛ وبهذا تعرف أنه لا بد من الشرطين:

الأول: أن يكون معاصراً.

الثاني: أن لا يعرف عنه التدليس*.

---

* س: مَن هو أحسن مَن كتب في التدليس وطبقات المدلسين؟

ج: لا أدري، فلم أتتبع ذلك؛ إلا أن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ له كتاب صغير مفيد؛ لكن لا أتذكر الآن أحداً ممن ألف في التدليس بخصوصيته من غير شيءٍ آخر؛ لكن بالتتبع لشروح «الألفية»، وشروح «مقدمة ابن الصلاح»، والكتب الأخرى في المصطلح، يستفيد منها الطالب شيئاً كثيراً.

س: هل حصر الحافظ ابن حجر جميع المدلسين عند ذكره طبقات المدلسين؟

ج: الذي يظهر أنه تتبع حسب ما بلغه، وحسب ما وصل إلى علمه، و لا يمكن أن نقول: إنه أحصاها؛ فقد يكون فاته شيءٌ.

۞ وقد ادَّعى الشيخُ أبو عمرٍو الدّانيُّ المقرئُ إجماعَ أهلِ النقلِ على ذلك، وكاد ابنُ عبد البَرِّ أن يَدَّعيَ ذلك أيضاً.

قلتُ: وهذا هو الذي اعتمدَه مسلمٌ في «صحيحه» وشنَّع في خُطبته على من يشترطُ مع المعاصرةِ اللِّقاءَ، حتى قيل: إنه يريد البخاريَّ، والظاهر أنَّه يريد عليَّ ابن المدِينيّ، فإنه يشترطُ ذلك في أصل صحّةِ الحديث، وأما البخاريُّ فإنه لا يشترطُه في أصلِ الصِّحّةِ، ولكنِ التزمَ ذلك في كتابه «الصحيح».

وقد اشترط أبو المُظَفَّر السَّمعاني مع اللقاء طولَ الصِّحابة[1]. [٤٠]

[شرح٤٠] [قال الشيخ أحمد شاكر]: الصَّحابة بفتح الصاد، وقد تكسر أيضاً: مصدر صحبه يصحبه [انتهى كلامه].

قال ابن باز: الكسر أحسن لأنه مصدر صاحَبَ صِحاباً، مثل: قاتل قتالاً، ودافع دفاعاً، وما قاله قولٌ ضعيف وليس بشيء.

---

(١) ص ٤٣.

۞ وقال أبو عَمرٍو الدّاني: إنْ كان معروفاً بالروايةِ عنه قُبِلَت العَنعَنةُ.

وقال القابِسيُّ: إنْ أدرَكَه إدراكاً بيِّناً.

وقد اختلفَ الأئمَّةُ فيما إذا قال الراوي: (إنّ فُلاناً قال)، هل هو مثلُ قولِه: (عن فُلانٍ)، فيكون مَحمولاً على الاتِّصال، حتى يثبتَ خلافُه؟ أو يكون قولُه: (إنّ فلاناً قال) دون قولِه: (عن فُلانٍ)؟

كما فرَّق بينهما أحمدُ بنُ حنبلٍ ويعقوب بن شَيْبة وأبو بكرٍ البَرْدِيجيُّ، فجعلوا «عن» صيغةَ اتصالٍ، وقوله: (إنَّ فلاناً قال كذا) في حُكم الانقطاعِ حتى يثبتَ خلافُه.

وذهب الجُمهورُ إلى أنَّهما سواءٌ في كونِهما مُتَّصِلين، قاله ابنُ عبدِ البَرِّ. وممن نصَّ على ذلك مالكُ بنُ أنسٍ.

وقد حَكَى ابنُ عبد البَرِّ الإجماعَ على أن الإسنادَ المُتَّصلَ بالصحابيِّ، سواءٌ فيه أن يقولَ: (عن رسول الله ﷺ) أو =

= (قال رسول الله ﷺ) أو (سمعت رسول الله ﷺ)[1]. [٤١]

[شرح٤١] وهذا المعتمد أن «عن» و«أن» بمعنى واحد إذا قال: (عن فلان) أو (إن فلان) قال كذا، أو قال كذا، فكلٌّ هذا في معنى الاتصال إلا في المدلس خاصة، وكذلك إذا قال الصحابي: (عن رسول الله ﷺ) أو (حدثنا رسول الله ﷺ) أو (سمعت رسول الله ﷺ) أو قال: (قال رسول الله ﷺ) فهذا كلّه متصل، وهذا الذي عليه أهل العلم.

---

(١) ص ٤٣-٤٤.

۞ وبَحَثَ الشيخُ أبو عمرٍو هاهنا فيما إذا أسندَ الراوي ما أرسلَه غيرُه، فمنهم مَن قَدَحَ في عدالتِه بسبب ذلك، إذا كان المخالفُ له أحفظَ منه أو أكثرَ عَدَداً، ومنهم مَن رجَّح بالكثرةِ أو الحفظِ، ومنهم مَن قَبِلَ المُسندَ مُطلَقاً، إذا كان عدلاً ضابطاً، وصَحَّحَه الخطيبُ وابنُ الصلاح، وعَزَاه إلى الفُقهاءِ والأُصوليِّين.

وحكى عن البخاريِّ أنه قال: الزيادةُ مِن الثقةِ مقبولةٌ[1]. [٤٢]

[شرح٤٢] كل هذا صحيح، وهو الصواب إذا أرسل الحديث شخص أو أشخاص، ووصله غيره، ففيه الخلاف، والصواب أن الواصل مقدَّم إذا كان ثقةً عدلاً.

ومثل ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ: أنه قال كذا وكذا، ورواه مسلم عن آخرين عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ. =

---

(١) ص ٤٤.

....

= فالثقات إذا زادوا أنساً فهم مقدَّمون؛ وإن كان أولئك الذين حذفوا أنساً أكثر منهم؛ فإن الزيادة من الثقة تقبل ولا تُردُّ، ثم إن مَن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وهكذا لو أن إنساناً قطع الحديث، والآخر وصله كأن يرويَ واحد مثلاً عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أنس؛ ولم يذكر الزهري، وجاء آخر ثقةٌ فذكر عن معمر، عن الزهري، عن أنس، ووصل الحديث؛ فالثقة الذي زاد الزهري ووصل الحديث هو المقدم، وقد يكون الراوي عن معمر في الرواية الأولى وهم وغلط أو نسي.

فالحاصل أن زيادة الثقة مقبولة، في رفعٍ أو وصلٍ أو زيادة كلمةٍ؛ وفي هذا يقول الحافظ في «النخبة»: وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لـمَن هو أوثق.

فالزيادة المقبولة هي التي لا تنافي رواية من هو أوثق منه؛ بل توافق ما ذكره الآخرون أو لا تخالف ما ذكروه مخالفة تنافي المعنى*.

---

* س: في مصطلح الحديث يعرِّفون الشذوذ بأنه مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، فما معنى هذا؟ =

....

= ج: معنى ذلك أن يأتي أحد الرُّواة الثقات ما يخالف به المحفوظَ عند مَن سواه مِن الثِّقات، فإن خولف بأرجح ولم يمكن الجمع؛ فإنه يرجِّح الحافظ، إذا كان مخالَفاً دون المخالَفة ولا يمكن الجمع فتقدَّم رواية الثقة الأثبت وتصير هي المحفوظة.

س: اضرب لنا مثلاً على هذا؟

ج: له شواهد كثيرة منها: أن يرويَ جماعة ثقات أو واحد ثقة عن النبي ﷺ أنه رفع في تكبيرات الجنازة، أو تكبيرات العيد، أو في قيام التشهد الأول، وآخر قال: لم يرفع، فالذي قال: رفع، هو المقدم.

ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال: «المرأة لا تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها»[1]، فالأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ أن المرأة تتصرف في أموالها في الصدقة والإعتاق؛ فتكون رواية عمرو بن شعيب شاذّة؛ لأنها دون رواية الحفاظ ومخالفة لما رواه جمع غفير عن النبي ﷺ؛ فهم أَولى بالأخذ، وهذه الزيادة منافية لروايتهم؛ فلا تقبل.

س: ما هو المقصود بالعلة الخفيَّة؟

ج: هو أن يكون في السند انقطاعاً أو سقطاً أو مدلِّساً ونحو ذلك من العلل التي تَـحُطُّ من درجة الحديث، وهذه القضية لا تُعرَف إلا عند جمع =

(١) أخرجه أبو داود: البيوع (٣٥٤٦)، وابن ماجه: الأحكام (٢٣٨٨).

....

= الأسانيد، فإذا جمعت الأسانيد اتضح منها أن في السند سقطاً أو انقطاعاً، أو مدلساً، أو ما أشبه ذلك، فهذه علة خفية ما تعرف إلا بجمع الأسانيد والنظر فيها.

س: لا يعرف هذا كل من جمع الأسانيد؟

ج: هذا بالنسبة إلى من عرفها.

النوع الثاني عشر

المدلَّس

۞ والتدليسُ قسمان:

أحدُهما: أن يَروِيَ عَمَّن لقيَه ما لم يَسمَعْه منه، أو عمَّن عاصَره ولم يَلقَه، مُوهِماً أنه قد سَمِعَه منه.

ومِن الأولِ: قولُ ابنِ خَشْرَمٍ: كُنّا عند سفيان بن عُيَينَةَ، فقال: قال الزهري كذا، فقيل له: أسمعتَ منه هذا؟ قال: حدَّثني به عبدُ الرَّزاقِ، عن مَعمَرٍ عنه.

وقد كَرِه هذا القسمَ مِن التدليس جماعةٌ من العلماء وذَمُّوه، وكان شُعْبةُ أشدَّ الناسِ إنكاراً لذلك، ويُروَى عنه أنه قال: لَأنْ أزنـيَ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُدلِّسَ.

قال ابنُ الصلاح: وهذا محمولٌ على المبالَغةِ والزَّجرِ(١). [٤٣]

[شرح٤٣] وهذا يدل على عنايته رضي الله عنه وأرضاه، وحرصه =

---

(١) ص ٤٥.

....

= على استقامة الأسانيد وسلامتها مما يقدح فيها، أو يضعف شأنها، أو يوقع الناس في الريب والشك، فإن التدليس يُفضي إلى الشك والريب، وإلى اعتقاد ما ليس بصحيح صحيحاً، فشَرُّه عظيم، ولهذا شدَّد فيه شعبةُ رضي الله عنه ورحمه.

والأئمة إنما يفعلون هذا في الأشياء التي يرون أنها لا تضر ولا تؤثر شيئاً في الدين، ولهذا قد يدلسون، مثل قول سفيان بن عيينة: قال الزُّهريُّ؛ فأسقط ذِكرَ عبد الرَّزاق وهو من أقرانه، وأقل منه قليلاً، فكأنه كره أن يقول: حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وهو من تلاميذ الزهري، ومن أقران معمر، فأراد أن يختصر فيقول: قال الزهري كذا وكذا، ولم ير انفراداً في الشيخ وشيخ الشيخ لأن فيه طولاً.

وربما رأى أن ذلك قد لا يناسب ذكره هنا، وقد يكون قد استثقل أن يروي عن زميله، أو عمن دونه في السن، ورأى أنه ما دام يأخذ عن الكبار وعن الأئمة الذين فوقه فهو أولى، فقد يدلس لهذه الأسباب، ومعلوم أنه لو صرح لكان صحيحاً؛ فإن =

....

= عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري سندٌ جيد لا بأس به.

والحاصل أن التدليس قد يقع لأسبابٍ كثيرة: إما استصغاراً للشيخ الذي دلس عنه، أو كونه ضعيفاً، ولكنه ثبت عنده من طرق أخرى، أو بأمارات وعلامات، أو لبدعته فلم يحبَّ أن يذكره، أو لأشياء أخرى.

وهذا التدليس هو التدليس الخفي؛ لأنه لقي الشيخَ وأما الواضح فهو الذي ليس بينه وبين شيخه معاصرة، فهو بعيد عن عصره، فيكون انقطاعه واضحاً وكذلك تدليسه؛ لأنه روى عمن لم يعاصره ولم يلقه، فيكون هذا الانقطاع واضحاً، وهذا التدليس واضحاً.

۞ وقال الشافعيُّ: التدليسُ أخو الكذبِ.

ومِن الحفّاظ من جَرَحَ من عُرِفَ بهذا التدليسِ من الرواةِ، فردَّ روايتَه مُطلَقاً، وإن أتَى بلفظ الاتِّصالِ، ولو لم يُعرَف أنه دلَّس إلا مرةً واحدةً، كما قد نصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله.

قال ابنُ الصلاح: والصحيحُ التفصيلُ بين ما صَرَّح فيه بالسماع، فيُقبَلُ، وبين ما أتَى فيه بلفظٍ مُحتَمَلٍ، فيُرَدّ(١). [٤٤]

[شرح٤٤] وهذا الذي عليه أهل العلم قاطبةً؛ أن المدلس لا يُردُّ حديثه مطلقاً، ولكن ينظر في أحاديثه، فما صرح فيه بالسماع قُبل؛ لأنه ثقة معروف، وما لم يصرح فيه بالسماع لم يقبل؛ لأنه يحتمل أنه رواه عن غير ثقةٍ فلا يقبل، كابن إسحاق وغيره.

وأما قول الشافعي: «التدليس أخو الكذب»؛ فلأنه كتم شيئاً وأخفى شيئاً. =

---

(١) ص ٤٥.

....

= [قال الشيخ أحمد شاكر]: هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح، عن الشافعي، عن شعبة، فليست من قول الشافعي، بل هي من نقله. [انتهى كلامه رحمه الله].

قال ابن باز: يحتمل أن يكون ابن الصلاح نقلها عن الشافعي عن شعبة، ويكون الحافظ ابن كثير اقتصر على الشافعي فقط، وقد يكون الشافعي رحمه الله تارةً يرفعها إلى شعبة، وتارةً يخبر بها عن نفسه كالمؤكِّد، والحافظ ابن كثير من أعلم الناس بالإمام الشافعي وكلامه رحمه الله، فربما كان الشافعي ينسبها في بعض الأحيان إلى شعبة، وفي بعض الأحيان إلى نفسه؛ موافقةً لشعبة في ذلك ورضاً به.

۞ قال: وفي «الصحيحين» من حديثِ جماعةٍ من هذا الضَّرْبِ، كالسُّفيانَيْنِ، والأعمشِ، وقَتادةَ، وهُشَيمٍ وغيرِهم.

قلتُ: وغايةُ التدليسِ أنه نوعٌ مِن الإرسالِ لما ثَبَتَ عنده، وهو يَخشَى أن يُصرِّحَ بشَيخِه فيُرَدَّ مِن أجلِه، والله أعلم[1]. [٤٥]

[شرح٤٥] يعني أنه قد يكون ثابتاً عنده، ولكنه دلسه لأسباب، فيعذر بذلك من جهة عدم جرحه، ولا يعذر من جهة قبول الرواية، لأنه قد يوثقه هو، ولكن يكون عند غيره ليس بثقة، فهو معذور من جهة أنه دلَّس لأسباب رآها سائغة، ولكن بالنسبة إلى غيره لا يُعذَر؛ لأن هذا المدلَّس عنه الـمُخفَى قد يكون غير ثقة، فلهذا صار هنا قدحاً وضعفاً في السند، ونوعاً من الانقطاع.

والمراد بالإرسال هنا الانقطاع، فكما تقدم أن الإرسال يطلق على المنقطع أيضاً، ولكن المشهور في اصطلاح المحدثين أن المرسل يختص بما سقط منه صحابيُّه خاصة، ولكنهم قد يتوسعون ويطلقون على المنقطع مرسلاً.

---

(١) ص ٤٥-٤٦.

۞ وأما القسمُ الثاني مِن التدليس: فهو الإتيانُ باسمِ الشيخِ أو كُنيتِه على خلافِ المشهورِ به، تعميةً لأمرِه، وتوعيراً للوقوفِ على حاله[1]. [٤٦]

[شرح٤٦] تقدم نوع من التدليس، وهو أن يروي عن غير من لقيه بالكلية، كمعاصر له لم يلقه، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «النخبة» في الانقطاع: «قد يكون واضحاً أو خفياً، فالأول ـ وهو الواضح ـ يدرك بعدم التلاقي، ومن ثم احتيج إلى التأريخ»؛ لأنه إذا علم وفاة هذا ووفاة هذا عرف عدم التلاقي.

وأما النوع الثاني: فهو المدلس الذي لقي شيخه ولكنه دلس عنه فروى عنه ما لم يسمعه منه، وسمعه من غيره، فهذا الذي يخفى كثيراً، فيسمي شيخاً من شيوخه المعروفين في رواية لم يسمعها منه، بل سمعها من غيره.

---

(١) ص٤٦.

۞ ويختلفُ ذلك باختلافِ المقاصدِ، فتارةً يُكرَه، كما إذا كان أصغَرَ سِنّاً منه، أو نازِلَ الروايةِ، ونحو ذلك، وتارةً يَحرُمُ، كما إذا كان غيرَ ثقةٍ فدلَّسه لئلا يُعرَفَ حالُه، أو أوهَمَ أنه رجلٌ آخرُ مِن الثقاتِ على وَفْقِ اسمِه أو كُنْيتِه[1]. [٤٧]

[شرح٤٧] ولهذا قال الحافظ العراقي:

فشرُّهُ للضَّعْفِ واستِصغارا   وكالخطيبِ يُوهِمُ استِكثارا

فقد يدلس في الشيخ لأنه صغير، لئلّا يظهر بأنه يروي عن شيخ أصغر منه، وتارة لضعفه، وهذا رديء؛ لأنه يوهم أن الحديث صحيح وليس بصحيح، وتارة لأسباب أخرى في نفس المدلس، وتارة لكَون الشيخ صاحب بدعة، فيكره أن يُنسب إليه، أو يُعرف أنه روى عن هذا الشيخ، ولكنه صدوق وثقة في نفس الرواية، وقد يكون لأسباب أخرى.

---

(١) ص ٤٦.

۞ وقد رَوَى أبو بكر بن مُجاهِدٍ المُقرِئُ، عن أبي بكر بن أبي داود فقال: حدثنا عبدُ الله بن أبي عبد الله[١]، وعن أبي بكرٍ محمدِ بن حسنٍ النَّقّاش المُفَسِّر فقال: حدثنا محمدُ بنُ سَنَدٍ، نَسَبَه إلى جَدٍّ له، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عَمرٍو بن الصلاح: وقد كان الخطيبُ لَهِجاً بهذا القسمِ من التدليس في مصنَّفاتِه[٢]. [٤٨]

[شرح٤٨] يعني كونه يأتي بألفاظ توهم بأن هناك شيوخاً كثيرين وهو واحد، باختيار كُناهم ونسبتهم إلى آبائهم وإلى أجدادهم، والله يعفو عن الجميع!

---

(١) يريد به عبدَ الله بن أبي داود السِّجستاني، أبا بكر بن أبي داود الحافظ الثقة، وقد قال أبو داود: ابني عبد الله كذاب. «لسان الميزان» (٤/ ٤٩١).

(٢) ص ٤٦-٤٧.

النوع الثالث عشر

الشاذُّ

۞ قال الشافعيُّ: وهو أن يَروِيَ الثقةُ حديثاً يخالف ما رَوَى الناسُ، وليس من ذلك أن يَروِيَ ما لم يَروِ غيرُه.

وقد حكاه الحافظُ أبو يَعلَى الخليليُّ القَزْوينيُّ عن جماعةٍ مِن الحجازيّين أيضاً.

قال: والذي عليه حُفّاظُ الحديثِ: أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ، يَشُذُّ به ثقةٌ أو غيرُ ثقةٍ، فيُتَوقَّف فيما شذَّ به الثقةُ ولا يُحتَجُّ به، ويُرَدُّ ما شذَّ به غيرُ الثقة.

وقال الحاكم النَّيْسابوريُّ: هو الذي ينفردُ به الثقةُ، وليس له مُتابِعٌ.

قال ابنُ الصلاح: ويُشكِلُ على هذا حديثُ: «الأعمال بالنيات»[1]، فإنه تفرَّد به عُمرُ، وعنه عَلْقمةُ، وعنه محمدُ بنُ =

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧).

= إبراهيمَ التَّيميُّ، وعنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ.

قلتُ: ثم تواترَ عن يحيى بن سعيدٍ هذا، فيُقال: إنه رواه عنه نحوٌ من مئتين، وقيل: أزيدُ من ذلك، وقد ذَكَرَ له ابنُ مَندَهْ متابعاتٍ غرائِبَ، ولا تَصِحُّ، كما بَسَطْناه في «مسند عمر»، وفي «الأحكام الكبير»[1]. [٤٩]

[شرح٤٩] هذا كلام الحافظ ابن كثير، وما ذكره الحاكم قاله الخليلي في أن الشاذ هو ما انفرد به الثقة، ولم يخالف فيه أحداً، ولكن تعريف الشاذ بأنه ما انفرد به الثقة عن غيره، قول فاسد ليس بشيء، و باطل عند أهل العلم والبصيرة، فكم من حديث انفرد به واحدٌ وأخذ به العلماء وحكموا به، فالثقة إذا روى حديثاً وجب الأخذ به إلا إذا خالف من هو أوثق منه؛ هذا محل البحث.

والصواب أن الشاذ: هو ما خالف به الثقة مَن هو أوثق، ولا يمكن الجمع بين الروايتين؛ لِـمَا بينهما من التناقض، فتكون رواية المخالف محل الرد والشذوذ، ولكن إذا ما انفرد ثقة بحديث لم يروه =

---

(١) ص ٤٧-٤٨.

....

= غيره، فإنَّ هذا لا يسمَّى شاذاً، ولا ضعيفاً، بل هو صحيح.

ومن هذا الحديثُ المذكور: «إنما الأعمال بالنيات» المرويّ عن عمر؛ فقد رواه عنه الشيخان، ورواه الأئمة الستة وغيرهم، فهو من أصح الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على العمل به فلا ينبغي أن يقال في مثله: إنه شاذٌّ.

وكذلك حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «نُهينا عن بيع الوَلاء وعن هِبَتِه»[١]، انفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال مسلم رحمه الله: انفرد الزهري بتسعين حديثاً كلها قوية، وكلها مما أخذ به أهل العلم، وانفرد غيره بأحاديث كثيرة، وهي صحيحة أيضاً.

المقصود أن انفراد الثقة بحديث دون أن يكون مخالفاً لمَّن هم أوثق منه، لا يعتبر شذوذاً.

وقول الحاكم والخليلي: «إن الشاذ...» غفلة شديدة لا وجه لها، وإنما الشاذ ما خالف به الثقة من هو أوثق منه، ولا يمكن =

(١) أخرجه البخاري: العتق (٢٥٣٥)، ومسلم: العتق (١٥٠٦).

....

= الجمع بينهما، أي: مخالفة لا يمكن بها الجمع، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في هذا المعنى: «وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق»، فإذا أمكن الجمع بينهما فلا بأس.

فالتعريف الصحيح للحديث الشاذ هو: ما خالف فيه الثقةُ مَن هو أوثق منه مخالفةً لا يمكن فيها الجمع بينهما*.

*** س: حديث «إذا قرأ فأنصتوا»[1]، هل تعتبر هذه الزيادة شاذّة، أم هي صحيحة؟**

ج: هي صحيحة كما قال مسلم رحمه الله: إنها صحيحة، وهي موافقة لما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وهذا معناه أن الواجب على المأمومين الإنصات، وهو موافق للحديث وللكتاب العزيز، فالمسلمون المأمومون عليهم الإنصات إذا قرأ إمامهم، إلا في قراءتهم للفاتحة فقط، فالفاتحة جاء فيها نص خاص، فهي تستثنى من هذا، كأن المعنى وإذا قرأ فأنصتوا إلا الفاتحة، لأن الرسول ﷺ =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٤).

....

= قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] فدل على أن العمل العام هذا مخصوص والآية مخصوصة أيضاً ـ آية الأعراف ﴿وَأَنصِتُواْ﴾.

والجمع ممكن فيما ليس فيه منافاة ولا تناقض، فقوله ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا» عامٌّ، وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خاصٌّ، ولا تعارض بين الخاصِّ والعامِّ.

س: وإذا تابع بعد الفاتحة؟

ج: يقرأ وحده في سَكَتاته.

س: وإذا لم يقرأ الفاتحة؟

ج: قال بعض أهل العلم: تبطل صلاته. وبعضهم قال: لا تبطل صلاته، لكنه أساء ولا ينبغي له ذلك، وإذا تعمَّد وهو يعلم أن هذا واجب عليه ينبغي له أن يعيد إذ هو أخطأ، أما إذا تعمد تركها لأنه يعتقد أنها لا تجب عليه وأنه لا يتحملها عنه، أو ساهٍ فهذا لا بأس عليه وصلاته صحيحه، أو دخل في الركوع كذلك يجزئ ولا يعيد الركعة؛ لأنه معلوم أن من فاته قيام لعذرفلا يجب عليه إعادتُه، وهكذا الناسي، وهكذا المقلِّد أو المجتهد الذي أدَّاه اجتهاده إلى أنه يأتي مع المأموم كما قال الجمهور. =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥٦)، ومسلم: الصلاة (٣٩٤).

....

= س: هل يجوز للمأموم أن يقرأ الفاتحة قبل الإمام؟

ج: نعم يجوز أن يقرأ قبله وبعده لا بأس.

س: هل يرفع إصبعه للتشهد في أشهد أن لا إله إلا الله فقط؟

ج: أخبروا عن النبي ﷺ أنه كان يشير بالسبابة في التشهد كلها، أما تحريكها فيكون عند ذكر الله؛ عند ذكر الوحدانية من الدعاء، أي: عند قوله: اللهم صل، اللهم بارك، اللهم قنا نار جهنم، وعند الدعاء يشير بها، وتكون مفتوحة.

س: وإذا دخل والإمام في الركوع ولم يقرأ الفاتحة، فهل تجزئ قراءة الإمام عنه؟

ج: تجزئ ولا يقضيها على الصحيح، وهو الذي عليه عامة أهل العلم لحديث أبي بكرة الثقفي[1].

---

(١) البخاري: الأذان (٧٨٣).

۞ قال: وكذلك حديثُ عبدِ الله بن دينارٍ عن عبدِ الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه[1].

وتفرد مالكٌ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكَّةَ، وعلى رأسِه المِغفَرُ[2].

وكلٌّ مِن هذه الأحاديثِ الثلاثةِ في «الصحيحين» من هذه الوجوهِ المذكورةِ فقط.

وقد قال مسلمٌ: للزُّهْريِّ تسعونَ حَرْفاً لا يرويها غيرُه.

وهذا الذي قاله مسلمٌ عن الزهريِّ؛ مِن تَفرُّدِه بأشياءَ لا يرويها غيرُه: يُشارِكُه في نظيرِها جماعةٌ من الرواة.

فإذاً الذي قاله الشافعيُّ أولاً هو الصوابُ: أنه إذا رَوَى الثقةُ شيئاً قد خالَفَه فيه الناسُ فهو الشاذُّ، يعني: المردودَ، وليس من ذلك أن يرويَ الثقةُ ما لم يَروِ غيرُه، بل هو مقبولٌ إذا كان عَدلاً ضابطاً حافِظاً. =

---

(١) أخرجه البخاري: العتق (٢٥٣٥)، ومسلم: العتق (١٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٢٨٦)، ومسلم: الحج (١٣٥٧).

= فإنَّ هذا لو رُدَّ لرُدَّت أحاديثُ كثيرةٌ من هذا النَّمَطِ، وتعطلت كثيرٌ من المسائل عن الدلائلِ، والله أعلمُ[1]. [٥٠]

[شرح٥٠] هذا الصواب، ويُزاد عليه ما لم يمكن الجمع في حال إذا خالف غيرَه في هذا مخالفة تقتضي التنافي والتضارب والتنافر، أما إذا كانت المخالفة يمكن معها الجمع فلا منافاة، ولهذا قال الحافظ كما تقدم: «ما لم تكن منافية لما هو أوثق منه».

---

(١) ص ٤٨.

۞ وأما إنْ كان المنفرِدُ به غيرَ حافظٍ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابطٌ: فحديثُه حسنٌ، فإنْ فَقَدَ ذلك فمَردودٌ، واللهُ أعلم(١). [٥١]

[شرح٥١] إذا كان ثقة وعَدْلاً، ولكن في حفظه شيء، فحديثه حسن؛ لأنه إذا أخطأ في الضبط أحياناً، كان حديثه في مرتبة الحسن، أما إذا نزل وكان سيِّئَ الحفظ، كان حديثه مردوداً ضعيفاً حتى ولو لم يخالِف، ومن هذا الباب ما ورد في «النخبة»: «فإن خُولف بالأرجح فالراجحُ المحفوظُ ومُقابلُه الشاذُّ، ومع الضعف فالراجحُ المعروفُ ومقابلُه المنكَرُ»، وهذا يوضح المخالفة التي تقع بين الرواة، فإن خولف بأرجحَ، فالراجحُ ما هو محفوظ ومقابلُه الشاذُّ، كالذي روى رواية تنافي رواية الثقات، أما إذا كان المخالف ضعيفاً كأن يروي البخاري وغيره حديثاً عن النبي ﷺ، ثم يأتي أبو داود أو غيره فيروي بسند ضعيف من طريق ابن لَهيعة أو عليِّ بن زيد بن جُدعان، أو ما أشبه ذلك، فهذا المخالف يسمّى منكراً؛ لأن رواية الثقات مقدَّمة، ورواية هذا الضعيف منكرة لا يلتفت إليها ولا تعتبر.

---

(١) ص ٤٩.

النوع الثامن عشر

المعلَّل من الحديث

۞ وهو فَنٌّ خَفِيَ على كثيرٍ من عُلماءِ الحديثِ، حتى قال بعضُ حُفَّاظِهم: معرفتُنا بهذا كهانةٌ عند الجاهل.

وإنما يَهتَدِي إلى تحقيقِ هذا الفَنِّ الجَهابِذَةُ النُّقَّادُ منهم، يُمَيِّزون بين صحيح الحديثِ وسَقيمِه، ومُعوَجِّه ومستقيمِه، كما يُميِّز الصَّيرَفيُّ البصيرُ بصناعتِه بين الجِيَادِ والزُّيُوفِ، والدنانيرِ والفُلوس، فكما لا يَتمارى هذا، كذلك يَقطَعُ ذاك بما ذكرناه، ومنهم مَن يَظُنُّ، ومنهم مَن يَقِفُ، بِحَسَبِ مراتبِ عُلومِهم وحِذْقِهم واطِّلاعِهم على طُرق الحديثِ، وذَوْقِهم حلاوةَ عبارةِ الرسول ﷺ التي لا يُشبِهُها غيرُها من ألفاظ الناس[1]. [٥٢]

[شرح٥٢] هذا النوع من أهم الأنواع عند أهل العلم في الحديث: =

---

(١) ص ٥٣.

....

= الأحاديث المعلَّلة، وكما قال المؤلف هنا: فنٌّ خَفيَ على كثير من علماء الحديث؛ فلا يدركه إلا الحفَّاظ منهم، أهلُ البصائر الذين لهم مِراس بالأحاديث، وعناية بالأسانيد، وعناية بألفاظ النبي ﷺ، وطرقه في الإخبار عن الأشياء، والتنبيه عليها، والدعوة إليها، إلى غير ذلك مما اعتادوه من أحاديث النبي ﷺ ومارسوه وحفظوه وجمعوه، واعتادوه أيضاً من الروايات، وكذلك معرفتهم بشيوخ الشخص وتلاميذه، ومَن أكثر عنه ومَن أقلَّ عنه، إلى غير ذلك.

فيحصل لهم بهذا دراية خاصة حتى قال بعضهم: معرفتُنا بهذا كهانة عند الجاهل؛ لأن الكاهن يخبر بأشياء مغيَّبة ليس لها أسباب واضحة، فهكذا هؤلاء الذين عُنُوا بالحديث، قد يُعِلُّون الحديث ويقولون: إنه ضعيف، بأشياء لا يدركها عامة المحدثين الذين ليس لهم البصر الناقد في هذه الأشياء.

والعلَّة: عبارة عن أسباب خفية، إنما تظهر بجمع الطرق والأسانيد، ومعرفة شيوخ الراوي وتلاميذه، ومَن أكثر عنه ومَن أقلَّ عنه إلى غير ذلك. فعندما يجمع الطرق ويتأملها يتضح له =

....

= الحديث، فقد يكون مسنداً بالظاهر، ولكن يَبِينُ للحافظ الناقد أن الحديث ليس مسنداً، بل منقطعاً أو مرسلاً، أو فيه علة خفية لم يتنبَّه لها الرواة، إلى غير ذلك.

فالحاصل أن للعلل أسباباً خفية في الغالب، لا تتضح ولا تظهر إلا لجهابذة النقاد من علماء الحديث، إما بقطعِ موصولٍ، إو إرسالِ متصلٍ، أو إبدالِ راوٍ براوٍ، فيتبين للحافظ أن الراوي وَهِمَ في هذا الشخص، وأتى بثقة بدل ضعيف، فالتبس عليه الأمر، فيتضح أن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية الضعيف لا من رواية الثقة، إذا كانا مشتبهين في الأسماء وأسماء الآباء، أو يظن الرواة الأكثرون أنه متصل، ثم يَبِينُ للحافظ الناقد أنه منقطع، أو أنه مرسل، أو أنه من كلام بعض السلف، وليس من كلام النبي ﷺ ووَهِمَ بعض الرواة ورفعه إلى النبيِّ ﷺ إلى غير ذلك، ولهذا قال الحافظ العراقي هنا:

تُدرَكُ بالخِلافِ والتفرُّدِ مع قرائنَ تُضَمُّ، يهتدي

جِهبِذُها إلى اطِّلاعِه على تصويبِ إرسالٍ لِمَا قد وَصَلا

النوع العشرون

معرفة الـمُدرَج

۞ وهو: أن تُزادَ لفظةٌ في متنِ الحديثِ من كلامِ الراوي، فيَحسَبُها من يَسمَعُها منه مرفوعةً في الحديث، فيرويها كذلك.

وقد وَقَعَ مِن ذلك كثيرٌ في الصِّحاح والـحِسَانِ والمسانيدِ وغيرِها.

وقد يقعُ الإدراجُ في الإسناد، ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ.

وقد صنَّف الحافظ أبو بكرٍ الخطيبُ في ذلك كتاباً حافلاً سمّاه «فَصْل الوَصْل لما أُدرِج في النَّقل»، وهو مفيدٌ جداً[1]. [٥٣]

[شرح٥٣] النوع العشرون هو المدرَج، ومدرَجات الحديث هي الكلمات =

---

(١) ص ٦١.

....

= التي تدخل في المتن فيحسبها بعض الرواة من المتن، وهي ليست كذلك؛ بل أدخلها بعض الرواة في المتن من غير قصد، إما عن جهل وظن أنه مرفوع، أو عن قصد إذا كان ليس ممن يخاف الله ويراقبه، والغالب أنها تقع عن جهل وقلَّة بصيرة.

ومن الكلمات التي أدخلت مثلاً قول أبي هريرة في بداية حديث: «ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ»[١]، وذلك أن أبا هريرة كان مارّاً والناس يتوضؤون من المطهرة، فقال لهم: «أسبِغُوا الوُضُوء» فظنها بعض الرواة أنها من قول النبي ﷺ فأدرجها في سياق الحديث فقال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»[٢] فأدخل كلام أبي هريرة في الحديث على أنه من قوله ﷺ؛ وإدراج المفردات له نظائر كثيرة.

فالمقصود أنَّ المدرَج هو ما يدخل في الحديث ما ليس منه، =

---

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٦٥)، ومسلم: الطهارة (٢٤٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «فصل الوصل» (ص١٣١)، من رواية أبي قطن وشبابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما ورد أعلاه. انظر «شرح التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي (١/ ٢٩٨).

....

= سواء كان هذا المدخَل من كلام الصحابي، أو من كلام التابعي، أو مَن دون ذلك، وهذا يقع في الغالب جهلاً وغلطاً من بعض الرواة؛ فيأتي الحذاق وأولو البصيرة ويميزون هذا من هذا بطرق رواية الحديث، فإنه يروى من طرق مثلاً؛ فيأتي بعض الرواة الفاهمون فيفصلون ويقولون: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وقال الزهري كذا، وقال فلان كذا، فيميزون كلام النبي ﷺ من كلام التابعي أو الصحابي، وهذا هو المدرَج في المتن.

وقد يقع الإدراج في سياق الأسانيد فيُدخِل سنداً في سند، كما سيأتي، ولكن أعظم الخطر في مدرجات المتون هو أن يُظنَّ ما ليس من كلام الرسول ﷺ بأنه من كلامه عليه الصلاة والسلام، فهو نوع مهم وعظيم اعتنى به العلماء، وألَّفوا فيه كالخطيب رحمه الله، وللعلماء في هذا عناية كالبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم رحمهم الله، فقد كانوا يعتنون كثيراً في بيان ما أُدخل في الأحاديث من كلمات الرواة مِن الصحابة ومَن دونهم.

وأنواع ما يقع في الأسانيد من الاختلاف كثيرة منها: مدرج =

....

= الأسانيد، ومنها مدرج المتون، ومنها المقلوبات وهو تقديم المؤَخَّر وتأخير المقدَّم، وسيأتي بيانه، ومنها المزيد في متصل الأسانيد، ومنها إبدال راوٍ براوٍ من غير تمييز وإلى غير ذلك كما يأتي منها المحرَّف والمصحَّف.

فالحاصل أن المتون والأسانيد يقع فيها أشياء يجب على الراوي والمحدث التنبه لها، وأعظمها وأهمها وأخطرها مدرج المتون؛ لأن إدراج المتون مثل ما تقدم يفضي إلى اعتبار ما ليس من كلام النبي ﷺ على أنه من كلامه ﷺ بسبب الجهل، من هذا الباب ما رواه أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ أُمَّتي يأتون يومَ القيامة غُرّاً مُحَجَّلين مِن آثارِ الوُضُوءِ»[1] قد جاء في الرواية الأخرى: «فمن استطاعَ أن يُطِيلَ غُرَّتَه فليفعل»[2] قال بعضهم: إن هذا من كلام أبي هريرة المدرج، كما جزم ابن القيم ـ رحمه الله ـ وأبو العباس ابن تيمية وجماعة*.

---

* س: كيف نعرف الإدراج من كلام النبي ﷺ؟

ج: بجمع طرق الحديث، فإذا كان الرواة الحفاظ اعتنوا به ولم يذكروا =

---

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٦)، ومسلم: الطهارة (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٦)، ومسلم: الطهارة (٢٤٦).

....

= هذه الكلمة، انفرد بها واحد منهم وأدخلها، وقد يجزم المحدث ويميز بينها وبين المتن، فيقول: هذا من كلام فلان؛ لأن فلان أوضح هذا الكلام، ولذا يجب الحيطة في كلام النبي ﷺ لأنه من الواجب أن يحتاط في كلام النبي ﷺ، فإذا كان بعض الحفاظ أدخل هذه الكلمة وبعضهم لم يدخلها، قد يجزم الراوي بأن هذا من كلام فلان الذي ميزه فلان.

س: وكيف يُعرف إدراج السند؟

ج: يعرف بمراعاة المتون في الأحاديث الأخرى غيرها فحديث تحجيل الغرة له طرق كثيرة تصل إلى حوالي عشرة طرق ليس فيها زيادة الاستطالة الواردة بلفظ «من استطاع أن يطيل غُرَّتَه فليَفعلْ»[1] ثم جاءت طرق كثيرة ليس فيها ذكر «من استطاع» التي انفرد بها نُعيم بن عبد الله عن أبي هريرة.

ثم مما يؤيد أن هذا من كلام أبي هريرة أن الغرة لا يمكن إطالتها، فالغُرَّة هي الوجه فقط، والوجه لا يمكن الزيادة فيه؛ لأنه إذا زاد دخل في الرأس، وإذا نزل دخل في الحلق؛ فالغرة هي الوجه، فإطالتها إنما تكون بالتحجيل؛ لأن التحجيل إذا تجاوز المرفقين وأخذ العضد صار من باب إطالة التحجيل وهكذا في الرِّجل، أما الغرة فلا وجه لإطالتها، لأنه إذا =

---

(١) سبق قريباً.

....

= خرج عن الوجه دخل في الرأس فدخل في عضو آخر.

س: ألم يكن أبو هريرة ﷺ يمد يده في الوضوء حتى تبلغ إبطه؟

ج: الذي قاله لهم: لو علمت أنكم هاهنا ما فعلت، قالوا: لو كان عنده سُنَّة ما اعتذر منهم، وبهذا دل على أنه من اجتهاده.

س: ما هي أَوْجُه الإدراج في السند؟

ج: الظاهر والله أعلم أن الإدراج في السند أن يُدخل سنداً في سند، فيسوق سنداً لمتن من المتون ثم يُدخل فيه سنداً آخر غلطاً منه، كأنْ يأتيَ بحديث سنده حديث ينتهي لأنس فيُدخله أو يُدرجه في حديث لأبي هريرة، أو في حديث لابن عباس، أو لعمر، أو ما أشبه ذلك، فيُدرج هذا في هذا يعني: ساق بعض رجال هذا وأدخلهم في رجال هذا، وعند التمييز والتمحيص من قِبَل الرواة المتبصرين يُميَّز ويتبيَّن أن هذا السند ينتهي لأبي هريرة، أو لابن عباس، أو لأبي سعيد، أو لأنس، وما أشبه ذلك، فالإدراج: هو إدخال شيء في شيء يعني: إدخال رواة هذا في رواة هذا، ثم يستفاد من إدراج المتن في إدخال كلمة أو كلمات في رواية معينة.

....

[قال الشيخ أحمد شاكر]: وأمّا مُدْرَج الإسناد ومرجعُه في الحقيقة إلى المتن فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديثَ بأسانيدَ مختلفةٍ، فيرويه عنه راوٍ آخرُ، فيجمعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ، من غير أن يُبيِّنَ الخلاف.

مثاله: ما رواه الترمذيُّ[1] من طريق ابنِ مَهديٍّ عن الثوري، عن واصلٍ الأحدبِ ومنصورٍ والأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عَمرو بن شُرَحبيل، عن ابن مسعودٍ، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ الحديث.

فإنَّ رواية واصلٍ هذه مُدرَجةٌ على رواية منصورٍ والأعمشِ، فإن واصلاً يرويه عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعودٍ مباشرةً، لا يذكرُ فيه عمرَو بن شُرَحبيل [انتهى كلامه رحمه الله].

قال ابن باز: فهنا أدخل رواية واصل في رواية الحديث، =

---

(١) الترمذي: تفسير القرآن (٣١٨٣). وانظر: البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

....

= ورواية واصل مستقلة، رواها عن أبي وائل عن عبد الله وليس بينهما عمرو بن شرحبيل، فلما أدخلت رواية واصل معهم أوهمَ أنه رواها مثلهم.

[قال الشيخ أحمد شاكر]: وهكذا رواه شُعبةُ وغيرُه عن واصلٍ، وقد رواه يحيى القَطّان عن الثوريِّ بالإسنادين مُفَصَّلاً، وروايتُه أخرجها البخاري[1].

الثاني: أن يكون الحديثُ عند راوٍ بإسنادٍ، وعنده حديثٌ آخرُ بإسنادٍ غيرِه، فيأتي أحدُ الرواة ويروي عنه الحديثين بإسناده، ويُدخِلُ فيه الحديثَ الآخرَ أو بعضَه من غير بيان.

مثاله: حديثُ سعيد بن أبي مريمَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ مرفوعاً: «لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَنافَسُوا» الحديث[2].

فقولـه: «ولا تنافسوا» أدرجه ابنُ أبي مريمَ، وليس من هذا =

---

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٧٦١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١١٦).

....

= الحديثِ، بل هو من حديثٍ آخر لمالكٍ عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

هكذا رواهما رواة «الموطأ»، وكذلك هو في «الصحيحين» عن مالكٍ[1]. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا محل نظر؛ فقد يكون الصحابي ـ مثل هذا ـ روى الحديثين جميعاً بالسند، فحدث أن بعضهم أنكرها وبعضهم أثبتها، فقد يكون الراوي روى الكلمتين جميعاً*.

---

* س: ما معنى كلمة «لا تنافسوا» في الحديث؟

ج: الظاهر من المعنى التحاسد؛ لأن المنافسة تفضي إلى التحاسد، يقال: ما نجشت عليك؛ يعني: ما حسدتك عليه.

س: كيف يقول ولا تحاسدوا بعد أن يقول: «ولا تنافسوا»؟

ج: من باب تأكيد النهي عن التنافس في الشيء الذي يفضي إلى الحسد.

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٦٦)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٦٣)، ومالك: الجامع (١٦٨٤).

....

= [قال الشيخ أحمد شاكر]: «مثالٌ آخرُ: ما رواه أبو داود من رواية زائدةَ وشريكٍ[١]، والنسائيُّ من روايةِ سفيان بن عُيَينة[٢]، كلُّهم عن عاصم بن كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائل بن حُجرٍ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: ثُمَّ جِئتُ بعدَ ذلك في زمانٍ فيه بَردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثيابِ تَـحرَّكُ أيديهم تحتَ الثيابِ[٣].

فهذه الجملةُ مُدرَجةٌ على عاصمٍ بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصمٍ، عن عبد الجبّار بن وائلٍ، عن بعضِ أهله، عن وائلٍ، كما رواه مُبيِّناً زهيرُ بن معاوية[٤] وأبو بدرٍ شُجاعُ بن الوليد[٥]، فميَّزا قصةَ تحريك الأيدي، وفَصَلاها من الحديث، وذكرا إسنادَها.

وهذا المثالُ فَصَلَه بعضُهم عن الذي قبلَه، وجعلها قسمين. =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٢٧) من طريق زائدة، (٧٢٨) من طريق شريك.

(٢) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٥٩).

(٣) هذا لفظ أبي داود: الصلاة (٧٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨-٣١٩).

(٥) أخرجه الخطيب في «فصل الوصل» (ص٢٨٤).

....

= والصوابُ ما صنعنا، لأنهما من نوعٍ واحدٍ.

ويدخُل في هذا القسمِ ما إذا سمع الراوي الحديثَ من شيخِه إلا قطعةً منه سمعها عن شيخِه بواسطةٍ، فيروي الحديثَ كلَّه عن شيخِه ويحذفُ الواسطة.

الثالث: أن يُحدِّثَ الشيخُ فيسوقَ الإسناد، ثم يَعرِضُ له عارض؛ فيقول كلاماً من عنده؛ فيظنُّ بعضُ مَن سمعه أن ذلك الكلام هو متنَ ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

مثاله: حديثٌ رواه ابنُ ماجه عن إسماعيل بن محمد الطَّلْحيِّ عن ثابت بن موسى العابد الزاهد، عن شريك، عن الأعمشِ، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَن كَثُرَت صلاتُه بالليلِ حَسُنَ وجهُه بالنهار»[1].

قال الحاكم: دخل ثابتٌ على شريكٍ وهو يُمْلي ويقول: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ =

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٣).

....

= وسكت ليَكتُبَ الـمُستملي، فلما نظر إلى ثابتٍ قال: مَن كَثُرت صلاتُه بالليلِ حَسُن وجهُه بالنهار، وقصد بذلك ثابتاً؛ لزهدِه ووَرَعِه، فظنَّ ثابتٌ أنه متنُ ذلك الإسناد، فكان يحدِّثُ به[١].

وقال ابن حبان: إنما هو قولُ شريك، قاله عَقِبَ حديثِ الأعمشِ، عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدكم»[٢]، فأدرجه ثابتٌ في الخبر، ثم سَرَقَه منه جماعةٌ من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك[٣].

وهذا القسمُ ذَكَرَه ابنُ الصلاح في نوع الموضوع، وجعله شبهَ وضعٍ من غير تعمُّدٍ، وتبعه على ذلك النوويُّ والسيوطيُّ.

وذكرُه في الـمُدرَج أَولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظُ ابنُ حَجَر. [انتهى كلامه رحمه الله].

قال ابن باز: وهذا أيضاً ليس من باب مدرج الأسانيد، بل =

---

(١) «المدخل إلى الإكليل» (ص٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٦).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٧)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٨-٣٧٩).

....

= من مدرجات المتون*.

* س: كيف شريك في الرواية؟

ج: لا بأس به في الجملة، لكن عنده سوء حفظ، وهو إمام كبير من أهل السنة ـ رحمه الله ـ وهو من رواة الحسن، وروى عنه مسلم ـ رحمه الله ـ في المتابعات، وهو إذا ما خالف أحداً فهو حسن، لأنه صاحب سُنَّة وعناية وصدق، ولكن قد حصل له سوء حفظ لما تولى القضاء، رحمه الله.

س: هل هو صدوق مثل نعيم بن حماد؟

ج: نعيم إمام صدوق ولكن عنده سوء حفظ، وهو من شيوخ البخاري، رحمه الله.

النوع الحادي والعشرون

معرفةُ الموضوع المُختَلَق المصنوع

۞ وعلى ذلك شواهدُ كثيرةٌ: منها إقرارُ واضِعِه على نفسِه، قالاً أو حالاً، ومن ذلك رَكاكَةُ ألفاظِه، وفسادُ معناه، أو مجازفةٌ فاحشةٌ، أو مخالفةٌ لما ثَبَتَ في الكتاب والسُّنّة الصحيحة. فلا تجوزُ روايتُه لأحدٍ من الناس، إلا على سبيل القَدحِ فيه، لِيحذَرَهُ مَن يَغترُّ به مِن الجَهَلةِ والعوامِّ والرِّعاع[1]. [٥٤]

[شرح٥٤] هذا النوع الحادي والعشرون وهو الموضوع، وهذا النوع من أخطر الأشياء على المسلمين، وقد وقع في ذلك جماعات كثيرة من الزنادقة والمغفلين، وبعضٌ من أهل البدع كالكَرَّامية، فوضعوا أشياء كثيرة على النبي ﷺ بعضهم لمصلحته، وبعضهم لمصلحة رئيسه، وبعضهم من أجل عداء الإسلام وللتلبيس على المسلمين. =

---

(١) ص ٦٥.

....

= وبعضهم قد تأول في ذلك، وظن أنه محسن كالكَرّاميَّة وغيرهم، حيث وضعوا أحاديث الترغيب والترهيب، وزعموا أنهم بهذا محسنون، وأنهم لم يضعوا عليه، ولكن وضعوا له، وأنهم لم يكذبوا عليه، ولكن كذبوا له لمصلحة بزعمهم.

فهذه أنواع من صفات الوضَّاعين.

والموضوع: هو المكذوب وقد يُعرف بأشياء كثيرة كما قال المؤلف، فيعرف باعتراف الوضاع فيقول: وضعت هذا وكذبته، وقد يعرف بلسان حاله، وما يظهر عليه من الصفات الدّالة على أنه ليس من أهل الحديث، وليس من رواته، بل هو من المجرمين، وليس من الرواة المعروفين.

وقد يعرف ذلك بركاكة ألفاظه، وأن مثله لا يقوله النبي ﷺ ولا مَن دونه من العرب، بل هو فاسد الألفاظ، فاسد التراكيب، وقد جاءت فيه المبالغة الزائدة، سواء كان في أجر أو في وزر، وسواء كان هـذا من جهة وعيد على فعل أو من جهة الثواب على فعل. =

....

= فإن كثيراً من الوضاعين يعرف وضعه بكونه أتى بأنواع من الثواب فوق مستوى ذلك الفعل أو القول الذي رواه، أو أتى بأنواع كثيرة من أنواع العقاب فوق مستوى ذلك الفعل أو القول الذي زعم أنه معصية.

وقد يعرف أيضاً بأشياء كثيرة منها كونه يخالف الأحاديث الصحيحة، أو يخالف القرآن الكريم، أو يخالف ما علم من إجماع أهل العلم، فيكون ذلك الذي رواه كاذباً مفترياً، عرف كذبه وافتراؤه بكون نفس روايته تناقض ما دَلَّ عليه الكتاب العزيز، أو السنة المُطهَّرة، أو ما أجمع عليه أهل العلم.

ويعرف بأشياء أخرى لأهل الفن الذين درسوا سنة النبي ﷺ، وعرفوا طريقته عليه الصلاة والسلام، وما يوافق سنته وقواعد شريعته وغير ذلك.

۞ والواضِعُون أقسامٌ كثيرةٌ: منهم زنادقةٌ، ومنهم مُتَعبِّدون يَحسَبُون أنهم يُحسِنون صُنعاً، يَضَعونَ أحاديثَ فيها ترغيبٌ وترهيبٌ وفي فضائلِ الأعمالِ ليُعمَلَ بها[1]. [٥٥]

[شرح٥٥] يقول العراقي ـ رحمه الله ـ:

والواضِعونَ للحديثِ أَضرُبُ أَضَرُّهمْ قومٌ لِزُهدٍ نُسِبوا

قد وَضَعوها حِسْبةً فقُبِلَتْ منهم، رُكُوناً لهم ونُقِلَتْ

---

(١) ص ٦٥.

النوع الثالث والعشرون

معرفة من تُقبَل روايتُه

ومن لا تُقبَل، وبيانُ الجرح والتعديل

۞ مسألةٌ: مجهولُ العدالةِ ظاهراً وباطناً لا تُقبَلُ روايتُه عند الجماهير، ومَن جُهِلَت عدالتُه باطناً، ولكنه عَدلٌ في الظاهر ـ وهو المستور ـ فقد قال بقَبولِه بعضُ الشافعية.

ورجَّح ذلك سُلَيم بن أيوبِ الفقيه، ووافَقَه ابنُ الصلاح.

وقد حَرّرتُ البحثَ في ذلك في «المقدمات»، والله أعلم[1]. [٥٦]

[شرح٥٦] هذا هو الصواب؛ أن المجهول لا تقبل روايته إذا جُهلت عدالته ظاهراً أو باطناً أو فيهما جميعاً، حتى تعلم عدالته ظاهراً =

---

(١) ص ٨١.

....

= وباطناً، إلا في مقام الاستشهاد والمتابعات، فحينئذ لا بأس بقبول شهادته؛ لأن ظاهره العدالة، والذي ظاهره العدالة يقبل في المتابعات، وأما في الأحكام وفي الأصول فلا بد أن تثبت عدالته، كما قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وهذه أحكام تطبق على المسلمين، فلا بد من كون الراوي معروف العدالة ظاهراً وباطناً.

۞ فأما المُبهَم الذي لم يُسمَّ، أو مَن سُمِّي ولا تُعرَفُ عينُه، فهذا ممن لا يَقبَلُ روايتَه أحدٌ عَلِمْناه، ولكنه إذا كان في عصرِ التابعين والقرونِ المشهودِ لهم بالخير، فإنه يُستأنسُ بروايته، ويُستضاءُ بها في مواطنَ، وقد وقع في «مسند الإمام أحمد» وغيرِه من هذا القَبيلِ كثيرٌ، والله أعلم[1]. [٥٧]

[شرح٥٧] إذا كان الراوي مبهماً كأن يقال: عن رجل، أو عن ابن فلان، أو عن أخي آل فلان، ولم يُسَمّ، فلا يحتجُّ به؛ لأنه قد يكون فاسقاً، أو قد يكون فيه علةٌ. وكذلك لو سُمي ولم يُزَكَّ، فهو في حكم المجهول، حتى يسمَّى ويوثَّق.

قال الحافظ وغيره: لا يقبل المبهم ولو بلفظ التعديل على الأصح، فإذا قال: عن رجلٍ جيدٍ، أو عن رجلٍ عدلٍ، أو عن رجلٍ ذكيٍّ، لا يكفي حتى يُسمِّيه، فقد يكون ذكياً عنده، ولكنه مجروح عند غيره من الأئمة، فلا بد من التعيين*.

---

* س: إذا وُجدَ في السند رجلٌ مبهمٌ، فهل من الحق أن نقول: هذا الرجل كذا، أم نراجع السند من أوَّله؟ =

---

(١) ص ٨١.

....

= ج: كلّا، بل قل: ضعيف بهذا الإسناد، ولكن لا يلزم تضعيفه من كل الوجوه حتى يفتش عنه في هذا الفنِّ عند أهل العلم، كما قال الحافظ العراقي في الألفية:

وإنْ تجِـدْ متنـاً ضـعيفَ الـسَّنَدِ فقُلْ: ضعيفٌ، أي: بهذا فاقْصِدِ
ولا تُـضَعِّفْ مُطلَقـاً بنـاءا عـلى الطريـقِ؛ إذ لعـلَّ جـاءا
بـسندٍ مجـوَّدٍ، بـل يَقِـفُ ذاكَ عـلى حُكـمِ إمـامٍ يَـصِفُ

فلا بد من التثبت والتقييد، فإذا جاء سندٌ فيه ضعيف، أو مدلسٌ، أو مختلطٌ، فإنه يقال: هو بهذا الإسناد ضعيف، يعني عند الترمذي، أو عند أبي دواد مثلاً، لأنه قد يكون له إسناد آخر صحيحٌ، فيكون هذا الضعيف شاهداً ومتابعاً، مثل الحديث في المرأة التي عليها سواران؛ فقد رواه الترمذي[1] بإسناد ضعيف من طريق المثنى بن الصباح، ورواه أبو داود والنسائي[2] بسندٍ جيدٍ من طريق الثقات، فلا يضره رواية الترمذي.

س: المقصود إذا وجدنا رجلاً مبهماً في السند، فابن حجرٍ الحافظ في آخر كتابه «التقريب» بيَّن بعض المبهمين الذين وردت أسانيدهم، فهل =

(١) الترمذي: الزكاة (٦٣٧).

(٢) أبو داود: الزكاة (١٥٦٣)، والنسائي: الزكاة (٢٤٧٩).

....

= نأخذ بهذا، إذا قال: في رواية فلان عن فلان، هذا الرجل هو فلان بن فلان؟

ج: كلّا؛ لأنه قد يسمّى، لكن لا يكفي هذا، لأنه لم يوثَّق، فلا بد من التسمية والتوثيق جميعاً.

س: إذا قال: حدثنا الثقة.

ج: لا يكفي، فهذا مبهمٌ، وهذا يقع كثيراً لمالك والشافعي، فيقول: حدثني الثقة، وما ثبت عند الحفّاظ لا يكفي، لكن نستأنس به في الشواهد والمتابعات، ولا يعتمد عليه في إثبات حكمٍ واجبٍ أو محرَّم.

س: وإذا لم يُسَمَّ الصحابي؟

ج: جهالة الصحابة لا تضر، وإبهامهم لا يضر، وهذا مُسلَّمٌ به عند أهل العلم، فإذا كان الراوي صحابياً فالجهل به أو باسمه لا يضر، كأن يقال عن رجلٍ صحب النبي ﷺ أو سمع منه، فهذا معتمدٌ، وإن كان لم يسمَّ.

س: وهل السند المذكور فيه الصحابي المجهول معلول؟

ج: هذا السند جيدٌ، وليس فيه علةٌ إلا مجرد إبهام الصحابي فقط.

فإذا قال التابعي: حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة، حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس بمنًى، حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة في كذا، فليس شرطاً أن يبين اسمه، فالصحابة كلهم عدولٌ عند أهل العلم.

۞ قال الخطيبُ البغدادي وغيرُه: وترتفعُ الجهالةُ عن الراوي بمعرفةِ العلماءِ له، أو بروايةِ عدلينِ عنه(١). [٥٨]

[شرح٥٨] هذا صحيح فإذا روى عنه العلماء ارتفعت جهالة العين، وكذا لو روى عنه عدلان ترتفع جهالة العين لا جهالة الحال، فإذا سُمِّي من انفرد واحد عنه، فهذه جهالة عينٍ، ولكن إذا انفرد عنه اثنان ولم يوثَّق، أو روى عنه جماعة ولم يوثَّق، فهذا مجهول الحال، وإن زالت جهالة العين، فإذا كان زيد بن فلان روى عنه اثنان أو أكثر ولكن ما وثقه أحد، فهذا يسمَّى مجهول الحال فقط، ولكن ليس مجهول العين، أما إن لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثَّق فهذا يسمَّى مجهول العين*.

---

* س: هل يعتمد على حديثه؟

ج: كلّا، بل يُستشهَد به من باب الشواهد والمتابعة، ولا يعتمد عليه حتى يوثق.

---

(١) ص ٨١.

۞ قال الخطيبُ: لا يَثبُت له حكمُ العدالةِ بروايتِهما عنه[١].

[٥٩]

[شرح٥٩] قوله: «بروايتهما عنه» يعني: العدلين، فإذا روى عنه عدلان فقط مثل أن يرويَ مالكٌ وسفيان الثوري عن شخص، ولم يوثقاه، ولم يوثقه أحدٌ غيرهما، فلا ترتفع عنه جهالة الحال بروايتهما حتى يوثقه أحدهما أو غيرهما من الأئمة.

---

(١) ص ٨٢.

۞ وعلى هذا النَّمطِ مشى ابنُ حِبّان وغيرُه بأن حَكَم له بالعدالةِ بمُجرَّد هذه الحالةِ، والله أعلم[1]. [٦٠]

[شرح٦٠] وهذا غلطٌ من ابن حبان، ولهذا نسبوه إلى التساهل، ولهذا قال العراقي ـ رحمه الله ـ في ألفيَّته: «على تساهلٍ»؛ فالمقصود أن اعتبار ابن حبان تعديل الشخص برواية العدلين عنه، ليس بجيدٍ، ونُسب بهذا إلى التساهل، ولهذا لا يُوثَق بتوثيقه إذا انفرد بالتوثيق، ولا يُوثَق إلا في مقام الشواهد والمتابعات فقط، لا في مقام الأحكام.

وهكذا ـ فيما ذكره أهل العلم ـ الحاكم وابن خُزيمة وجماعة، تساهلوا في التوثيق، فتصحيحهم يعتبر في المقامات التي ليس فيها إثبات أحكامٍ مستقلةٍ، حتى يوجد من يؤيدهم بذلك من أي طريقٍ جيدٍ.

---

(١) ص٨٢.

۞ قالوا: فأمَّا من لم يروِ عنه سوى واحدٍ، مثل عمرٍو ذِي مُرٍّ، وجَبَّارٍ الطّائيِّ، وسعيدِ بن ذي حُدّانَ، تفرَّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السَّبِيعيُّ، وجُرَيٍّ بن كُلَيبٍ، تفرَّد عنه قَتَادةُ.

قال الخطيبُ: والهَزْهاز بن مَيْزَن تفرَّد عنه الشَّعْبيُّ. قال ابنُ الصلاح: وروى عنه الثَّوْريُّ[1]. [٦١]

[شرح٦١] هذه أمثلة، فهؤلاء وأمثالهم يعتبرون في حكم المجهولين عيناً، فإنهم لم يرو عنهم إلا واحد ولم يوثَّقوا، فحكمهم حكم المجهول عيناً، وهكذا إذا روى عنه أكثر من واحد، لكنه ينتقل من جهالة العين إلى جهالة الحال.

---

(١) ص٨٢.

۞ وقال ابنُ الصلاح: وقد روى البخاريُّ لِمرداسٍ الأسلميِّ، ولم يروِ عنه سوى قيس بنِ أبي حازمٍ، ومسلمٌ لربيعةَ بن كعبٍ، ولم يرو عنه سوى أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، قال: وذلك مَصيرٌ منهما إلى ارتفاعِ الجهالةِ بروايةِ واحدٍ وذلك مُتَّجِهٌ؛ كالخلافِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديل[1]. [٦٢]

[شرح٦٢] [قال الشيخ أحمد شاكر]: تبع المصنفُ هنا ابنَ الصلاح، وكذلك تبعه النوويُّ، وابنُ الصلاح تبع الحاكمَ، والحاكمُ تبع مسلماً في كتاب «الوحدان».

قال العراقي: وليس ذلك بجيدٍ، فقد روى عن ربيعة أيضاً نُعَيم ابن عبد الله الـمُجمِر، وحَنظَلَةُ بن علي، وأبو عمران الجَوْني.

قال: وأما مِرداسٌ فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في «التهذيب» أنه روى عنه أيضاً زياد بن عِلاقة، وتبعه عليه الذهبي في «مختصره»، وهو وهمٌ منهما، فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة =

---

(١) ص ٨٢.

....

= إنما هو مِرداس بن عُرْوة صحابي آخر، والذي روى عنه قيسٌ مرداس بن مالكٍ الأسلمي، هذا ما لا أعلم فيه خلافاً.

قال: وإنما نبهتُ على ذلك لئلا يغترَّ من يقف على كلام المزي وذلك لجلالته، والله أعلم. انتهى كلام العراقي ملخصاً. [انتهى كلامه رحمه الله]*.

---

* س: ما الفرق بين قولهم: وَهِم ووَهَم؟

ج: الظاهر أن «وَهِم» على وزن «غَلِطَ» وزناً ومعنًى، أما «وَهَمَ» فهو الشيء الذي يقع في النفس، فيتوهم أنه لقي فلاناً أو شاهد فلاناً، ولكن ليس له صحةٌ، أي: تخيل الشيء.

س: يأتون بالعبارتين: «وَهِم»، و«وَهَم».

ج: ليس عندي الآن تفصيلٌ واضحٌ، لكن يغلب على ظني أن وَهِم بالكسر بمعنى غلط، ووَهَم بمعنى توهَّم الشيءَ، ولم يَضبِطْه.

۞ قلتُ: توجيهٌ جيدٌ، لكنِ البخاريُّ ومُسلمٌ إنما اكتَفَيا في ذلك برواية الواحدِ فقط؛ لأن هذين صحابيَّان، وجهالةُ الصحابي لا تضرُّ، بخلاف غيرِه، والله أعلم"[1]. [٦٣]

[شرح٦٣] كلامٌ جيد؛ لأن للصحابة شأناً، فإذا كان الراوي ثقةً، فجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيرهم، فإنه قد يكون مجروحاً، ولم ينتبه له الراوي عنه.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

* * *

---

(١) ص ٨٣.

فهرس الموضوعات



فهارس

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

١٠



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السليمان، عبد السلام بن عبد الله
الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلم بن عبد الله السليمان . - الرياض ، ١٤٢٩هـ
١٠ مج .- (سلسلة الفوائد العلمية)
ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٢-١٥٣٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)
١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ. العنوان
ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

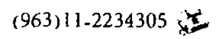
رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
ردمك :٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٢-١٥٣٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج١٠)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م





الإدارة العامة
Head Office
دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

2625
(963)11-2212773

(963)11-2234305
الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com
فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

فهارس

الفوائد العلمية من الدروس البازية

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣- فهرس الأحاديث التي حكم عليها الشيخ

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم أو المتكلم فيهم

٥- فهرس الأسئلة حسب الأبواب الفقهية

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء العاشر

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية

من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان

فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز

وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب الأجر للعالمين تعلم بها

ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

[توقيع]

١٤٢٩/٧/٢٨هـ

تقــريــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصــحبه وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتهــا مجموعة مفيدة حافلــة بــدرر مــن دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتــب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينــا محمد وآله وصحبه.

كتبــه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

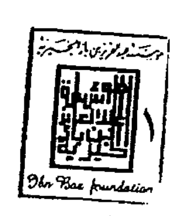
مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

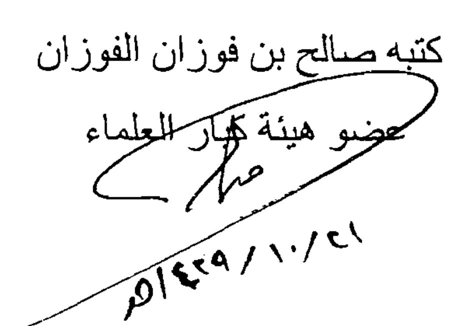
الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

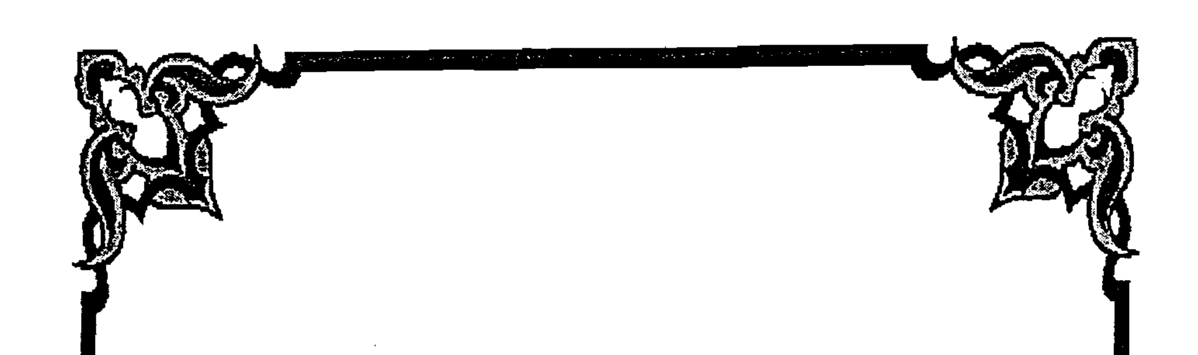
وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء





الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآيـــة	رقمها	ج/ص

الآيـــة	رقمها	ج/ص
﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾	١٤٦	٢/ ٢٩٠، ٧/ ٤٨
﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾	١٤٧	٧/ ٤٨
﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	١٤٨	٧/ ٤٨-٤٩
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾	١٤٩	٧/ ٤٩
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	١٥٠	٧/ ٤٩
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾	١٥٠	٧/ ٤٩، ٥٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٥٣	٥/ ٣٢٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ﴾	١٥٩	٧/ ١٦
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾	١٦٠	٣/ ١٣٣، ٤/ ٢٢٧، ٧/ ١٦
﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾	١٦٣	٢/ ٢٤٣، ٣/ ٦٦، ٤/ ١٦١
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾	١٦٥	١/ ٤٦ - ٤٧، ٩٤، ٢/ ٣٦، ١٣٣، ١٦٢، ٣/ ٥٠

الآيـــــة	رقمها	ج/ص
﴿فَاتَّبِعُونِي﴾	٣١	٤/ ١٧٣
﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ﴾	٣٧	٤/ ١٨٨
﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي﴾	٣٨	٤/ ١٨٨، ١٨٨-١٨٩
﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾	٣٩	٤/ ١٩٣
﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ﴾	٤١	٤/ ١٨٩
﴿كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾	٤٧	٤/ ١٩٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾	٥١	٤/ ١٧٦-١٧٧
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾	٥٩	٤/ ٢٠٤
﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ﴾	٧٣	٢/ ٧٣
﴿يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾	٧٨	٧/ ١٩
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	٢/ ١٥٥-١٥٦، ٤/ ١٦٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾	٩١	٤/ ٧٠
﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ۗ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾	٩٥	٢/ ٥٣٦، ٥٣٧، ٥/ ٢١٨
﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٤/ ٢٣١

الآيـــة	رقمها	ج/ص
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ	١٠٢	٣٠٣/٤
وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ	١٠٢	١٤٧/٨
وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ	١١٥	٥٣/٧
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ	١١٦	٣٣٦/٢
مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ	١٢٣	٢١٩،٢١٦/٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	١٣٦	٤١١/٤
وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ	١٣٦	١٤٥/٤
إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ	١٤٥	٦٠/٢
وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ	١٥٠	٢٠١/٢
أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا	١٥١	٢٠١/٢
وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ	١٥٧	٢١٠،٢٠٣/٤
بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا	١٥٨	٢٠٣/٤
وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ	١٥٩	٢٠٤/٤
فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ	١٦٠	١٤٧/٤
وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ	١٦١	١٤٧/٤

الآيـــــة	رقمها	ج/ص
قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ	١٥	٢/٢٤٦
يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ	١٦	٢/٢٤٦
لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ	١٧	٧/٢٠
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ	٣٤	١/١٧٢
يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ	٤٠	٢/٣٩٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ	٤١	٧/٢٣٨
إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ	٤٤	٤/١٥٦
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ	٤٤	١/١٩١، ٧/٢٣٨
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ	٤٥	٦/٣٤٨-٣٤٩
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	٤٥	١/١٩١، ٧/٢٣٨
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ	٤٧	١/١٩١، ٧/٢٣٨
وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ	٤٨	٧/٥٤

الآيـــة	رقمها	ج/ص
لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	٤٨	٢/ ١٠٥، ٤/ ٢٢٤
وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ	٤٩	٧/ ٥٤
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ	٥١	٣/ ١٦٢
وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ	٥١	٧/ ٢١٩، ٢٢٥
قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ	٦٠	١/ ١٢٩، ١٣٣-١٣٤
وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ	٦٤	٧/ ٦٢
وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا	٦٤	٧/ ١٤٧
وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ	٦٤	٧/ ١٠١
إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ	٧٢	١/ ١٧٩، ٣/ ٣٣١
وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ	٨٩	٤/ ٨١
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ	٩٠	٥/ ٢٥٨

سورة الأنعام

الآيـــة	رقمها	ج/ص
فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ	١٢٥	٣/ ٤٤٨
قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ	١٤٥	٤/ ٣٢٢، ٨/ ٨٦
قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ	١٥١	٢/ ١٢٤، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٢، ١٧٣
وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ	١٥٢	٢/ ١٢٤، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٢
وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ	١٥٣	٢/ ١٢٤، ١٤٠، ١٥٤، ١٧٢، ١٧٤، ٢٤٦، ٧/ ٩٤
وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟	١٥٥	٤/ ٢٢
إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ	١٥٩	٧/ ٩٤، ١٠١، ١٤٧، ١٤٨
وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا	١٦٠	٥/ ١٢٣
قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ	١٦٢	٣/ ٦٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٩، ٨/ ١٨٧

الآيـــة	رقمها	ج/ص
ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ	١٣٨	٧/ ١٣٤
وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي	١٤٢	٧/ ٥٣
لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ	١٤٣	٨/ ١٧
وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ	١٥٦	٢/ ٢٦
وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ	١٥٧	٧/ ١٥٤
قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا	١٥٨	٤/ ١٦٣
مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ	١٦٤	٥/ ٤٧١
وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ	١٧٢	٨/ ٣١
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ	١٧٢	٢/ ٣٢١
وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا	١٨٠	٣/ ٤٠٩
أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ	١٩١	٣/ ٤١٣
وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ	١٩٢	٣/ ٤١٣
وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟	٢٠٤	٨/ ١٣٥، ١٣٦، ٩/ ١٥٥

سورة يونس

الآيـــة	رقمها	ج/ص
وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ	١٨	٢/ ٤٤
هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ	١٨	٢/ ٢٧٢، ٢٧٩، ٥٥٠، ٣/ ٦٥، ١٤٤
قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ	١٨	٣/ ٦٥
حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا	٢٢	٧/ ٦٧
قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ	٣١	٢/ ٢٧٨
أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ	٦٢	٤/ ١٦٠، ١٦٢
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ	٦٣	٢/ ٣٧٢، ٣٧٣
لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ	٦٤	٨/ ٣٩
فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ	٨٩	٧/ ٥٣

سورة هود

الآيـــة	رقمها	ج/ص
الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ	١	٢/ ١٨٨، ٤/ ١٥٨

سورة يوسف

الآيـــة	رقمها	ج/ص
فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ	٩٤	٥/ ٢٩٦
وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ	٩٩	٤/ ٣٦٤، ٥/ ٢٦٤
لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ	٢٠	٣/ ٤١٤
ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ	٣٢	٣/ ٣٢٧
وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ	٣٦	١/ ٥٥، ٢/ ٣٤، ٨٨، ٩٥، ٢٥٠، ٢٨٤، ٣٦٧، ٣/ ٢٥، ٥١
فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	٤٣	٢/ ٣١٧، ٤/ ١٥٠، ١٥٢
بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ	٤٤	٤/ ١٥٢
يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ	٥٠	٣/ ٤٤٩
ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ	٥٣	٢/ ٣٠١، ٣/ ١٤١، ٣٨٥
ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنكُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ	٥٤	٢/ ٣٠١، ٣/ ١٤١، ٣٨٥
فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	٧٤	٤/ ١٥٩
وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ	٩١	٢/ ١٥٣
مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ	٩٧	٤/ ٣٣٩
مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ	١٠٦	٢/ ١٥٨-١٥٩، ٣/ ٩٣، ٣٢٣، ٤/ ١٤٩، ١٧٨

الآيـــة	رقمها	ج/ص
وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ	٦٧	٤/ ٩٣-٩٤
وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ	٧٩	٥/ ١٧
قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ	١٠٧	٣/ ١٠٧
قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ	١٠٠	٦/ ١٩٠
وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ	١١١	٢/ ٨٨

سورة الكهف

الآيـــة	رقمها	ج/ص
قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا	٢١	١/ ١٢٩، ١٣٤، ٧/ ٢٧
مُلْتَحَدًا	٢٧	٥/ ٤٩٥
وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن	٢٩	٣/ ٧٤
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ	٣٠	٢/ ١٠٦
ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا	٤٦	٤/ ٣٧٦
إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ	٥٠	٤/ ٣٨٠
فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ	٥٠	٥/ ٤٨٧
وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا	٥٤	٥/ ٣٠
قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا	٧٦	٦/ ٣٥٣

الآيـــة	رقمها	ج/ص
وَالَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا	٩١	٢/ ٣١٩- ٣٢٠، ٣٢٢
لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا	١٠٢	٢/ ٤٤٢

سورة الحج

الآيـــة	رقمها	ج/ص
هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ	١٩	٧/ ١١٧
يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ	٢٠	٧/ ١١٧
وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ	٢١	٧/ ١١٧
كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ	٢٢	٧/ ١١٧
إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ	٢٣	٧/ ١١٧-١١٨
وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ	٢٤	٨/ ١٢
وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ	٤٠	١/ ١٥٠، ٤/ ٢٥٤
ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ	٤١	١/ ١٥٠، ٤/ ٢٥٤

الآيـــة	رقمها	ج/ص
وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ	٤٠	٣/ ٨٧
أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ	٦٢	٢/ ٣٠٠، ٣/ ٤٧، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤/ ٩٤
قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ	٦٥	١/ ١٦٨
إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ	٧٦	٦/ ٢٠٦

سورة القصص

الآيـــة	رقمها	ج/ص
فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ	١٥	٢/ ٣٧، ٣/ ٣٧٠، ٣٩٥، ٣٩٦
فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ	٢١	٢/ ٣٧
إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ	٥٦	١/ ٨٥، ٨٥- ٨٦، ٨٦، ٨٨، ٩٢
وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ	٥٦	١/ ٨٩، ٩٢
وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ	٦٨	٤/ ١٨٥

سورة العنكبوت

الآيـــة	رقمها	ج/ص
إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا	١٧	٢/ ٥١٩، ٣/ ٣٢٨، ٣٧٥

الآيـــة	رقمها	ج/ص
إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ لَكُمۡ رِزۡقٗا	١٧	٣/ ٣٧٩
فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ	١٧	٣/ ٣٧٥، ٣٧٧
وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ	٤٣	٤/ ١٠٩، ٣٧٥، ٤١٩
فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ	٦٥	٢/ ٣٠١، ٣/ ١٤٢، ٣٨٧، ٤/ ٩٣

سورة الروم

الآيـــة	رقمها	ج/ص
الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ	١	٦/ ٣٥٧
يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ	٤	٦/ ٣٥٧
وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ بِأَمۡرِهِۦۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمۡ دَعۡوَةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ إِذَآ أَنتُمۡ تَخۡرُجُونَ	٢٥	٤/ ٩٥، ١٥٥ – ١٥٦، ٥/ ١٩٥
فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ	٣٠	٢/ ٤١٨
وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ	٤٨	٢/ ١٨٥

سورة لقمان

الآيـــة	رقمها	ج/ص
وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ	٦	٤/ ٤٤

سورة السجدة

سورة فاطر

سورة يس

سورة غافر

الآيـــة	رقمها	ج/ص
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ	٤	٨/ ١٦
عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ	٥	٨/ ١٦
ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ	٦	٨/ ١٦
وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ	٧	٨/ ١٦
ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ	٨	٨/ ١٦
فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ	٩	٨/ ١٦
فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ	١٠	٨/ ١٦
مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ	١١	٨/ ١٦
أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ	١٢	٨/ ١٦
وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ	١٣	٨/ ١٥، ١٦
عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ	١٤	٨/ ١٦
عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ	١٥	٨/ ١٦
أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ	١٩	١/ ١٠٩، ٣/ ٢٨١
وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ	٢٣	٣/ ٢٨١
وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ	٢٦	١/ ٥٨، ٦٧، ٧٢

سورة المجادلة

سورة الحشر

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث التي حكم عليها الشيخ

فهرس الأعلام المترجم لهم أو المتكلَّم فيهم

فهرس الأسئلة حسب الأبواب الفقهية

باب الإيمان

باب التوحيد

باب الدعوة إلى الإسلام

باب الطهارة

باب الصلاة

باب السهو

باب سجود التلاوة

باب الجنائز

باب الإحداد والعدد

باب الزكاة

باب الحج

باب الصيام

باب النكاح

باب الرضاع

باب الطلاق

باب البيوع

باب المعاملات

باب الوصايا

باب الأيمان

باب الحدود والديات

باب الجنايات

باب الأطعمة والأشربة

باب الذبائح

باب اللباس والزينة

باب التصوير

باب الطب

باب الآداب الشرعية

باب الدعاء

باب التوبة

باب علوم القرآن

باب العلم

باب الاجتهاد والتقليد

باب علوم الحديث

باب الجهاد

باب الإمارة

باب الفضائل

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

باب أشراط الساعة

باب أحوال الآخرة

باب السيرة

باب قصص الأنبياء

باب اللغة العربية

باب أصول الفقه

باب التراجم

باب الفرق

متنوعات



فهرس الفهارس



للمراسلة
عبد السلام بن عبد الله السليمان
ص.ب ٢٨٠٨٤ الرياض ١١٤٣٧
E-mail:abdulsalam700@hotmail.com